الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الطهارة

١٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء الثالث عشر

دار العلوم للتحقیق والطباعه والنشرو التوزیع

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان ص.ب ٦٠٨٠ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثالث عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

فصل فی مکروهات الکفن

فصل

فی مکروهات الکفن

وهی أمور

أحدها: قطعه بالحدید.

{فصل}

{فی مکروهات الکفن}

{وهی أمور}؛ ذکر المصنف منها اثنی عشر:

{أحدها: قطعه بالحدید} کما عن غیر واحد، کالنهایه، والمبسوط، والمقنعه، والعزیه، والتهذیب، قائلاً: (سمعنا مذاکره من الشیوخ، وکان عملهم علیه)((١)). والمعتبر، قائلاً: (ویستحب متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فیما یکره)((٢))، والمستند وغیرها، وکفی بذلک دلیلًا تسامحاً فی أدله السنن الشامله للمکروهات أیضاً علی الأقوی.

ص:٧

١- التهذیب: ج١ ص٢٩٤ الباب ١٣ فی تلقین المحتضرین ذیل ح٢٩

٢- المعتبر: ص٧٨ س٢٢

الثانی: عمل الأکمام والزرور له، إذا کان جدیداً، ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره، ولا بأس بأکمامه.

{الثانی} من المکروهات {عمل الأکمام والزرور له، إذا کان جدیداً ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره، ولا بأس بأکمامه} علی المشهور فی ذلک کله، ویدّل علیه جمله من الروایات:

فعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن الصادق (علیه السلام) قال: قلت الرجل یکون له القمیص أیکفن فیه؟ فقال: «اقطع ازراره» قلت: وکمه؟ قال: «لا، إنما ذلک إذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کماً، وأما إذا کان ثوباً لبیساً فلا یقطع منه إلاّ الأزرار»((۱))، ونحوه مرسله الفقیه((۲)).

وخبر محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) أن یأمر لی بقمیص أعدّه لکفنی فبعث به إلیّ، فقلت: کیف أصنع؟ قال: «انزع أزراره»((۳)).

ومرسله الصدوق، قال الصادق (علیه السلام): «ینبغی أن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۸ من أبواب التکفین ح۲
۲- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۸ من أبواب التکفین ح۱

یکون القمیص للمیت غیر مکفوف ولا مزرّر»((۱))، وهذا الحدیث کاف فی صرف ما ظاهره الحرمه علی ظاهره، فما عن المهذب من عدم الجواز ضعیف، کما أن ما ذکره المستند والجواهر، من أن المتجه القول بالوجوب إن لم یکن إجماع علی عدمه منظور فیه، وربما یستدل لعدم الوجوب بما لا یخلو عن إشکال من أخبار تکفین فاطمه بنت أسد (علیها السلام)، کخبر ابن سنان عن الصادق (علیه السلام): إن فاطمه بنت أسد أوصت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقبل وصیتها فلما ماتت نزع قمیصه، وقال: «کفنوها فیه»((۲)).

وفی حدیث آخر: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دفن فاطمه بنت أسد وکفنها فی قمیصه ونزل فی قبرها وتمرغ فی لحدها»((۳)).

وعن عبد الله بن عباس، فی حدیث وفاه فاطمه بنت أسد، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «خذ عمامتی هذه وخذ ثوبی هذین فکفنها فیهما، ومر النساء فلیحسّنّ

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۵

۲- البحار: ج۷۸ ص۳۲۶ الباب ۹ فی التکفین وآدابه ح۲۴

۳- البحار: ج۷۸ ص۳۲۶ الباب ۹ فی التکفین وآدابه ح۲۳

الثالث: بلّ الخيوط التی یخاط بها بریقه.

غسلها»((۱)).

ووجه الدلاله أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یأمر بنزع الأزرار. لکن فیه: إنه لم یعلم وجود الأزرار.

أما ما ذکره الحدائق من أنه لا یبعد أن یکون لخصوصیه من الطرفین، ففیه ما لا یخفی.

{الثالث} من المکروهات: {بلّ الخیوط التی یخاط بها بریقه} کما عن غیر واحد، کالمبسوط، والنهایه، والشرائع، والمعتبر، وغیرها، بل فی الجواهر: (لا خلاف فی کراهته أیضاً عندهم)((۲))، وکفی بذلک دلیلاً للتسامح فی أدله السنن، وإن لم یوجد دلیل علیه، کما اعترف به غیر واحد، ولا فرق فی الریق بین المکفن وغیره، فالإضافه فی کلام المصنف من باب أحد الأطراف.

نعم لا بأس ببلها بغیر الریق، للأصل، مع عدم دلیل علی الکراهه، بل فی الجواهر: (صرح به غیر واحد)((۳))، کما أن بلّ الکفن بالریق لغایه أو غیرها لا دلیل علی کراهته.

ص:۱۰

۱- أمالی الصدوق: ص۲۵۸_ المجلس ۵۱ ح۱۴
۲- الجواهر: ج۴ ص۲۳۳
۳- الجواهر: ج۴ ص۲۳۳

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور،

{الرابع} من المكروهات {تبخيره بـدخان الأشـياء الطيبه الريـح، بـل} يكره {تطييبه ولو بغير البخور} على المشـهور فيهمـا، أما كراهه تطييب الكفن بالبخور، فيدل عليه صـحيح ابن مسـلم، عن الصادق (عليه السـلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم»((۱)).

ومرسل ابن أبی عمیر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»((۲)).

والنهی یحمل علی الکراهه، لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت»((۳)).

وخبر الدعائم، عن علی (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويجمّر كفنه((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام): إنه كره أن يتبع الميت بمجمره،

ص:۱۱

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۳۴ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۳ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۳
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط

نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريره كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

ولكن يجمر الكفن((1))، كما أنه يدّل على كراهه تطييبه بغير البخور روايه إبراهيم بن محمد الجعفرى قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول: «ليس هذا من الحنوط فى شيء»((2)).

ووجه الحمل على الكراهه ما دلّ على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حنط بمثقال مسك سوى الكافور((3)).

وما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»((4)).

إلى غير ذلك، وسيأتى بعض الكلام حول ذلك فى المسأله العاشره من فصل الحنوط.

{نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريره كما مرّ} فى السادس من بقيه مستحبّات الكفن.

{الخامس} من المكروهات: {كونه أسود} إجماعاً، كما عن

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط
٢- قرب الإسناد: ص٧٥
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ۶ من أبواب التكفين ح١٠
۴- الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢۴ فى المس ح٢۴

المعتبر، والتذكره، ونهايه الأحكام، وعن المنتهى بلا خلاف، ويدلّ عليه: خبر الحسين بن المختار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يكفن الميت فى السواد»((۱)).

وخبره الآخر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم فى ثوب أسود؟ قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود ولا يكفن به»((۲)).

وإنما حمل على الكراهه، لما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزه فى نمره سوداء»((۳)).

ونحوه ما رواه الجعفريات بسنده إلى الأئمه (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن كفن حمزه بن عبد المطلب فى نمره سوداء»((۴)).

وهذا لا ينافى ما دلّ على وضع الحشيش على رجلى حمزه، كما أنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۱ من أبواب التكفين ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۱ من أبواب التكفين ح۲

۳- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۲ فى ذكر الحنوط

۴- الجعفريات: ص ۲۰۵ باب صفه كفن حمزه

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

لا- ينافى ما دل على كفن الشهيد فى ثيابه، إذ لعل ثياب حمزه قد سلبت، كما كانت هى العاده الجاريه، خصوصاً بالنسبه إلى حمزه (عليه السلام) الذى فعل به الأعداء ما فعلوا.

{السادس} من المكروهات: {أن يكتب عليه بالسواد} كما عن المقنعه، والنهايه، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، والوسيله، والجامع، وعن كتب المحقق والعلامه، وغيرها، ولم يوجد له مستنداً وإن احتمل شمول كراهه الكفن فى السواد له فيكون الظرف من قبيل "لا- تصل فى أبوال ما لا يؤكل لحمه"، بأن يكون توسعاً فى الظرفيه، لكنه خلاف ظاهر أدله الكفن بالسواد، ولا- بأس بالقول بالكراهه تسامحاً فى أدله السنن، وعن المفيد المنع من سائر الأصباغ، فإن لم يحتمل الاجتهاد جاز القول به تسامحاً، لاحتمال ظفره بدليل لم يصل إلينا، فتأمل.

{السابع} من المكروهات: {كونه من الكتان ولو ممزوجاً} أما أصل كراهه الكتان، فظاهر المحكى عن نهايه الأحكام، والتذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وأما الممزوج منه، فإنه يصدق عليه الكتان، وإن لم يصدق عليه الكتان الخالص، ولذا لو نهى عن لبس الكتان شمل الممزوج، وعلى أى حال، فالدليل على الكراهه: خبر أبى خديجه، عن الصادق (عليه السلام): «الكتان كان

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم،

لبنى إسرائيل يكفنون به والقطن لأمه محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۱)).

ومرسل يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكفن الميت فى كتّان»((۲)).

والرضوى: «لا تكفنه فى كتان ولا ثوب إبريسم»((۳)).

وعن الصدوق الفتوى بالحرمه.

لكن ضعف السند فى بعضها والدلاله فى الأخر مانع عن العمل، مضافاً إلى فهم المشهور الذى هو موهن للأخذ بالظاهر.

{الثامن} من المكروهات: {كونه ممزوجا بالإبريسم} لفتوى جماعه، كالنهايه والانتصار وغيرهما، فيما حكى عنهما المستند بالمنع عن الممتزج مطلقاً، ولشمول ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقاً، بنحو تقريب ما سمعت فى الكتان. لكن قد عرفت فيما تقدم فى المسأله السابقه من فصل تكفين الميت جوازه نصاً وفتوى بالممتزج، فإطلاق الكراهه إما للخروج عن فتوى التأمل بالتحريم، وإما لإطلاق نصوص الحرمه بعد جعل الخارج منها خارجاً عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۰ من أبواب التكفين ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۰ من أبواب التكفين ح۲
۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۱

بل الأحوط ترکه إلا أن یکون خلیطه أکثر.

التاسع: المماکسه فی شرائه

الحرمه، فلا ینافی بقاء الکرامه.

{بـل الأحوط ترکه إلاّ أن یکون خلیطه أکثر} وقد عرفت الوجه فی ذلک سابقاً، لظهور مضمره ابن راشد: عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل القصب الیمانی من قز وقطن، هل یصلح أن یکفن فیها الموتی، فقال: «إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس»((۱))، فی اختصاص الجواز بما إذا کان الخلیط أکثر، کما أفتی بذلک غیر واحد.

{التاسع} من المکروهات: {المماکسه فی شرائه} لما رواه الصدوق بسنده إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی وصیته لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی لا تماکس فی أربعه أشیاء، فی شراء الأضحیه، والکفن، والنسمه، والکری إلی مکه»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یماکس فی أربعه أشیاء: فی الأضحیه، والکفن، وثمن النسمه، والکری إلی مکه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب ۲۳ من أبواب التکفین ح۱
۲- الخصال: ج۱ ص۲۴۵ باب الأربعه ح۱۰۳
۳- الخصال: ج۱ ص۲۴۵ باب الأربعه ح۱۰۲

العاشر: جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر: کونه وسخاً غیر نظیف.

{العاشر} من المکروهات: {جعل عمامته بلا حنک} بلا إشکال، لمرسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی العمامه للمیت؟ فقال: «حنّکه»((۱))، وفی خبر آخر: «ولا تعمّمه عمّه الأعرابی»((۲)). إلی غیر ذلک مما تقدم فی الأول من مستحبّات الکفن.

{الحادی عشر} من المکروهات: {کونه وسخاً غیر نظیف} بلا إشکال، لما یستفاد من أخبار «إجاده الکفن»، وکونه «قطناً أبیض»، والتصریح به فی أخبار التکفین «بثوب صلی فیه».

کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر وکفنوا فیه موتاکم»((۳)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض»((۴)).

وقول الصادق (علیه السلام): «أجیدوا أکفان موتاکم فإنها

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنیط المیت ح ۱۰
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۹ من أبواب التکفین ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۹ من أبواب التکفین ح۲

الثانی عشر: کونه مخیطاً،

زینتهم»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «اشتر لی برداً وجوّده فإن الموتی یتباهون بأکفانهم»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تکفنه فإن استطعت أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیف فافعل»((۳)).

وخبر ابن المغیره: «یستحب أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیف»((۴)). إلی غیر ذلک مما ینافی الوساخه قطعاً، مع الغض عن عمومات النظافه الشامله للمقام.

{الثانی عشر} من المکروهات: {کونه مخیطاً} للسیره المستمره، وعمل الأئمه (علیهم السلام) فإنهم کانوا یکفنون فی غیر المخیط، بل عموم قوله (علیه السلام): «فإن المیت بمنزله المحرم»((۵))، بضمیمه أن من محرمات الإحرام المخیط.

۱- فلاح السائل: ص۶۹
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۸ من أبواب التکفین ح۷
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب ۴ من أبواب التکفین ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب ۱۸ من أبواب التکفین ح۲
۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۴ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۵

بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

{بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به} لما عرفت من العمل والسيره.

ص:١٩

فصل فی الحنوط

اشاره

فصل

فی الحنوط

وهو مسح الکافور علی بدن المیت، یجب مسحه

{فصل}

{فی الحنوط}

بفتح الحاء المهمله وضم النون، کرسول، طیب یصنع للمیت، کما فی المجمع، أو طیب یخلط للمیت کما فی القاموس.

{وهو} أی التحنیط المفهوم من الکلام لغهً کل طیب یخلط للمیت، وعرفاً کل ما یلطخ به لیحفظ جسده، ولعلّه من أفراد المعنی اللغوی، وإن کان حسب الظاهر بینهما عموم من وجه، ومنه تحنیط الأموات من الإنسان والطیر والوحش والسمک بما یبعده عن الفساد، وشرعاً {مسح الکافور علی بدن المیت} بما تقرر فی الشرع، لا مطلق المسح، ولا مطلق المیت، کما هو واضح.

{یجب مسحه} أی مسح المیت بالکافور إجماعاً محکیاً عن الخلاف، والتذکره، والمنتهی، والغنیه، وشرح الجعفریه، وجامع المقاصد، والروض، والمفاتیح، وعن سلار القول بالاستحباب،

لکن فی الجواهر قال: (ولم یثبت، بل المحکی من ظاهر أول کلامه الوجوب)((۱))، وعن مفتاح الکرامه أنه علق علی نسبه کشف اللثام الاستحباب إلی المراسم بقوله: (کأنه لحظ آخر عبارتها الموهمه ذلک، ولو لحظ أول کلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب فی مواضع ثلاثه)((۲)) انتهی. وکان المدارک والمستمسک وغیرهما الذین نسبوا الحکم للشهره لحظوا خلاف سلّار.

وکیف کان، إن الحکم إجماعی کما یظهر من کلماتهم، ولو صحت النسبه کان شاذاً مردوداً کما فی المستند، ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کموثقه عبدالرحمان بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحنوط للمیت؟ فقال: «اجعله فی مساجده»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إذا فرغ الرجل من غُسل المیت نشفه فی ثوب، وجعل الکافور والحنوط فی مواضع سجوده، فی جبهته وأنفه، ویدیه ورکبتیه ورجلیه،

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۷۵

۲- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۴۴۷ س۱۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۱

ویجعل من ذلک فی مسامعه وعینیه وفیه ولحیته وصدره، وحنوط الرجل والمرأه سواء»((۱)). إلی غیرهما مما سیأتی فی طی المباحث الآتیه.

وهل الواجب المسح أو الوضع أو کلاهما، ذهب إلی الأول الشرائع، بل المحکی عن معقد إجماع التذکره والروض ذلک، کما أنه صریح آخرین، وإلی الثانی الشیخ فی جمله، والحّلی فی سرائره، وابن حمزه فی وسیلته، وابن زهره فی الغنیه، والمحقّق فی النافع، والعلّامه فی المنتهی، علی ما حکی عنهم الجواهر.

ومن المعلوم أن بین الأمرین فرقاً، فإن المسح یتحقق بأخذ قرص من الکافور ومسّه علی مواضع السجود بدون أن یتأثّر الموضع بشیء من الکافور، بخلاف الوضع فإنه لا بد فیه من جعل بعضه علیه، کما هو الظاهر من الوضع، لا مجرد وضعه ولو رفعه بعد ذلک، والمصنف وکثیر من المعلقین علی الأول، والروایات فی الباب مختلفه، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فامسح به آثار السجود»((۲)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر والصادق (علیهما السلام): «عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود»((۳)).

۱- الدعائم: ج۱ ص ۲۳۰ فی ذکر الحنوط

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۶

وفی الرضوی: «وتمسح مفاصله کلها به»((۱))، إلی غیر ذالک.

وفی طائفه أخری من الأخبار لفظ الوضع والجعل، کموثقه عبد الرحمان، وروایه الدعائم السابقتین.

وفی موثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ویجعل شیئاً من الحنوط عل مسامعه ومساجده»((۲)).

وفی حسن حمران بن أعین، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یوضع فی منخره وموضع سجوده»((۳)).

وفی صحیحه ابن سنان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع فی فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ویدیه، ورکبتیه»((۴)) إلی غیر ذلک.

قال الفقیه الهمدانی: (قضیه الجمع بین الأخبار هو تقیید بعضها ببعض، والالتزام بکون الوضع علی وجه المسح، کما یؤیده ما فی بعض معاقد الإجماعات المحکّیه، من التعبیر بأن الواجب هو الوضع والإمساس)((۵))، انتهی. وهذا هو الأقوی، لأن المتبادر عرفاً من نحو

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۶ الباب ۱۵ من أبواب التکفین ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۵ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۳
۵- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۵۲ س۳۶

على المساجد السبعه، وهى الجبهه، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

هذه العبارات بقرينه الحكم والموضوع ذلک، فإنه لو قال: ضع الحناء فى كفه، أو الدواء على جسده، أو نحو ذلک، فهم عرفاً أن المراد لطخه به مما يشمل الوضع والمسح، لا مجرد الوضع كأنه شىء أجنبى، ولا مجرد المسح بدون علوق أى جزء من الممسوح به بالممسوح، ولذا اختلف التعبير، وكأنه ليس من باب المطلق والمقيد، ويؤيد ذلک أن المرسل عبر فى الجبهه بالوضع، وفى المفاصل بالمسح، مع معلوميه أنه ليس فرقاً بين الموضعين.

والواجب وضع الحنوط {على المساجد السبعه: وهى الجبهه، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين} مقتصراً فى ذلک على المسمى، لأنه المتبادر عرفاً من الإطلاقات، فلا يجب مسح جميع المساجد، حتى يلزم استغراق الجبهه مثلًا، واختاره الروض والمستند، قال: (للأصل والإطلاق وحصول الامتثال)((١))، خلافاً للشهيد الأول فى الذكرى حيث قال بوجوب الاستيعاب، وهذا هو القدر المتيقن من الواجب، ولا خلاف من أحد فيه، بل عليه الإجماعات السابقه، وربما زيد الأنف على السبعه، فالواجب تحنيط ثمانيه أعضاء من الميت، وحكى المستند القول بذلک عن الصدوق،

١- المستند: ج١ ص١٩٥ س١٩

والمفيـد، والعمانى، والقاضـى، والحلبى، والمنتهى، والمختلف، وفى الحـدائق: (أضاف الصـدوق السـمع والبصـر والفم والمغابن وأحدها مغبن كمسجد، وهى الآباط وأصول الأفخاذ)((۱)).

قـال فى الفقيه: (ويجعل الكافور على بصـره، وأنفه، وفى مسامعه، وفيه، ويـديه، وركبتيه، ومفاصـله كلها، وعلى أثر السـجود منه، فإن بقى منه شيء جعل على صدره)((۲))، ومال فى المختلف إلى هذا القول، انتهى.

استدل المشهور لعدم وجوب الزائد على المواضع السبعه: بالبراءه، والاستصحاب، وإطلاق موثقه عبد الرحمان المتقدمه، وإجماع الخلاف على أن لا يترك على أنفه، ولا أذنيه، ولا عينيه، ولا فيه شيء من الكافور.

واسـتدل للقول الثـانى المضـيف للأنف: بوروده فى بعض الروايات، كروايه الـدعائم المتقـدمه عن الصادق (عليه السـلام)، لكن الروايه لا تصلح للعمل بعد ضعفها، وخلو الروايات حتى الذاكره منها للمستحبات عنه.

أما قول الصدوق، فيدل عليه جمله من الروايات مما تقدم

۱- الحدائق: ج۴ ص۲۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۹۱ الباب ۲۴ فى المس

ويستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحه،

ويـأتى، لكن اضـطراب الروايات فى ذكر بعضـها دون بعض، وشـهره القول بخلاف ذلك قـديماً وحـديثاً، وعـدم عامل بها على ظاهرها إلى الصـدوق، وإجماع الخلاف المـدعى، وصاحبه قريب من الصـدوق القائل بالوجوب، كل ذلك يوجب رفع اليـد عن ظاهر تلك الأخبار، فلا مسـرح لقاعـده المطلق والمقيـد فى هـذا المقام، ولقـد أجاد الفقيه الهمدانى حيث قال: (إن أجمل وجوه الجمع فى مثل هذه الأخبار المختلفه الوارده فى مقام البيان، إنما هو الأخذ بمجامع الكل، والإلتزام بوجوبه، وحمل ما اختلفت فيه الروايات من حيث التعرض والعـدم على الفضل والاسـتحباب، فلا يراعى فيه ما يقتضـيه قاعده حمل المطلق على المقيد ونحوها، ولـذا صـح للمشـهور ادعاء أن الواجب إنما هو أن يحنّط مساجده السـبعه دون غيرها، بل عن جمله منهم عدم الخلاف فيه)((١)) انتهى.

{و} ممـا تقـدم تعرف أنه {يستحب إضـافه طرف الأـنف إليهـا} أى إلى المواضـع السـبعه، لوروده فى بعض الروايـات، وفتوى جمـاعه من الفقهاء، {بل هو الأحوط} لما عرفت، {والأحوط أن يكون المسـح باليـد، بل بالراحه} لانصـراف ذلك من الأخبار، لكن الانصراف

ص:٢٧

١- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص٥٣ س٣٢

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه، ومفاصله، وباطن قدميه، وكفيّه.

بدوى فلا يصلح مقيداً للإطلاق.

وفى المستمسك: (لم أقف عاجلاً فيما يحضرنى على قول به أو نص عليه أو متعرض له)((١)).

وفى تعليقه البروجردى: (مراعاته غير لازم)((٢)).

وكيف كان، فالظاهر عدم وجه له، {ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه} وهى الآباط والأرفاغ، كما فى القاموس والمجمع، لكن ليس المراد هنا الآباط بقرينه المقابله، بل سائر الأرفاغ، وهى بالراء المهمله والفاء والغين المعجمتين، قال فى المجمع: (والأرفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين، وعن ابن فارس: الرُفغ أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، وفى المصباح: الرُفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج، وهو بضم الراء فى لغه أهل العاليه والحجاز، الجمع أرفاغ كقفل وأقفال)((٣)).

{ومفاصله} كلها {وباطن قدميه و} ظاهر {كفيّه} كما يدلّ عليه

ص:٢٨

١- المستمسك: ج۴ ص١٨٧
٢- تعليقه السيد البروجردى: ص ٣١
٣- مجمع البحرين: ج۵ ص٩ ماده رفغ

بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه.

بعض النصوص.

{بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه} كما فى الجواهر((١))، لأنه مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد فى النص، المفسّر فى كلام أهل اللغه بكل موضع اجتمع فيه الوسخ، ووجه استحباب هذه المواضع اشتمال النصوص عليها، ولا بأس بسردها تباعاً:

عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط ــ وقال ــ: حنوط الرجل والمرأه سواء ــ وقال ــ: وأكره أن يتبع بمجمره»((٢)).

وخبر يونس، عنهم (عليهم السلام): «ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفى رأسه، وفى عنقه، ومنكبيه، ومرافقه، وفى كل مفصل من مفاصله، من اليدين، والرجلين، وفى وسط راحتيه»((٣)).

وعن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا تقربوا

١- الجواهر: ج٤ ص١٨٠

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٣

أذنيه شيئاً من الكافور» ـ إلى أن قال : ـ قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله»((1)).

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: «اجعله في مساجده»((2)).

وخبر عثمان، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمس مسامعه بكافور»((3)).

وخبر عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط، قال: «تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»((4)).

وعن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال: قال: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»((5)).

وعن حسين بن مختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٥
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٢
٤- الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٣
٥- الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٤

«يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبه، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين, والراحتين، والجبهه، واللبه»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قال: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلها، واجعل فی فيه، ومسامعه، ورأسه، ولحيته، من الحنوط، وعلى صدره، وفرجه ــ وقال ــ: حنوط الرجل والمرأه سواء»((۲)).

والرضوی: «فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثه عشر درهماً، وثلاث من الكافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلها به، وتلقی ما بقی منه على صدره، وفی وسط راحته، ولا تجعل فی فمه، ولا منخره، ولا فی عينيه، ولا فی مسامعه، ولا على وجهه قطن ولا كافور»((۳)) ــ وقال ــ: «إذ فرغت من غسله حنطت بثلاثه عشر درهماً وثلاثه كافوراً تجعل فی المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل فی موضع سجوده ــ إلى أن قال ــ: وروى أن الكافور يجعل فی فمه، وفی مسامعه، وبصره، ورأسه، ولحيته، وكذلك المسك، وعلى

ص:۳۱

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۶
۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۲

صدره، وفرجه، وقال: الرجل والمرأه سواء»((۱)).

وعن التهذيب، أنه روى: «وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه»((۲)).

أقول: وبهذا ظهر وجه استحباب هذه المواضع، فإن اللبه والمفاصل وباطن القدمين منصوصه، والإبطين ومواضع الرائحه الكريهه داخله في المغابن، وهي موجوده في روايه التهذيب، وأفتى به الصدوق أيضاً، كما تقدم نقله عن الحدائق، مما يدل على ظفر الصدوق بمثله، مضافاً إلى كفايه فتوى الفقيه، خصوصاً مثل الصدوق في الاستحباب للتسامح في أدله السنن.

وما يقال من المغابن فسّر في كلام التهذيب باليدين والرجلين والراحتين، فلا يشمل سائر المواضع، وفيه: إنه أشبه بالمثال لا التخصيص.

وأما ما ذكره المصنف من الكفين، فإن أراد باطنهما، كان اللازم أن يقال إراده الزائد على قدر الواجب فيكون مستحباً، لأنها من المغابن، مضافاً إلى النص بذلك في بعض النصوص، وإن أراد ظاهرهما، فهو مصرح به في خبر سماعه، كما أنه مستفاد من روايه التهذيب، وعلى كل، فهو إتباع لبعض النصوص الذي ذكر الراحه في

۱- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۹

۲- التهذيب: ج ۱ ص ۳۰۶ الباب ۱۳ في تلقين الميت ح ۵۶

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه.

قبال المساجد، وعلى كل فلا يبعد استحبابها، وإن كان فى نسبه المصنف عدم البعد إلى موارد النص مناقشه، إذ لا شك فى استحباب جمله منها.

{ويشترط أن يكون} التحنيط {بعد الغسل} للميت {أو التيمّم} بدله إذا لم يمكن الغسل، {فلا يجوز قبله} ولا يصح، إذ ظاهر النصوص والفتاوى ذلك بالنسبه إلى الغسل، وحيث إن التيمم بدل الغسل جرى فى البدل حكم المبدل منه، ومنه يظهر أنه لا يكتفى بالتحنيط الواقع قبل الغسل مما زال أثره.

نعم لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل، مما بقى الحنوط بعد تمام الغسل، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراح قبل تمام غسله، فهل يكفى ذلك، لأن الأمر توصّلى وقد عمل به، أم لا، لأنه ليس على النحو المأمور به، وكذا بالنسبه إلى التيمم فى مثل الراحه والركبتين والإبهامين، مما لا يرتبط بالمسح؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لما عرفت من التوصليه.

ولو كان الميت فاقداً للطهورين لم يسقط الحنوط، لأنه متأخر فى صوره الإمكان، أما فى صوره عدمه فلا، كالصلاه والدفن ونحوهما.

{نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه} وفاقا للجواهر، والمحكى عن كشف اللثام، وغيره، للأصل، وإطلاق الأدله،

وتعارض النصوص بعضها ببعض فی التقدیم والتأخیر، مما یدّل علی جواز الکل، ویؤید ذلک أن الرضوی فی فقرتیه المتقدمتین قدم الحنوط مره والکفن مره، وفی المسأله أقوال أُخر.

الأول: وجوب تقدیمه علی التکفین، وهو المحکی عن القواعد، والدروس، والبیان، والذکری، وغیرها، واستدل لذلک بصحیح زراره: «إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود»، إلی آخره((۱)).

ومرسل یونس: «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه، وتردّ مقدم القمیص علیه، ثم أعمد إلی کافور مسحوق، فضعه علی جبهته» ـ إلی أن قال ـ: «ثم یحمل فیوضع علی قمیصه»((۲)).

وخبر الدعائم المتقدم فی أول الفصل، والفقره الثانیه من الرضوی.

الثانی: وجوب تقدیم التکفین علیه، کما فی الفقیه، ویشهد له الفقره الأولی من الرضوی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۳

والأولی أن یکون قبله،

الثالث: أنه فی الأثناء بعد المئزر، کما عن النهایه، والمبسوط، والوسیله، والتحریر، ونهایه الأحکام، وغیرها، أو بعده وبعد القمیص، کما عن المقنعه، والمنتهی، والمراسم، أو بعدهما وبعد العمامه، کما عن المهذب.

ولعلّ الأول: استند إلی مرسله یونس الظاهره فی أن التحنیط قبل القمیص، فیقتضی أن یکون بعد المئزر.

والثانی: استند إلی خبر عمار، وفیه: «ثم القمیص» ـ إلی أن قال ـ: «واجعل الکافور فی مسامعه وأثر سجوده» ـ إلی قوله ـ: «ثم عمّمه»((1)).

والثالث: استند إلی أنه لا یمکن أن یکون بعد اللفافه، فما دلّ بظاهره علی أنه بعد التکفین یراد به بعد المئزر والقمیص والخرقه والعمامه.

أقول: قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشه فی سند هذه الروایات أو دلالتها، لکنا فی غنی عنه، بعد ما عرفت من أنه علی تقدیر تمامیه السند والدلاله یجمع بین الروایات بالجواز.

{و} إن کان {الأولی أن یکون} التحنیط {قبله} أی قبل التکفین، لظاهر جمله من الروایات المتقدمه.

1- الوسائل: ج2 ص745 الباب 14 من أبواب التکفین ح4

ويشترط فی الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذی زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

{ويشترط فی الكافور أن يكون طاهراً} لما يستفاد من العله المذكوره فی كلام الإمام الرضا (عليه السلام) الذی رواه فضل بن شاذان، من قوله (عليه السلام): «ليلقی ربه عز وجل طاهر الجسد»((۱))، مضافاً إلی ما يستفاد من أخبار قرض الدم، من منافاه النجس للميت، ومعه لا مجال للتمسک لعدم الاشتراط بالأصل والبراءه و «کل يابس ذکی» وما أشبه ذلک.

أما ما استدل به المستمسک من استظهار الإجماع فهو مناف لما ذکره بقوله: (لم أقف علی من تعرض لهذه الشروط)((۲)).

{مباحاً} لما تقدم فی الکفن، فإن الأمر بالتحنيط منصرف عنه، والکلام فی أنه لو عصی وحنط بالمغصوب کالکلام فی أنه لو عصی وکفن بالمغصوب. {جديداً، فلا يجزئ العتيق الذی زال ريحه} لانصراف الکافور إلی غيره، وإن کان الکافور بقول مطلق صادقاً عليه.

نعم لا بأس بمطلق العتيق، لعدم دليل علی اشتراط الجده فيه.

{و} يشترط فی الکافور {أن يكون مسحوقاً} قال فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۵ الباب ۱ من أبواب التکفين ح۱

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۹۱

المستمسک: (وأما اعتبار کونه مسحوقاً، فللنص علیه فی مرسل یونس عنهم (علیهم السلام)، مضافاً إلی ظهور النصوص فی اعتبار التلویث الذی لا یتأتی إلا بالمسحوق)[(1)] انتهی.

أقول: أما اعتبار تلویث الموضع فقد تقدم الکلام فی استفادته من النصوص، وأما اشتراط أن یکون مسحوقاً فهو مما لم یتعرض له أکثر الفقهاء، والنص وإن کان دالاً علی لزوم أن یکون مسحوقاً، إلا أن المستفاد منه بقرینه الحکم والموضوع أنه توصلی إلی التلویث، لا ـ أنه واجب خارج، ولذا لم یتعرض له فی سائر النصوص الوارده مورد البیان، فلو کانت الأقراص الصغار ووضع القرص بقوه علی المواضع حتی یصدق الوضع والجعل ویحصل التلویث کفی.

1- المستمسک: ج4 ص191

مسأله ۱ وجوب الحنوط إلا للمحرم

(مسأله ـــ ۱): لاـ فرق فی وجوب الحنوط بین الصـغیر، والکبیر، والأـنثی، والخنثی، والـذکر، والحرّ، والعبـد، نعم لا یجوز تحنیط المحُرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ، ولا یلحق به التی فی العدّه، ولا المعتکف،

(مسأله ـــ ۱): {لاـ فرق فی وجوب الحنوط بین الصـغیر} الـذی یجب علیه الغسل، أما الصـغیر الـذی لا یجب علیه الغسل فلا، إذ الظـاهر من الأـدله أن الحنوط إنمـا هو بعـد الغسـل، ففی من لم یجب علیه الغسل لا دلیل علی الوجوب علیه. {والکبیر} لإطلاق النص والفتوی {والأـنثی والخنثی والـذکر} للإطلاـق وللنص به فی جمله من النصوص السابقه بالنسـبه إلی الـذکور والأنثی، أما الخنثی فإن قلنا بأنه أحدهما شمله النص وإلّا کان داخلًا فی الإطلاق {والحرّ والعبد} لذلک أیضاً.

{نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ} فی باب الغسل، وقد عرفت هناک أن الأحوط تأخیره عن السعی. {ولا یلحق به} أی بالمحرم المرأه {التی فی العدّه} حیث إنها یحرم علیها الطیب.

{ولاـ المعتکف} وفاقاً للتـذکره، والموجز، وجـامع المقاصـد، کمـا فی المسـتمسک، وفی الجواهر: (لاـ یلحق بـالمحرم فی هـذا الحکم المعتده للوفاه، والمعتکف، من حیث تحریم الطیب علیهما، للأصل والعمومات وبطلان القیاس عندنا، وبطلان الاعتداد

وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه.

والاعتكاف بالموت)([(١)]) انتهى. ولا ـ مجال للاستصحاب، إذ استصحاب حال الغاسل الجواز والميت لا يستصحب هو بنفسه، ومنه يعلم أنه فرق بين استصحاب جواز النظر إلى الزوجه بعد الموت، وهذا الاستصحاب، فالقول بأنه كان يحرم عليه الطيب حيّاً فيحرم عليه ميتاً للاستصحاب خال عن الصحه {وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه} كما أن ناذر ترك الطيب والمحرّم عليه بشرط أو نحوه أيضاً كذلك.

١- الجواهر: ج٤ ص١٨٤

مسأله ۲ عدم اعتبار قصد القربه فی التحنیط

(مسأله _ ۲): لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه، فیجوز أن یباشره الصبی الممیز أیضاً.

(مسأله _ ۲): {لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه} أما علی أصاله التوصلیه کما هو مبنی المتأخرین فواضح، وأما علی أصاله التعبدیه کما لیس ببعید، فلما یستفاد من النص والفتوی من أن المقصود هو إجراء هذا الأمر علیه، کالتکفین والدفن {فیجوز أن یباشره الصبی الممیز} بل غیر الممیز وغیر الإنسان {أیضاً} لحصول المقصود بذلک.

ص:۴۰

مسأله ۳ مقدار الکافور فی الحنوط

(مسأله _ ۳): یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی،

(مسأله _ ۳): {یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی} وفاقاً للجمل، والعقود، والوسیله، والسرائر، والجامع، والشرائع، والنافع، والمنتهی، والقواعد، والجواهر، والمستند، بل هو المشهور کما فی الحدائق، بل عن جماعه الإجماع علیه کما فی المستمسک.

وفی المسأله أقوال أخر: فعن الشیخین والصدوق أنه أقله مثقال، وأوسطه أربعه دراهم، وعن الجعفی أقله مثقال وثلث ...، وعن ابن الجنید أن أقله مثقال((۱)).

وعن الفقیه، تقدیره بثلاثه عشر درهماً وثلث، فمن لم یقدر فأربعه مثاقیل، فإن لم یقدر فمثقال، لا أقل منه لمن وجده((۲)).

وعن المفید، أن أقل ما یحنط به المیت درهم((۳))، والسبب فی هذا الاختلاف اختلاف الروایات.

أما المشهور، فقد استدلوا لمختارهم بالإطلاق، وصدق الامتثال، وعدم صلاحیه ما دل علی التحدید لإفاده الوجوب لاضطرابها، وتعارض بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها علی

۱- الذکری: ص۴۶ س۳۱
۲- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶
۳- المعتبر: ص۷۵ س۲۹

والأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصه.

مراتب الفضل، فإن مثل ذلک یلائم الاستحباب لا الوجوب.

{والأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه} المعادله لمثقال وثلث شرعی، إذ المثقال الشرعی ثمانيه عشر حمصه، والمثقال الصيرفی أربعه وعشرون حمصه {سبع مثاقيل وحمّصتين إلّا خمس الحمصه} وكون هذا المقدار هو الأفضل للإجماع المنقول فی الخلاف وغيره، المؤيد بنفی الخلاف فی المعتبر، ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار.

كمرفوعه الكافی، قال: السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث أكثره، _ وقال _: إن جبرئيل نزل علی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) ثلاثه أجزاء، جزء له، وجزء لعلی، وجزء لفاطمه (عليهم السلام)((1)).

ومرسله الصدوق، قال: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) بأوقيه كافور من الجنه، والأوقيه أربعون درهماً، فجعلها النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) ثلاثه أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لفاطمه (عليها السلام)، وثلثاً لعلی (عليه

1- الكافی: ج3 ص151 باب حد الماء الذی يغسل به الميت ح4

السلام)((۱)).

ومرفوعه ابن سنان، قال: «السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث»((۲)).

قال محمد بن أحمد: ورووا أن جبرئیل (علیه السلام) نزل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بحنوط کان وزنه أربعین درهماً، فقسمه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاثه أجزاء جزء له، وجزء لعلی (علیه السلام)، وجزء لفاطمه (سلام الله علیها)((۳)).

وعن کشف الغمه، روی أن فاطمه (علیها السلام) قالت: «إن جبرئیل (علیه السلام) أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لما حضرته الوفاه بکافور من الجنه، فقسمه أثلاثاً، ثلث لنفسه وثلث لعلی وثلث لی، وکان أربعین درهماً»((۴)).

وعن ابن طاووس، بسنده عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن أبیه، قال: قال علی بن أبی طالب: «کان فی الوصیه أن یدفع إلیّ الحنوط، فدعانی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قبل وفاته بقلیل، فقال: یا علی ویا فاطمه، هذا حنوطی من الجنه، دفعه إلیّ جبرئیل، وهو یقرئکما السلام ویقول لکما: أقسماه وأعزلا منه لی ولکما، فقالت فاطمه (علیها السلام): یا أبتاه لک

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۱ الباب ۳ من أبواب التکفین ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۱ الباب ۳ من أبواب التکفین ح۸

۴- کشف الغمه: ج۲ ص۱۲۲ فی وفاه فاطمه علیها السلام

ثلثه، وليكن الناظر فى الباقى على بن أبى طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمها إليه، وقال: موفقه رشيده مهديه ملهمه، يا على قل فى الباقى، قال: نصف ما بقى لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله، قال: هو لك، فأقبضه»((۱)).

ولا يخفى أن ظاهر روايه الكافى أن هذا المقدار أكثر الحنوط، مما فيه دلاله على الاكتفاء بأقل منه، فالقول بلزوم ذلك كما حكى عن الصدوق مخدوش، كما أن القول المحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثه عشر درهماً ونصف لم نجد له دليلًا، كما اعترف به الجواهر، والمستند، والمستمسك، حاكياً عن المختلف أيضاً.

بقى فى المقام شىء، وهو أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إرجاع "ثلاثه عشر درهماً وثلثاً" إلى "سبعه مثاقيل وحمصتين إلاّ خمس الحمصه"، منظور فيه، بل الدراهم المذكوره تعادل سبعه مثاقيل صيرفيه بلا زياده عليها، كما نص عليه صاحب الحدائق، وشيخنا المرتضى، وسيد المستمسك، ووجهه واضح، فإن كل عشره دراهم تعادل سبعه مثاقيل شرعيه، والمثقال الشرعى يعادل ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، فبالأربعه المتناسبه نقول: إذا كانت عشره دراهم تعادل سبعه مثاقيل شرعيه المعادله لخمسه مثاقيل صيرفيه وربع

۱- البحار: ج۷۸ ص۳۲۴ باب التكفين ح۱۸

والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل

مثقـال، فثلاـثه عشـر درهماً وثلثاً تعادل تسـعه مثاقيل شـرعيه وثلثاً، المعادله لسـبعه مثاقيل صـيرفيه، أو نقول: عشـره دراهم معادله لخمسه مثاقيل وربع مثقال صيرفيه، عشر درهماً وثلثاً معادله لسبعه مثاقيل صيرفيه، وصوره الحساب هكذا.

(۱۰) درهم = (۱/۵۴) صيرفيه _ ف_ (۱/۱۳۳) درهم = (۷) صيرفيه.

كما أن صوره الحساب على الأول هكذا:

(۱۰) درهم = (۷) شرعيه = (۱/۵۴) صيرفيه _ ف_ (۱/۱۳۳) درهم = (۱/۹۳) شرعيه = (۷) صيرفيه.

{والأـقوى أن هـذا المقـدار لخصوص الحنوط، لاـ له وللغسـل} حـتى يخصـص حصه منه للغسـل بمـاء الكـافور ويجعـل البـاقى للحنوط، على المشهور، كما فى المستند والحدائق، وفى الجواهر: إنه ظاهر الأكثر وصريح جماعه، وعن معقد إجماع الغنيه ونفى علم الخلاـف فيه فى المعتبر و(جـامع المقاصـد) ذلـك، فـالمحكى عن بعض الأصـحاب أنه لمطلق الكـافور، وتردد العلاـمه فى محكى التحرير، والتذكره، ونهايه الأحكام، وكذا الكاشانى فى محكى الوافى.

استدل المشهور: بظاهر الروايات الداله على أن هذا المقدار للحنوط، وهو ظاهر فى غير المخلوط بماء الغسل.

وخصوص الرضوى: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثه

وأقل الفضل مثقال شرعیّ.

عشر درهماً وثلث من الکافور»((۱))، فإنه نص فی کونه بعد تمام الغسل.

واستدل للقول الآخر: بإطلاق الحنوط علی الأعم، مضافاً إلی استبعاد أن یکون تغسیل النبی والوصی والصدیقه (علیهم السلام) بکافور من الخارج غیر ما نزل به جبرئیل، لکن هذا القول ضعیف، بعد ظواهر النصوص، وصریح الرضوی، والاستبعاد فی غیر موضعه، فکما کان سدر الغسل فیهم (علیهم السلام) خارجیاً، لا مانع من أن یکون کافوره کذلک أیضاً.

ثم إنه إذا تحقق کون هذا المقدار للحنوط فقط، کان سائر مراتب الفضل أیضاً له بقرینه السیاق.

{وأقل الفضل مثقال شرعیّ} کما عن الصدوق، والمعتمد، والمقنعه، والخلاف، والانتصار، وجمل العلم، والمراسم، والکافی، والإسکافی، وغیرهم، کما فی المستند. ویدل علیه بعض النصوص المتقدمه، کالرضوی: «فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلک لمن وجده»((۲))، والمرسله: «وأقل ما یجزی من الکافور للمیت مثقال»((۳))، وربما یقال بأن أقل الفضل درهم، کما عن المنتهی،

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۲
۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۴
۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۱ باب حد الماء الذی یغسل به المیت ح۵

والأفضل منه أربعه دراهم.

والشرائع، والنافع، والنهايه، والمبسوط، والجمل، والعقود، والمصباح، ومختصره، والوسيله، والسرائر، والجامع، والمعتبر نافياً الخلاف عنه، وحيث لم يجد المنتهى دليلاً على ذلك حمل المثقال فى الأخبار على الدرهم، وهكذا حكى عن السرائر، لكن الإنصاف أنه حمل بتسامح، ولا يبعد القول بذلك تسامحاً فى أدله السنن.

{والأفضل منه أربعه دراهم} هكذا ذكر المصنف (رحمه الله)، لكن مقتضى القاعده أن الأفضل منه مثقال ونصف، كما صرح بذلك المستند والمعتمد، لمرسله التميمى: «أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف»((١))، والرضوى «وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف»((٢)).

وعن الجعفى أنه جعل مكانه "مثقالاً وثلثا"، لكنا لم نظفر له على دليل، وربما يوجه بأن المثقال والنصف الشرعى يقرب من المثقال والثلث الصيرفى، والجعفى أراد الثانى، لكن فيه: إن المثقال والنصف الشرعى يكون سبعاً وعشرين حمصه، والمثقال والثلث الصيرفى يكون اثنتين وثلاثين حمصه، وبينهما بون بعيد.

وكيف كان، فبعد المثقال والنصف تصل النوبه لأربعه دراهم، وفاقاً لما يحكى عن الخلاف، والمقنعه، والسرائر، والشرائع،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٣١ الباب٣ من أبواب التكفين ح٥
٢- فقه الرضا: ص٢٠ س٩

والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه.

والمعتبر، وغيرهم، وإن كان هؤلاء لم يفصلوا بالمثقال والمثقال والنصف.

وكيف كان، فيدل عليه الرضوی: «فإن لم تقدر علی هذا المقدار كافور فأربعه دراهم»((۱)). وذلك بضميمه الفتوی كاف فی الفضل، فما فی المستمسك بأنه: (ليس له شاهد غير روايه الكاهلی وابن المختار بناءً علی حمل المثقال فيهما علی الدرهم) انتهی، منظور فيه.

{والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه} وفاقاً _ لأصل المطلب وهو فضل هكذا بعد المراتبه الدنيا _ للمحكی عن الفقيه، والمبسوط، والنهايه، ومختصر المصباح، والوسيله، والجامع، وغيرها، لخبری الكاهلی، وابن المختار، القصد من الكافور "أربعه مثاقيل"، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره الحدائق من التخيير بين المثقال والمثقال والنصف، وبين أربعه دراهم وأربعه مثاقيل ليس فی محله، كما أن الأقوال التی حددت المقدار بشیء من هذه المقدرات لا تخلو من مناقشه، فالمحكم المسمی كما يستفاد من إطلاق قوله (عليه السلام) فی الموثقه: و«أقل من الكافور». وفی الموثقه الثانيه: «وتجعل شيئا من الحنوط».

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۴

مسأله ۴ سقوط الحنوط عند تعذر الكافور

(مسأله _ ۴): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط

(مسأله _ ۴): {إذا لم يتمكّن من الكـافور سـقط وجوب الحنوط} لأن الحنوط هو الكافور، بلا إشـكال ولا خلاف، كما عن غير واحد، بل عن التذكره الإجماع عيه، للأمر بالكافور فی الأخبار، وحصـر الحنوط فيه، فی صحيح ابن سرحان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لی فی كفن أبی عبيده الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»((۱)).

وخبره الآخر قال: مات أبو عبيـده الحذاء وأنا بالمدينه فأرسل إلیّ أبو عبد الله (عليه السـلام) بدينار وقال: «اشتر بهذا حنوطاً واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلما مضيت اتبعنی بدينار وقال: «اشتر بهذا كافوراً»((۲)).

ص:۴۹

۱- الكافی: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۳

۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۴

ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطيبه بالذريره

وخبرابن المغيره عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكافور هو الحنوط»((۱)).

{و} من ذلک تعرف أنه {لا يقوم مقامه طيب آخر} واحتمال أنه على نحو تعدد المطلوب فإذا لم يجد الكافور قام غيره من سائر الطيب مقامه، لا يعبأ به.

{نعم يجوز تطيبه بالذريره} بل يستحب ذلک، والكلام تاره يقع فى موضوع الذريره، وأخرى فى حكمها.

أما موضوعها: ففيه أقوال، منها: إنها فتات قصب الطيب، ومنها: إنها أخلاط من الطيب، ومنها: إنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان، ومنها: إنها حبوب تشبه حبوب الحنطه التى تسمى بالقمح تدق كالدقيق لها ريح طيب، ومنها: إنها الورد، والسنبل، والقرنفل، والقسط، والإشته، ويجعل فيها اللاذن وتدق، ومنها غير ذلک.

ثم إنه لو علم بها ولو بإطلاق الاسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جاز تطيب الميت به، ولو قلنا بحرمه مطلق الطيب لأصاله عدم النقل، ولو شک فى الصدق أو المصداق كان مقتضى القاعده الاجتناب، كما لا يخفى.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنيط الميت ح۱۲

لكنها ليست من الحنوط، وأما تطييبه بالمسک والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور ف_

أما حكم الذريره: فلا إشكال فى استحبابها، وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء، بل هو المشهور، بل عن المعتبر والتذكره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص كموثقه عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: «ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن والذريره» إلى أن قال: «وألق على وجهه ذريره» إلى أن قال: «وتطرح على كفنه ذريره»((1)).

وموثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريره وكافور»((2)).

{لكنها ليست من الحنوط} لما عرفت من النص والفتوى على اختصاصه بالكافور، {وأما تطييبه بالمسک، والعنبر، والعود، ونحوها، ولو بمزجها بالكافور ف_} فيه خلاف، ذهب غير واحد إلى الحرمه، منهم القواعد، والدروس، والتحرير، والشرائع، ونهايه الأحكام، والبيان، وظاهر الذكرى، والمبسوط، والنهايه، والجامع، كما فى الجواهر، بل هو المشهور كما عن شرح القواعد،

1- التهذيب: ج1 ص305 الباب 13 فى تلقين المحتضرين ح55
2- التهذيب: ج1 ص307 الباب 13 فى تلقين المحتضرين ح57

مکروه

حکاه فی المستند، واختاره هو أیضاً، بل عن الغنیه الإجماع علیه، وذهب آخرون إلی أنه {مکروه} بل عن المختلف: (إن المشهور کراهه أن یجعل مع الکافور مسک)((۱)).

وعن الإصباح: (الإجماع علی کراهیه جعل المسک والعنبر مع الکافور)((۲)).

وعن الخلاف: (الإجماع عی کراهیه تجمیر الأکفان بالعود)((۳)).

وعن التذکره: (کره علماؤنا أجمع تجمیر الأکفان)((۴)).

وعن المعتبر: (دعوی إجماع علمائنا علی کراهه تجمیر أکفان المیت، وعلی تطییبه بغیر الکافور والذریره)((۵)).

استدل الأولون: بظاهر جمله من النصوص: کخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تجمروا الأکفان، ولا تمسحوا موتاکم بالطیب

ص:۵۲

۱- المختلف: ص۴۷ س۲۵

۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۱۸۹

۳- الخلاف: ج۱ ص۱۶۴ المسأله ۲۸

۴- التذکره: ج۱ ص۴۴ س۲۰

۵- المعتبر: ص۷۸ فی مکروهات الکفن س۹

إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم»((۱)).

وروايه قرب الإسناد، عن إبراهيم بن محمد الجعفرى، قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمّه المسك عن الكفن، ويقول: «هذا ليس من الحنوط فى شىء»((۲)).

وروايتى ابن سرحان المتقدمتين فى أول المسأله.

وروايه يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يسخن الماء للميت، ولا يعجّل له النار، ولا يحنط بمسک»((۳)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»((۴)).

وخبر أبى حمزه، قال، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه»((۵)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۳
۲- قرب الإسناد: ص۷۵ السطر الأخير
۳- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۲
۴- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۱
۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۲

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یحنط المیت بزعفران ولا ورس»((۱)).

والرضوی: «وروی أنه لا یقرب المیت من الطیب شیئاً ولا البخور إلّا الکافور فإن سبیله سبیل المحرم»((۲)).

واستدل الآخرون: بجمله من الأخبار المجوزه مما لا بد من حمل الأخبار الأول معها علی الکراهه، کمرسله الصدوق قال. سئل أبو الحسن الثالث (علیه السلام) هل یقرب المیت المسک والبخور؟ قال: «نعم»((۳)).

وخبر مغیره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «غسل علی بن أبی طالب (علیه السلام) رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بدأه بالسدر، والثانیه بثلاثه مثاقیل من کافور ومثقال من مسک»((۴)).

ومرسل الصدوق فی الفقیه، بعد ذکر حدیث تکفین النبی (صلی

۱- الدعائم : ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط
۲- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۰
۳- الفقیه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فی المس ح۲۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب ۲ من أبواب غسل المیت ح۱۱

الله علیه وآله وسلم) قال: وروی أنه حنط بمثقال مسک((۱)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بدخنه کفن المیت، وینبغی للمرء المسلم أن یدخن ثیابه إذا کان یقدر»((۲)).

وخبر غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه کان یجمّر المیت بالعود فیه المسک((۳))، وربما جعل علی النعش الحنوط، وربما لم یجعله وکان یکره أن یتبع المیت بالمجمره.

وخبر عمار بن موسی، عن الصادق (علیه السلام): «وجمّر ثیابه بثلاثه أعواد»((۴)).

والرضوی: «وروی إطلاق المسک فوق الکفن وعلی الجنازه، لأنّ فی ذلک تکرمه الملائکه، فما من مؤمن یقبض روحه إلا تحضر عنده الملائکه _ الی أن قال _: غیر أنی أکره أن یتجمّر ویتبع بالمجمره ولکن یجمّر الکفن»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فی المس ح ۲۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۴
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵
۵- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۱

والدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه کان لا یری بالمسک فی الحنوط بأساً، وعنه (علیه السلام) کان لا یری بتجمیر المیت بأساً، ویجمّر کفنه والموضع الذی یغسل فیه ویکفن([(۱)]).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه کره أن یتبع المیت بالمجمره ولکن یجمر الکفن([(۲)]).

وبعد هذه الکثره من الروایات المجوزه لا مجال للفتوی بالحرمه، وضعف السند فی بعضها مشترک بین هذه وبین أخبار المنع، کما أنه لا مجال للقول بصدور هذه الأخبار تقیه، لأن فیها ما یأبی عن التقیه، کالحاکیه لفعل علی (علیه السلام) بالنسبه إلی غسل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، مضافاً إلی أن الجمع الدلالی مقدم علی الترجیح بالتقیه ونحوها، کما هو مذکور فی محلّه.

وربما یرجح القول الثانی باشتمال الأخبار الأول علی شواهد الکراهه، کما یرجح القول الأول باحتمال کون المسک فی تجهیز رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من خواصه (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکن هذه الترجیحات علی تقدیر احتمالها لا تکون حجه لطرف.

وکیف کان، فالأقوی ما ذکره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من أنه لیس بمحرم.

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۴

بل الأحوط تركه.

{بل} مكروه وإن كان {الأحوط تركه} لما تقدم من احتمال الحرمه، وقاعده الاحتياط، وتوقيفيه جهات الميت.

ص:٥٧

مسأله ۵ کراهه إدخال الکافور فی العین والأنف

(مسأله _ ۵): یکره إدخال الکافور فی عین المیّت أو أنفه أو أذنه.

(مسأله _ ۵):_ {یکره إدخال الکافور فی عین المیّت أو أنفه أو أذنه} أو صبه علی وجهه، کما عن المشهور الذهاب إلی الکراهه، وذلک لجمله من الأخبار، وربما احتمل الاستحباب لجمله من الأخبار الآمره بذلک، وربما جمع بینهما بما یأتی، فالمهم الإشاره إلی الأخبار أولاً، ثم بیان وجه الجمع.

فنقول: أما الأخبار الداله علی المنع، ففی خبر عثمان النواء، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تمسّ مسامعه بکافور»((۱)).

وخبر عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تجعل فی مسامع المیت حنوطاً»((۲)).

ومرسل الصدوق، عن الصادق (علیه السلام): «إیاک أن تحشو مسامعه شیئاً، فإن خفت أن یظهر من المنخرین شیء فلا علیک أن تصیّر علیه قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فیه شیئاً»((۳)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنیط المیت ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۲۲ باب النوادر ح۳۱

وخبر حمران: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»((۱)).

ومرسل يونس، عنهم (علیهم السلام): «ولا يجعل فی منخريه، ولا فی بصره، ومسامعه، ولا علی وجهه قطناً، ولا كافوراً»((۲)).

والرضوی: «ولا تجعل فی فمه، ولا منخره، ولا فی عينه، ولا فی مسامعه، ولا علی وجهه قطن ولا كافور»((۳))، وفی موضع آخر منه: «ولا تقرب السمع والبصر»((۴)). إلی غير ذلك.

وأما الأخبار الآمره بذلك، ففی خبر عمار: «واجعل الكافور فی مسامعه وأثر سجوده منه وفيه»((۵)).

وخبر عبد الله بن سنان: «تضع فی فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»((۶)).

وخبر حمران: «يوضع فی منخريه، وموضع سجوده،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۱۱۹ فی كيفيه غسل الميت ح۲
۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۱
۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳
۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۹
۵- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب ۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵
۶- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۳

ومفاصله»([(١)](#)).

وخبر سماعه: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه، ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفين»([(٢)](#)).

وخبر زراره، عن الباقرين (عليهما السلام): «واجعل فى فيه ومسمعه»([(٣)](#)).

والـدعائم: «وجعـل الكـافور والحنوط فى مواضع سـجوده، فى جبهته، وأنفه، وركبتيه، ورجليه، ويجعـل ذلك فى مسامعه وعينيه، وفيه، ولحيته»([(۴)](#)).

والرضوى: «وروى أن الكافور يجعل فى فمه، وفى مسامعه، وبصره»([(۵)](#)). إلى غير ذلك.

وهـذه الأخبـار يجمع بينهمـا، تـاره بحمـل الناهيه على وضع الكافور فى هـذه المواضع، والأخبار المجوزه على جعله عليها، فمثلاً إدخال الكافور فى العين مكروه، وعلى العين مستحب، لكن هذا

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۱۱۹ فى كيفيه غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۶ الباب ۱۵ من أبواب التكفين ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۶

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ فى ذكر الحنوط

۵- فقه الرضا: ص ۲۰ س۱۲

الجمع فيه ما لا يخفى، لاستعمال لفظه "فى" فى الطائفتين.

وأخرى بحمل الأخبار الناهيه على الكراهه، والآمره على الجواز، فتصرف الآمره الناهيه عن ظاهرها فى التحريم، وفيه: إنهما متقابلان فى الأمر والنهى.

وثالثه بحمل الأخبار الآمره على التقيه، والناهيه على الكراهه، وهذا هو الأقرب لشهره الاستحباب عند العامه، كما فى الحدائق وغيره.

وأما وجه حمل أخبار النهى على الكراهه، فلعدم استقامتها لإفاده التحريم، بعد إعراض القدماء قديماً وحديثاً عن ظواهرها مما يدل على وجود قرائن داخليه اختفت من تقطيع الروايات، أو خارجيه مما لم نظفر بها، ولولا ذلك كان المتعين القول بالتحريم، لأنه من موارد تعارض الأخبار المرجحه طائفه منها بمخالفه العامه، وربما يحتمل التحريم لأنه إيذاء للميت، وخلاف لحرمته، لكن فيه منع الصغرى تاره، إذ ليس ذلك بمجرده إيذاءً، والكبرى أخرى، فإنه لم يقم دليل على كل خلاف حرمه حرام، وإنما المحرم من خلاف الحرمه ما صدق عليه فى العرف أنه إهانه وما أشبه.

أما الاستدلال لذلك بأنه تصرف فى الغير بغير إذنه ولا إذن الشارع، ففيه ما لا يخفى.

ص:٦١

مسأله ۶ وضع الكافور على صدر الميت

(مسأله _ ۶): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسأله _ ۶): {إذا زاد الكافور يوضع على صدره} كما عن غير واحد، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، ويدل على ذلك جمله من النصوص: كصحيح زراره، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «عمدت إلى الكافور، _ إلى أن قال _: وعلى صدره»((۱)).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور _ إلى أن قال _: وعلى صدره من الحنوط»((۲)).

والرضوى: «وتلقى ما بقي منه على صدره». وفى موضع آخر منه: «وروى أن الكافور يجعل _ إلى أن قال _: وعلى صدره وفرجه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده _ إلى أن قال _: وصدره»((۴)).

بل جعل فى الحدائق الأخبار الداله على جعل الحنوط على اللبه

ص:۶۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۶

۲- الكافي: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳، وص ۲۰ س ۱۲

۴- الدعائم: ج۱ ص ۲۳۰ فى ذكر الحنوط

من ذلک، فقال: (واللبه وهی النحر وموضع القلاده، والظاهر دخوها تحت الصدر)((۱)). انتهی.

وهذه الأخبار تدل علی رجحان جعل الکافور علی صدره، ولا معارض لها حتی تحمل علی التقیه، کما صنع فی المسامع ونحوها.

وفی الجواهر: (ولا یذهب علیک أن قضیه هذا الإجماع من الشیخ مع نفی الخلاف السابق فی المنتهی إیجاب تحنیط الصدر، أو إیجاب وضع الزائد علیه، لکنه لا یخفی علیک ضعفه إن أراده، سیما الأول، بل ینبغی القطع بعدم إرادتهما له، لإناطتهما له بالزیاده غیر اللازمه)((۲)) انتهی.

أقول: وبهذا یظهر أنه لا قائل بالوجوب، فاللازم حمل الأخبار علی الاستحباب، وإن کان ظاهرها الأمر الإیجابی، وقد عرفت سابقاً فی وجه استحباب الزائد عن المساجد السبعه وجه ذلک.

نعم الظاهر أنه لا یتوقف الاستحباب علی الزیاده، کما نطق بها الرضوی، وکأنه إشاره إلی أمر عادی، فإن مرتبه الإستحباب بعد الوجوب، لا أنه له خصوصیه زائده، فمن المستحب تحنیط الصدر، کما أن المستحب تحنیط رأس الأنف، فإنهما مسجدان کسائر

۱- الحدائق: ج۴ ص۲۳

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۸۰

المساجد السبعه، لكن الأنف مستحب إرغامه فی کل سجود، والصدر مستحب فی سجده الشکر ونحوها فإنه مسجد فی بعض الأحوال، کما صرح بذلک بعض الفقهاء.

مسأله ۷ سحق الكافور باليد

(مسأله _ ۷): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسأله _ ۷): {يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون} وشبهه، وعن المبسوط: (يكره سحقه بالحجر)((۱))، قال فى المستند: (قال الشيخان وأتباعهما يرجحان سحق الكافور والحنوط باليد، ولم أعثر له فى الأخبار على المستند، إلا أنه لا بأس به لفتوى العمد، وربما يعلل بالخوف من الضياع)((۲))، انتهى.

وربما علّل الاستحباب بأنه الطريق العادى للسحق، فيكون الأوامر منصبه عليه، لكن حيث إنه ليس ذلك أمراً تعبدياً، لزم القول باستحبابه، وفيه ما لا يخفى، والتعليل بأدله التسامح بعد فتوى هؤلاء الأجله المدرجه له فى مصداق «من بلغه ثواب على عمل» أولى، كما لا يخفى.

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۷۹

۲- المستند: ج۱ ص۱۹۵ س۱۹

مسأله ۸ وضع الكافور على النعش

(مسأله ــ ۸): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ــ ۸): {يكره وضع الكافور على النعش} كما أفتى به غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص:

ففى خبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»((۱)).

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»((۲)).

لكن اللازم حمل النهى على الكراهه، إذ مضافاً إلى ضعف السند وعدم العمل بظاهره، يدل على ذلك خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك((۳))، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، ثم إن المراد بالجعل على النعش ــ كما هو المتبادر ــ الأعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد، والجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن، لإطلاق النعش عليهما.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۷ من أبواب التكفين ح۲

مسأله ۹ استحباب خلط الکافور بتربه الحسین

(مسأله _ ۹): یستحب خلط الکافور بشی ء من تربه قبر الحسین (علیه السلام) لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام.

(مسأله _ ۹): {یستحب خلط الکافور بشی ء من تربه قبر الحسین (علیه السلام)} ذکره غیر واحد، ولا إشکال فیه، ویدل علیه جمله من النصوص:

فعن عبد الله بن جعفر الحمیری، قال: کتبت إلی الفقیه أسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقیع ومنه نسخت: «توضع مع المیت فی قبره، ویخلط بحنوط إن شاء الله»((۱)).

ورواه الطبرسی فی الاحتجاج عنه عن صاحب الزمان (علیه السلام)((۲)).

والرضوی: «ویجعل معه فی أکفانه شیء من طین القبر وتربه الحسین (علیه السلام)»((۳)).

{لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام} مما یوجب الهتک،

ص:۶۷

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۲ الباب ۱۲ من أبواب التکفین ح۱

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۹ ط. الأعلمی

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۶

لأـن الهتك محرم ضـروره، لكن الكلام فى أنه هل يوجب ذلك هتكاً إذا قصـد الخلاص والنجاه، كما يكتب القرآن والجوشـن وأشباههما على الكفن كله، وقسم منه يكون طرف رجله، وكيف كان فمع الهتك لا إشكال فى التحريم.

ص:۶۸

مسأله ۱۰ کراهه اتباع النعش بالمجمر

(مسأله _ ۱۰): یکره اتباع النعش بالمجمره،

(مسأله _ ۱۰): { یکره اتباع النعش بالمجمره} بغیر خلاف یعرف، بل إجماعا کما عن الـذکری، حکاه عنه فی الحـدائق، ویـدل علیه جمله من النصوص:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط المیت _ إلی أن قال _: وأکره أن یتبع بمجمره»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن تتبع جنازه بمجمره»((۲)).

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وکان یکره أن یتبع المیت بالمجمره»((۳)).

والرضوی: «إنی أکره أن یتجمّر ویتبع بالمجمره»((۴)).

والجعفریات، عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یتبع الجنازه بمجمر»((۵)).

ص:۶۹

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنیط المیت ح۴

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۷ باب کراهیه تجمیر الکفن ج۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۴

۴- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۱۳

۵- الجعفریات: ص۲۰۵

وكذا فى حال الغسل.

والدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، «أنه كره أن يتبع الميت بمجمره»((۱)).

{وكذا فى حال الغسل} بغير إشكال، لخبر على بن حمزه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه»((۲)). وإنما قلنا بالكراهه لما دل على ذلك فى المسألتين.

فعن خبر الصدوق، قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»((۳)).

وخبر غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك».

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً، ويجمر كفنه والموضع الذى يغسل فيه ويكفن فيه»((۴)).

نعم لا كراهه فى إخراج المصباح مع الجنازه ليلاً، فقد روى الفقيه عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الجنازه يخرج معها بالنار؟ فقال: «إن ابنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فى ذكر الحنوط
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۲
۳- الفقيه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فى المس ح۲۴
۴- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فى ذكر الحنوط

أخرج بَها ليلاً ومعها مصابيح»((۱)).

وفی خبر آخر رواه فی العلل، عن الصادق (علیه السلام) فی قصه مرض فاطمه (سلام الله علیها)، ووفاتها: «فلما قضت نحبها وهم فی ذلک فی جوف اللیل أخذ علی فی جهازها من ساعته ... وأشعل النار فی جرید النخل ومشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها ودفنها لیلاً»((۲)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۳

۲- علل الشرائع: ص۱۸۸ الباب ۱۴۹ ح۲

مسأله ۱۱ ابتداء التحنیط بالجبهه

(مسأله _ ۱۱): یبدأ فی التحنیط بالجبهه، وفی سائر المساجد مخیّر.

(مسأله _ ۱۱): {یبدأ فی التحنیط بالجبهه وفی سائر المساجد مخیّر} فی تقدیم أیها شاء، وتأخیر أیها شاء، قال فی المستند: (للرضوی، وفیها: وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله کلها به ویلقی ما بقی علی صدره، وفی وسط راحتیه إلی آخره، وتظهر منه استحباب الابتداء بالجبهه، وهو کذلک لذلک)((۱)) انتهی.

قال فی المستمسک: (ما یظهر من المتن من وجوبه فی غیر محلّه، لمخالفته لإطلاق النص والفتوی)((۲))، انتهی.

أقول: بل ظاهر بعض النصوص حیث قدم غیر الجبهه _ وإن عطف الجبهه علیه بالواو _ أنه لا خصوصیه لتقدیمها، ولذا أفتی غیر واحد من المعلقین بالاستحباب، وهذا هو الأوجه، فإن الرضوی لا یقوم بإفاده الوجوب، وإلا کان مقتضی القاعده تقیید النصوص به، ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتیاط السید البروجردی وسکوت بعض المعلقین.

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۵ س۲۱

۲- المستمسک: ج۴ ص۲۰۰

مسأله ۱۲ دوران الأمر فی وضع الکافور فی الغسل أو التحنیط

إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل، أو یصرف فی التحنیط، یقدم الأول، وإذا دار فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع، تقدم الجبهه.

(مسأله ـ ۱۲): {إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل، أو یصرف فی التحنیط، یقدم الأول} لأنه واجب، ولا ضروره فی ترکه، وقد عرفت فی بعض المسائل السابقه أن مقتضی القاعده تقدیم الواجب السابق لدی الدوران، إلّا إذا عرف أهمیه المتأخر، ولیس فی المقام دلیل علیه، والقول باستفاده الأهمیه هنا من أخبار حنوط رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام) وفاطمه (علیها السلام) حیث إن الحنوط لو لم یکن أهم لم یکن سبب فی إنزال الکافور له دون الغسل، مخدوش.

أولاً: باحتمال کون الکافور المنزل للأعم، کما سبق نقله عن بعض.

وثانیاً: بأن مجرد ذلک لا یدل علی الأهمیه الشرعیه التی هی معیار الحکم.

{وإذا دار} الأمر {فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع، تقدم الجبهه} علی القول بأنها مقدم فی التحنیط، وإلّا فعلی ما اخترناه لم یفرق الحال بین جمیع المساجد، نعم یقدم الواجب علی المستحب، کما لا یخفی.

ص:۷۳

فصل فی الجریدتین

اشاره

فصل

فی الجریدتین

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیّت

{فصل}

{فی الجریدتین}

الجریده هی من عود النخل، بعد أن تجرد من الخوص، وقبله یسمی سعفاً، کما ذکره غیر واحد.

{من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیّت} إجماعاً من الفرقه المحقّه، محصلًا ومنقولاً مستفیضاً، بل متواتراً کما فی الجواهر، وبالإجماع المحقق والمنقول، متواتر فی کلام الأصحاب، منهم المدارک، وجامع المقاصد، والحدائق، والبحار، وفی المنتهی: (إنه مذهب أهل البیت)((١))، و: (الظاهر أنه ضروری المذهب)((٢)) کذا فی المستند.

١- المنتهی: ج١ ص ٤٤٠ س٥

٢- المستند: ج١ ص ١٩١ س٢٢

صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

{ صغيراً} كان الميت {أو كبيراً} لإطلاق النص والفتوى، والمناقشه بأن الجريده إنما تنفع دفع العذاب، ولا عذاب على الصغير، ومن إليه ممن رفع عنه القلم كالمجنون، فلا استحباب بالنسبه إليهم، مدفوعه بأن الفائده لا تنحصر فى دفع العذاب، بل هى للأنس أيضاً، كما يأتى فى خبر أن آدم (عليه السلام) أمر أن توضع معه، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام)، مضافاً إلى أنه حكمه لا عله، على أن الإطلاق محكّم، كسائر الأحكام المعلّله التى لا يأتى التعليل بالنسبه إلى بعض الأفراد.

{ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً} مؤمناً أو كافراً، كما يأتى فى النص {كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا} كل ذلك للإطلاق والنص والفتوى، ولا بأس بسرد النصوص:

ففى مرسله المقنعه([۱])، والتهذيب([۲])، والذكرى([۳]): إن آدم (عليه السلام) لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنه، فأنزل الله إليه النخله،

ص:۷۶

۱- المقنعه: ص۱۲ س۲۵
۲- التهذيب: ج۱ ص۳۲۶ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح ۱۲۰
۳- الذكرى: ص۴۸ س۳۲

وكان يأنس بها فی حیاته، فلما حضرته الوفاه قال لولده: «إنی كنت آنس بها فی حیاتی، وأرجو الأنس بها بعد وفاتی، فإذا مت فخذوا منها جریداً وشقوه بنصفین، وضعوهما معی فی أكفانی» ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبیاء بعده، ثم اندرس ذلك فی الجاهلیه، فأحیاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وفعله، وصارت سنه متبعه.

وروی المفید فی المقنعه، عن الصادق (علیه السلام): «إن الجریده تنفع المحسن والمسیء»((۱)).

وفی روایه حسن بن زیاد، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجریده التی تكون مع المیت، قال: «تنفع المؤمن والكافر»((۲)).

أقول: نفعها للمؤمن واضح، وأما للكافر فالظاهر أنها تكون سبباً لقله العذاب، أو دفعه ما دامت رطبه، ولا استبعاد فی ذلك، كما فی أخبار بعض الكفار الذین یخفّف عنهم أو یدفع عنهم فی وقت معین، والقول بأن النهی عن الاستغفار للكافر فی الآیه الكریمه دال علی عدم فائده أی شیء له، كما یؤیّده قوله تعالی: (فَلا یُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ)((۳)) منظور فیه، إذ الاستغفار طلب الغفران النهائی،

ص:۷۷

۱- المقنعه: ص۱۲ س ۳۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۶ الباب ۷ من أبواب التكفین ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۸۶

وذلک ما لا یصح بالنسبه إلی الکافر.

أما الاستغفار بمعنی المخفیف، فلاـ إشکال فیه، کما دل علیه متواتر النصوص بالنسبه إلی الأبوین الکافرین وغیرهم، وعدم التخفیف إنما هو بالاقتضاء لاـ بالعلیه، کسائر الأسباب غالباً، فلیس بأشد من قوله تعالی: (مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ)((1)) فإنه علی نحو الاقتضاء، ولا ینافیه الغفران بالتوبه، أو بالشفاعه، أو ما إلیهما، فلا مجال للإشکال فی الأخبار الداله علی التخفیف ببعض الأعمال التی صدرت عن نفسه، أو عن ذویه من بعده.

وفی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أرأیت المیت إذا مات لمَ تجعل معه الجریده؟ قال: «یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، _ قال _: والعذاب کله فی یوم واحد، فی ساعه واحده، قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلک، فلا یصیبه عذاب، ولا حساب بعد جفوفهما، إن شاء الله»((2)).

أقول: الظاهر أن المراد بکون العذاب والحساب فی ساعه واحده، أن تلک الساعه إنما هی ساعه الحکم، فإن حکم علیه فی تلک الساعه بالعذاب یبقی إلی الآخر کذلک، وإن عفی عنه فی تلک

1- سوره النساء: الآیه 93

2- الکافی: ج3 ص152 باب الجریده ح4

ففی الخبر: «إن الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسی ء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر».

الساعه استراح إلی یوم القیامه، فلا ینافی ذلک ما دلّ علی امتداد عذاب البرزخ إلی یوم الساعه، وکأنه یراد بالکلامین «ما دام العود رطباً» و«إن العذاب فی ساعه واحده» بیان أمرین، وهو أن العود الرطب یدفع العذاب ما دام رطباً، ولو عذب بعد ذلک، وأنه إن دفع العذاب فی الساعه الأولی یدفع إلی الآخر فی الغالب، ولذا فما حکی عن بعض الأصحاب من وضع القطن علی الجریدتین للمحافظه علی بقاء الرطوبه، وإن لم نجد له دلیلاً لکن له وجه، فلا یرد علیه ما ذکره الجواهر من المناقشه.

وخبر ابن المغیره، عن حریز وفضیل وعبد الرحمان کلهم، قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): لأی شیء توضع مع المیت الجریده؟ فقال: «إنه یتجافی عنه العذاب ما دامت رطبه»((1)).

ومن ذلک کله تعرف مستند الروایات التی أشار إلیها المصنف (رحمه الله) بقوله: {ففی الخبر: «إن الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسی ء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر»}، وهل اللازم کونهما اثنتین کما فی کثیر من النصوص والفتاوی، أو تکفی ولو واحده، مقتضی بعض الإطلاقات نصاً وفتویً الکفایه،

1- الکافی: ج3 ص153 باب الجریده ح7

وقد صرح بذلک فی جمله من النصوص:

کخبر یحیی بن عباده المکی أنه قال: سمعت سفیان الثوری یسأل أبا جعفر (علیه السلام) عن التخضیر، فقال: إن رجلاً من الأنصار هلک فأوذن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بموته، فقال لمن یلیه من قرابته: «خضروا صاحبکم، فما أقل المخضرین یوم القیامه»، قال: وما التخضیر؟ قال: «جریده خضراء توضع من أصل الیدین إلی أصل الترقوه»((1)).

وعن معانی الأخبار بسنده عن یحیی بن عباده، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سمعه یقول: إن رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: «خضروه فما أقل المخضرین یوم القیامه» قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) وأی شیء التخضیر؟ قال: «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع فتوضع هنا _ وأشار بیده إلی عند ترقوته _ تلفّ مع ثیابه»((2)).

والظاهر عدم اختصاص الحکم بالوضع مع المیت، بل یمتد إلی

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۲. والفقیه: ج۱ ص۸۸ الباب ۲۴ فی المس ح۶

۲- معانی الأخبار: ص۳۴۸ باب معنی التحضیر ح۱

وفى آخر: أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريده فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين».

ما بعد الدفن ولو بالوضع على القبر، لمرسله الصدوق، عن النبى، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بقبر يعذب صاحبه، فدعا بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه والأخرى عند رجليه ... فقيل له: لم وضعتهما؟ قال: «إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»((١)).

وعن كتاب المثنى، بسنده عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على قبر قيس بن فهد الأنصارى وهو يعذب، فسمع صوته، فوضع على قبره جريدتين، فقيل له: لم وضعتهما؟ قال: «يخفّف ما كانتا خضراوتين»((٢)).

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {وفى} خبر {آخر: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريده فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين»} كما أنه تقدم فى الخبر

١- الفقيه: ج١ ص٨٨ الباب ٢٤ فى المس ح٣

٢- المستدرك: ج١ ص١٠٥ الباب ٦ من أبواب أحكام الكفن ح٢

وفى بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

الذى أشار إليه بقوله: {وفى بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه} أو شقى جريده على ما تقدم {لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)}.

ثم إن الظاهر كفايه شقى جريده كالجريدتين، للتصريح به فى بعض الأخبار المتقدمه، أما الزائد على الاثنين فلغو، إن لم يقصد التشريع.

وفى كفايه السعف، لأنه جريده وزائد، احتمالان: من ظاهر النصوص والفتاوى، ومن أنه جريده مع زائده، وهذا هو الأقرب، وكأن اعتبار تجريدها عن الخوص للسهوله، لا أنه ضار أو مناف.

ص:٨٢

مسأله ۱ الجریده من النخل

(مسأله _ ۱): الأولی أن تکونا من النّخل

(مسأله _ ۱): {الأولی أن تکونا من النّخل} بلا خلاف کما فی الجواهر وغیره، وربما حکی عن الشیخ وابن إدریس التخییر بینه وبین غیره، لکن عباره الشیخ المحکیه لا تعطی التخییر، فإنه قال: (یستحب أن یوضع مع المیت جریدتان خضراوان من النخل أو غیرها من الأشجار)((۱))، انتهی، وهذه لا تدل علی التخییر، بل المستفاد منها الترتیب وإن جاء بکلمه «أو» فإن الجریده من النخل فتقدیمها یعطی التقدیم، فتأمّل.

أما ابن إدریس، فقد ذکر صاحب الجواهر أن نسخه السرائر الموجوده عنده تعطی خلاف ذلک.

وکیف کان، فلا ریب فی تقدم النخل، لتصریح الأخبار بذلک، ووجه أولویه النخل مضافاً إلی ذلک یستفاد من مکاتبه علی بن بلال، کتب إلیه یسأله _ یعنی أبا الحسن الثالث (علیه السلام) _ عن الجریده إذا لم نجد نجعل بدلها غیرها فی موضع لا یمکن النخل؟ فکتب: «یجوز إذا أعوزت الجریده، والجریده أفضل، وبه جاءت الروایه»((۲)).

فإن قوله (علیه السلام): «والجریده أفضل»، دال علی الأفضلیه

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۶۴ مسأله ۳۴

۲- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۱۱

وإن لم يتيسر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب.

مطلقـا، ومنه صوره وجودهـا مع غيرهـا، وقـد عرفت صـريح الفقهاء فى كونها جريـده، أما من سائر أجزاء النخل كخوصه، وليفه، وكربه، وجـذعه، فالظاهر العـدم، وإن احتمل الكفايه من باب مطلق نبت رطب، أو لعموم العله فى قصه آدم (عليه السـلام) حيث كان يأنس بالنخله، وإنما ذكر الجريده للأفضليه أو الأسهليه، لكن لا يبعد القول بكفايه بعض المذكورات من باب العود الرطب.

{وإن لم يتيسـر فمن السّـدر، وإلاّـ فمن الخلاـف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب} أما ترتب السـدر ثم الخلاف على النخل، فهو المحكى عن الأكثر كما فى المسـتند، أو المشهور كما فى المصباح، ويدل عليه روايه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قـالوا: قلنـا لـه: جعلنـا فـداك إن لـم نقـدر على الجريـده؟ فقـال: «عـود السـدر». قيـل: فـإن لـم نقـدر على السـدر؟ فقـال: «عـود الخلاف»((١)).

وعن المقنعه، والجامع، والمراسم، عكس هذا الترتيب، فقدموا الخلاف على السدر، وهو غير معلوم المستند.

وأما الرمان، فهو المحكى عن الشهيد فى الدروس، والبيان، وجماعه أخر، ومستند ما رواه الكافى بعد الروايه المتقدمه، عن

١- الكافى: ج٣ ص١٥٣ باب الجريده ح١٠

على بن إبراهيم فى روايه قال: «يجعل بـدلها عود الرمان»([(۱)](#content_note_85_1))، وظاهر البعض أنه متأخر عن الخلاف، وكأنه لضـعف فى الدليل، وإلّا فمقتضـى النص كونه فى رتبه السدر، وعباره المصنف (رحمه الله) هنا محتمل لأمرين، أى كونه فى رتبه السدر، أو فى رتبه الخلاـف، وإن كـان جعله فى رتبه الخلاـف لم يظهر وجهه، لأن الضـعف إن أوجب تأخيره كان اللازم أن يجعل بعـد الخلاف، وإلّا يكون فى رتبه السدر.

وأما كل عود رطب، فيدل عليه مكاتبه ابن بلال، والرضوى: «وإن لم يقدر على جريدته من نخل فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطبا»([(۲)](#content_note_85_2)).

ص:۸۵

۱- الكافى: ج۳ ص۱۵۴ باب الجريده ح۱۲

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۸

مسأله ۲ لا تکفی الجریده الیابسه

(مسأله _ ۲): الجریده الیابسه لا تکفی.

(مسأله _ ۲):_{الجریده الیابسه لا تکفی} بلا خلاف ظاهر، بل صرح به بعضهم، ویدّل علیه مضافاً إلی أن معنی الجریده هی الرطبه، کما صرح به أهل اللغه، وإلی أن الفائده وهی تجافی العذاب ما دامت رطبه لا تتحقق فی غیرها، وإلی أن الروایات صرحت بلفظ «التخضیر» الذی هو کنایه عن الرطوبه، وإلی التصریح «بالرطوبه» فی بدل الجریده فی بعض الروایات.

روایه محمد بن علی بن عیسی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن السعفه الیابسه ... هل یجوز للمیت توضع معه فی حفرته؟ فقال: «لا یجوز الیابس»((۱))، ومعه لا مجال للقول بالکفایه رجاءً، لعموم العله فی قصه آدم (علیه السلام) لحصول الأنس بالیابسه أیضاً، ولإطلاق السدر والخلاف والرمان فی الروایه، ولأنه قید زائد فلا بد من حمله علی کونه مستحباً فی مستحب، کما هو الغالب فی المستحبات.

وهل یستحب التجدید علی القبر، أو لو فرض النبش مع یبوسه السابقه، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق العله فی عمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل وسائر العلل، وبالأخص قصه آدم (علیه السلام)، ومن عدم الدلیل علیه، ولا یبعد الأول رجاءً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۳۹ الباب ۹ من أبواب التکفین ح۱

مسأله ۳ الطول والعرض فی الجریده

(مسأله _ ۳): الأولی أن تكون فی الطول بمقدار ذراع،

(مسأله _ ۳): {الأولی أن تكون فی الطول بمقدار ذراع} وإن كان مقتضی إطلاق كثير من الأصحاب وجمله من النصوص الاجتزاء بها مطلقاً، فيكفی الصدق، بل مقتضی التعليلات العموم، وبالإطلاق صرح فی محكی الذكری والمستند، وعن المشهور، بل المجمع عليه كما عن الانتصار، أن يكونا بقدر عظم الذراع، ويدل عليه صريحا الرضوی، قال: «وروی أن الجريدتين كل واحده بقدر عظم ذراع»((۱))، كما أنه ربما يستدل له بخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع»((۲)).

وخبر يحيی بن عباده، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع»((۳))، بناءً علی ما نقله الجواهر عن كشف اللثام: (إن المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا إنه المعنی الحقيقی له)((۴))، بل ربما يؤيد ذلك بحسنه جميل: «الجريده قدر شبر»((۵))، لأن عظم الذراع شبر تقريباً.

ص:۸۷

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۷

۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۱

۳- الكافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجريده ح۳

۴- الجواهر: ج۴ ص۲۳۷

۵- الكافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجريده ح۵

وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر، وفى الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

وعن العمانى تقديره بأربع أصابع، ولعله فهمه من قول الباقر (عليه السلام) فى خبر ابن عباده: «توضع من أصل اليدين إلى الترقوه»((١))، فإن هذه المساحه تقرب من أربعه أصابع، والأولى على هذا الذراع، ثم عظمه، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع، وقد نسب ما عدا الأول الروضه إلى الشهره.

{وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر} لما عرفت من الإطلاق نصاً وفتوىً وتعليلاً {وفى الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه} قال فى المستمسك: (لم تتعرض لذلك النصوص)((٢)).

أقول: كما لم أجد من تعرض له، بل ظاهر شقه فى جمله من النصوص ينافيه، وكيف كان فهو أمر استحسانى لم يدل عليه دليل حتى يثبت الاستحباب، ولو فتح هذا الباب لكان لاستحباب غرس شجره أو نخله قريباً من القبر محلاّ.

أما ما ذكره بعض الأصحاب، بل فى الجواهر حكايه نسبه جماعه له إلى الأصحاب، من استحباب وضع القطن على الجريدتين، معللين بالمحافظه على بقاء الرطوبه، فإن كان لصرف العله التى

١- الكافى: ج٣ ص١٥٢ باب الجريده ح٢

٢- المستمسك: ج٤ ص٢٠٤

ذكرت حاله حال الغلظه، وإن كان فتوى منهم بالاستحباب، والتعليل تبرع، لم يبعد القول بذلك، تسامحاً فى أدله السنن.

ص:۸۹

مسأله ۴ کیفیه وضع الجریدتین

(مسأله _ ۴): الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت، ملصقه ببدنه، والأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللّفافه إلی ما بلغت.

(مسأله _ ۴): {الأولی فی کیفیه وضعهما، أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت، ملصقه ببدنه، والأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللّفافه إلی ما بلغت} کما ذهب إلیه الأکثر، وهو الأشهر علی ما فی المستند، بل المشهور کما فی الجواهر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، خلافا لجماعه منهم الجعفی، فجعل أحدیهما فی الأیمن والأخری بین الرکبتین، ومنهم الصدوق فی الفقیه ووالده، فجعلا الثانیه عند ورکه، ومنهم الانتصار، والمصباح، ومختصره، فجعلوا الیمنی عند الحقو علی الجلد والیسری علی الإزار، ومنهم المراسم فجعل الکیفیه کالمشهور، إلاّ أن الیسری تحت الید، ویدل علی المشهور الصحیح أو الحسن، عن جمیل بن دراج، قال: «إن الجریده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلی ما بلغت مما یلی الجلد، والأخری فی الأیسر عند الترقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص»((۱))، واستدل للجعفی بروایه یونس عنهم (علیهم السلام): «وتجعل له قطعتین من جرید النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحده بین رکبتیه نصف مما

ص:۹۰

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۳

وفى بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ، وفى بعض آخر:

يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»((۱)).

واستدل للصدوقين، بالرضوى: «واجعل معه جريدتين، أحدهما عند ترقوته يلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه، والأخرى عند وركه»((۲)).

واستدل للاقتصار وأخويه، بصحيح جميل، عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: «فوق القميص ودون الخاصره». فسألته من أى جانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن»((۳))، ولم نعرف بما استدل المراسم.

{وفى بعض الأخبار} وهو خبر يونس المتقدم: {«أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»}، ولم يذكر بقيه الروايه مع أنها أيضاً مخالفه للمشهور.

{وفى بعض آخر} وهو صحيح جميل الثانى الذى استدل به

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۰۶ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۵۶
۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۶
۳- الكافى: ج۳ ص۱۵۴ باب الجريده ح۱۳

یوضع کلتاهما فی جنبه الأیمن، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره.

للاقتصار: {یوضع کلتاهما فی جنبه الأیمن} لکن فیه إن الصحیحه ساکته عن بیان العدد.

{و} الإنصاف أن الـذهاب إلی المشـهور هو الأولی، وبالأخص أن بعض من خالف المشـهور فی کتاب کالصـدوق، وافقهم فی کتاب آخر، وإن کان {الظاهر تحقّق الاسـتحباب بمطلق الوضع معه فی قبره} للإطلاقات، وفاقاً للمعتبر، وشرح القواعد للکرکی، والمستند، وغیرهم، وهناک جمله أخری من النصوص لا بأس بإیرادها:

کخبر یحیی بن عباده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع وتوضع _ وأشار بیده _ من عند ترقوته إلی یده تلف مع ثیابه»((۱)).

وخبر فضـیل بـن یسـار، عـن أبی عبـد الله (علیـه السـلام)، قـال: «توضـع للمیـت جریـدتان، واحـده فی الأیمن، والأخری فی الأیسر»((۲)).

ومرفوعه سهل بن زیاد، قال: قیل له: جعلت فداک ربما

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۳
۲- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۶

حضرنی من أخافه، فلا یمکن وضع الجریده علی ما رویتنا؟ فقال: «أدخلها حیثما أمکن»((۱)).

وفی حدیث زیاده: «فإن وضعت فی القبر فقد أجزأه»((۲)).

وعن عبد الرحمان، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الجریده توضع فی القبر؟ قال: «لا بأس»((۳)).

ومرفوعه الصدوق، سئل الصادق (علیه السلام) عن الجریده توضع فی القبر، فقال: «لا بأس»((۴)).

وخبر سماعه: «یستحب أن یدخل معه فی قبره جریده رطبه»((۵)).

والرضوی، علی ما فی المستدرک: «تضع واحده عند رکبتیه تلصق إلی الساق وإلی الفخذین، والأخری تحت إبطه الأیمن ما بین القمیص والإزار»((۶)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۱ الباب ۱۱ من أبواب التکفین ح۲

۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۹

۴- الفقیه: ج۱ ص۸۸ الباب ۲۴ فی المس ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۷ الباب ۷ من أبواب التکفین ح۸

۶- المستدرک: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۸ من أبواب أحکام الکفن ح۱. وفقه الرضا: ص۱۷ س۲۷

مسأله ۵ تسببان جعل الجريده فی القبر

(مساله _ ۵): لو ترکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسأله _ ۵):_{لو ترکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره} بلا اشکال، لما مرّ من المرسل المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والمسند عنه (صلی الله علیه وآله وسلم).

وخبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أن الرش علی القبور کان علی عهد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وکان یجعل الجرید الرطب علی القبور حین یدفن الإنسان فی أول الزمان، ویستحب ذلک للمیت»((۱)).

أقول: وکأنه لذلک کثیراً ما یجعلون الجریده أو نحوها علی القبور بعد رشها بالماء کما هو المتعارف الآن، وظاهر الخبر الأخیر استحباب ذلک مطلقا، وإن جعل معه الجریده ولا بأس به رجاءً إذا أشکل فی الإطلاق.

ص:۹۴

۱- قرب الإسناد: ص۶۹

مسأله ۶ لو لم تكن أكثر من جريده واحده

(مسأله _ ۶): لو لم تكن إلا واحده جعلت فى جانبه الأيمن.

(مسأله _ ۶):_{ لو لم تكن} الجريده {إلا واحده جعلت فى جانبه الأيمن} لما فى صحيح جميل الثانى، مضافاً إلى تقديم الأيمن فى كثير من الموارد، فلا بأس بذلك هنا أيضاً، هذا إذا لم يمكن شقها نصفين، وإلاّ فالأفضل شقها، كما دل على ذلك بعض الروايات.

ص:۹۵

مسأله ۷ ما یکتب علی الجریده

(مسأله ـ ۷): الأولی أن یکتب علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأنه یشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأن الأئمه من بعده أوصیاؤه، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

(مسأله ـ ۷): {الأولی أن یکتب علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأنه یشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأن الأئمه من بعده أوصیاؤه، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد} علی ما ذکره الأکثر، ومنهم الصدوق فی الهدایه، التی لا یذکر فیها إلاّ متون الأخبار، وأن اختلفوا فی جمیع ما ذکره المصنف، فمن ذاکر للجمیع، ومن ذاکر للبعض، ومنهم الصدوق فیها.

وعن الغنیه: (یستحب أن یکتب علیهما ـ أی الجریدتین ـ وعلی القمیص، والإزار، ما یستحب أن یلقنه المیت من الإقرار بالشهادتین وبالأئمه (علیهم السلام) والبعث، والعقاب والثواب ... بدلیل الإجماع)((۱))، ولا بأس بذلک کله تسامحاً فی أدله السنن، کما مرّ غیر مرّه، وفی کفایه الکتابه بالإصبع المجرده وجه، وإن کان الأحسن الکتابه بما ینقش علیه، من لون أو حفر، لأنه المنصرف منها، والله العالم.

ص:۹۶

۱- کتاب الغنیه من الجوامع الفقهیه: ص۵۰۱ س۲۷

فصل فی التشییع

اشاره

فصل

فی التشییع

یستحب لأولیاء المیّت إعلام المؤمنین بموت المؤمن، لیحضروا جنازته، والصلاه علیه، والاستغفار له.

{فصل}

{فی التشییع}

والمراد بالتشییع هو: اتباع الجنازه، والخروج معها، وإن کان فی اللغه أعم من ذلک، ففی القاموس: (شیع ... فلان فلاناً، خرج معه لیودعه ویبلّغه منزله)((۱))، وکذا عن غیره.

{یستحب لأولیاء المیّت إعلام المؤمنین بموت المؤمن، لیحضروا جنازته، والصلاه علیه، والاستغفار له} أرسله فی الحدائق إرسال المسلّمات، وفی الجواهر: (بلا خلاف أجده فی استحباب ذلک)((۲))، بل دعوی الإجماع علیه، ومنه یظهر ما فی المحکی من الجعفی:

ص:۹۷

۱- ترتیب القاموس: ج۲ ص۷۸۷ ماده شیع

۲- الجواهر: ج۴ ص۲۷۸

(يكره النعى، إلا أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به)[(1)] إلا أن يريد معنى آخر غير ما نحن فيه.

وكيف كان فيدل على ذلك جمله من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»[(2)].

وخبر ذريح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم»[(3)].

ومرفوعه القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الجنازه يؤذن بها الناس»[(4)].

والظاهر عدم اختصاص ذلك للولى، وإن كان صريح الخبر الأول ذلك، إلا أن إطلاق الخبرين يشمل غيره، مضافاً إلا أنه من الدلاله على الخير الذى يكون للدال ما للفاعل، كما أن الظاهر عدم الخصوصيه لأولى

١- كما فى الحدائق: ج٤ ص٩١

٢- الكافى: ج٣ ص١٦٦ باب أن الميت يؤذن ح١

٣- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب أن الميت يؤذن ح٢

٤- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب أن الميت يؤذن ح٣

الأمر، بل يشمل الأخبار حتى للصلاه ونحوها، وهل يستحب هذا النحو من الإعلام المتداول فعلا بالأذان على المئذنه، أو فى مكبرات الصوت، أو الصحف، ونحوها؟ الظاهر: نعم، لأنه صوره من الأذان المأمور به فى خبر ابن سنان المتقدم، ورجحه الجواهر، وفى الحدائق قال: (الظاهر من أخبار المسأله هو استحباب الإعلام بأى وجه اتفق، لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك، ولو وقع لنقل، ولو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به، والظاهر حينئذ إنما هو الإرسال إليهم وإعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك)((1))، انتهى.

أقول: بعد إطلاق الأخبار وصدق الأذان لا وجه لاستظهار الخلاف، كما فى أخير كلامه (رحمه الله)، وعدم عمل السلف ليس إعراضاً حتى يصرف الظاهر، ولذا كان المحكى عن المعتبر والتذكره أنه لا بأس به، وإن كان المحكى عن الشيخ فى الخلاف أنه لا نص فى النداء.

ولا يبعد أن يكون النعى أيضاً مستحباً لتقرير الإمام لفعل البشير فى قصه دخوله (عليه السلام) إلى المدينه، بل أمره بذلك((2))، وإن كان غير ما نحن فيه.

نعم يسقط استحباب الإعلام فيمن أوصى بالعدم بالنسبه إلى

1- الحدائق: ج4 ص91

2- البحار: ج45 ص147 باب 39 ح1

ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک، وفی الخبر: «إنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدم حضورها»، لأنه مذکر للآخره، کما أن الولیمه مذکره للدنیا.

الموصی إلیه، کما فی قصه الزهراء (علیها السلام)، أما بالنسبه إلی غیره فلا وجه للسقوط {ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک، وفی الخبر: «إنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدم حضورها»، لأنه مذکر للآخره، کما أن الولیمه مذکره للدنیا} بلا إشکال، ونسبه الحدائق وغیره إلی الأصحاب، لخبر إسماعیل بن أبی زیاد بواسطه عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) سئل عن رجل یدعی إلی ولیمه وإلی جنازه فأیهما أفضل، وأیهما یجیب؟ قال: «یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره، ولیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا»((۱)).

وخبر الصدوق قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا دعیتم إلی الجنائز فأسرعوا، وإذا دعیتم إلی العرائس فابطئوا»((۲)).

وخبر مسعده بن زیاد، عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا دعیتم إلی العرسات فابطئوا، فإنها تذکر الدنیا، وإذا دعیتم إلی الجنائز فأسرعوا، فإنها

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۰ الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۴۱

وليس للتشييع حدّ معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاه

تذكر الآخره»([(١)]).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازه ووليمه فأيهما يجيب؟ قال: «يجيب الجنازه»([(٢)]).

وزاد فى الدعائم فى آخره: «فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخره، وحضور الولائم يلهى عن ذلك»([(٣)]). إلى غير ذلك من الأخبار المشابهه لهذه.

ولا يخفى أن المستفاد من العله تقديم كل مذكر للآخره على كل مذكر للدنيا فى صوره التعارض، كما أن الظاهر أن المراد بالإسراع، الإسراع إلى الرواح، لا إلى المشى فلا ينافى الخبر المروى عنه (عليه السلام): «سرعه المشى تذهب ببهاء المؤمن»([(٤)]). كما أن الوليمه فى الأحاديث لا بد وأن تحمل على وليمه الأفراح.

{وليس للتشييع حدّ معيّن} فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق {والأولى أن يكون إلى الدفن} بسد القبر {ودونه إلى الصلاه

ص:١٠١

١- قرب الإسناد: ص٤٢. والجعفريات: ص٣٣

٢- الجعفريات: ص٣٣

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢١ فى ذكر الأمر بذكر الموت

٤- مكارم الإخلاق: ص٢٥٧ الفصل السادس

علیه

علیه} وفاقاً لصاحبی الجواهر والحدائق، خلافاً للمحکی عن المنتهی حیث قال: (أدنی مراتب التشییع أن یتبعها إلی المصلی فیصلی علیها ثم ینصرف، وأوسطه یتبع الجنازه إلی القبر، ثم یقف حتی یدفن، وأکمله الوقوف بعد الدفن لیستغفر له ویسأل الله تعالی الثبات علی الاعتقاد عند سؤال الملکین)((1)).

وخلافاً لابن الجنید، فیما حکی عنه الحدائق عن الذکری، لکن المشهور هو الأقوی، للإطلاق، کالمرسل عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ضمنت لسته علی الله الجنه، رجل خرج فی جنازه رجل مسلم فمات فله الجنه»((2)).

وخبر میسر قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من تبع جنازه مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات، ولم یقل شیئاً إلاّ وقال الملک: ولک مثل ذلک»((3)).

وخبر الأصبغ بن نباته، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من تبع جنازه کتب الله له أربع قراریط، قیراط باتباعه، وقیراط للصلاه علیها، وقیراط بالانتظار حتی یفرغ من

۱- المنتهی: ج۱ ص۴۴۵ س۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۱ الباب ۲ من أبواب الدفن ح۵
۳- الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۶

والأخبار فی فضله کثیره، ففی بعضها: «أول تحفه للمؤمن

دفنها، وقیراط للتعزیه»((۱))، إلی غیر ذلک.

ولخصوص صیحح زراره أو حسنه، قال: حضر أبو جعفر (علیه السلام) جنازه رجل من قریش، وأنا معه، وکان فیها عطاء فصرخت صارخه، فقال عطاء: لتسکتن أو لنرجعن، قال: فلم تسکت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبی جعفر (علیه السلام): إن عطاء قد رجع، قال: «ولم»؟ قلت: صرخت هذه الصارخه، فقال لها لتسکتن أو لنرجعن، فلم تسکت فرجع، فقال: «امض بنا فلو أنا إذا رأینا شیئاً من الباطل مع الحق ترکنا له الحق لم نقض حق مسلم» قال: فلما صلی علی الجنازه، قال ولیها لأبی جعفر (علیه السلام): ارجع مأجوراً رحمک الله، فإنک لا تقوی علی المشی، فأبی أن یرجع، قال: فقلت له: قد أذن لک فی الرجوع ولی حاجه أرید أن أسألک عنها، فقال: «امض، فلیس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما یتبع الجنازه الرجل یؤجر علی ذلک»((۲)).

{والأخبار فی فضله کثیره، ففی بعضها: «أول تحفه للمؤمن

ص:۱۰۳

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۷

۲- الکافی: ج۳ ص۱۷۱ باب من یتبع جنازه ثم یرجع ح۳

فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه». وفی بعضـها: «من شـیّع مؤمناً لکلّ قدم یکتب له مائه ألف حسنه، ویمحی عنه مائه ألف سیئه، ویرفع له مائه ألف درجه، وإن صـلی علیه یشیّعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له، إلی أن یبعث»، وفی آخر: من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر، وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أحد». وفی بعض

فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه»((۱)). وفی بعضـها: «من شیّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مائه ألف حسنه، ویمحی عنه مائه ألف سیئه، ویرفع له مائه ألف درجه، وإن صلی علیه یشیعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث» وفی} خبر {آخر: «من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر، وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أحد»((۲)) وفی بعض

۱- روی فی الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۳ عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: « أول ما یتحف به المؤمن یغفر لمن تبع جنازته »

۲- روی فی الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۴ عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: « من شیّع میتاً حتی یصلی علیه کان له قیراط من الأجر، ومن بلغ معه إلی قبره حتی یدفن کان له قیراطان من الأجر، والقیراط مثل جبل أحد » . وروی فی المصدر ح۵ عنه (علیه السلام) قال: « من مشی مع جنازه حتی یصلی علیها، ثم رجع کان له قیراط ـ من الأجر ـ فإذا مشی معها حتی تدفن کان له قیراطان ... الحدیث. وقریب منه ما فی حدیث المناهی عن النبی (صلی الله علیه وآله) المروی فی الفقیه ج۴ ص۱۰

الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها.

الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها»}((١)). فعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازه؟ قال: «أوكل به ملائكه من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم»((٢)).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حبائك الجنه، وحباء من تبعك المغفره»((٣)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته»((٤)).

ص:١٠٥

١- روى في الكافي: ج٣ ص ١٧١ باب من يتبع جنازه ثم يرجع ح٣ عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال ... : « فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلك »

٢- الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازه ح٨

٣- الكافي: ج٣ ص١٧٢ باب ثواب من مشى مع جنازه ح١

٤- التهذيب: ج١ ص٤٥٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٢٧

وعن عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال: «من شيّع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع مائه ألف ألف حسنه، ويمحى عنه مائه ألف ألف سيئه، ويرفع له مائه ألف ألف درجه، فإن صلى عليها شيعه في جنازته مأه ألف ألف ملك، كلهم يستغفرون له حتى يرفع، فإن شهد دفنها وكل الله به مائه ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازه وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يكون يلقى في ميزانه من الأجر»((1)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره المذكوره في كتابي الوسائل والمستدرك في أبواب الدفن، وكأنّ المصنف أشار إلى هذه الأخبار في كلامه وإن كان بين بعضها أو بعض ما ذكره (رحمه الله) اختلاف ما.

وكيف كان، ولا يبعد هذه المقادير من الأجر، فإن الإنسان في الآخره يحتاج إلى أكثر منها وأكثر، إذ نسبه الدنيا إلى الآخره كنسبه البطن إلى الدنيا والفضاء، كما أثبته العلم أوسع مما يتصور، وإن

١- الوسائل: ج٢ ص٨٢١ الباب ٢ من أبواب الدفن ح٦. وانظر عقاب الأعمال ص٣٤١ و٣٤٢

وأما آدابه فهی أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلی الجنازه:

أغرق الإنسان فی الخيال وقدره الله سبحانه لا نهايه لها، كسائر صفاته، والإنسان يتسع أفقه هناك كاتساع أفق خياله هنا.

نعم، يبقی الكلام فی اختلاف الروايات فی المقادير، وفی أنه كيف يمحی عنه مائه ألف ذنب، أما الاختلاف، فأما منزل علی مراتب التشييع، أو علی الإجمال والتفصيل، كما لو قال: من عمل لی فی هذا اليوم أعطيته ألفاً، وقال فی مناسبه أخری: أعطيته واحداً، وأراد بهما شيئاً واحداً أی الدينار الواحد المعادل لألف فلس، وأما محو مائه ألف ذنب، فالظاهر أنه بمعنی الاقتضاء، بمعنی أن هذا العمل فيه مقتضی هذا المحو، كسائر القضايا حتی غير الشرعيه، كقولنا: النار القليل تحرق آلاف المدن، بمعنی أن من طبيعه النار الإحراق الكثير لو وجدت، وليس علی نحو القضيه الخارجيه، وعلی هذين يحمل اختلافات الأخبار فی موضوع واحد، وأخبار محو السيئات.

{وأما آدابه} أی آداب التشييع {فهی أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشره:

{أحدها: أن يقول إذا نظر إلی الجنازه} ما فی الفقه الرضوی: قال: «إذا رأيت الجنازه فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله

«إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما

ورسوله ... كل نفس ذائقه الموت، هذا سبيل لا بد منه»((۱)).

{إنا لله وإنّا إليه راجعون} تسليما لأمره، رضىً بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظر»، انتهى.

أقول: معنى «هـذا ما وعـدنا الله»، وكذا معنى «أشـهد أن الموت حق» و«القبر حق» أن الأمور المخبر بها بالنسبه إلى الموت والقبر من كيفيه قبض الروح بسبب الملائكه حسناً أو سيئاً وخصوصيات القبر وأنه روضه أو حفره كلها حق، وليس المعنى ما يتوهم من ظواهر هـذه الأمور حتى يقال: كيف يستحب الشـهاده بذلك مع معلوميتها لكل مؤمن وكافر، وهل الموت والقبر إلا كبياض النهار وسواد الليل، ثم إني لم أجد عاجلاً ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده، كما هو ظاهر المصنف، وإنما وجدته ضمن هـذا الدعاء، لكن لا يخفى أن مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفقرات فى الاستحباب الندب إلى هذه الجمله ولو بمفردها، كما يستحب للناظر أن يقول: ما رواه الكافى، عن عنبسه بن مصعب، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استقبل جنازه أو رآها فقال: {الله أكبر، هذا ما

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۳

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره وقهر العباد بالموت».

وهـذا لا يختص بالمشـيع، بل يسـتحب لكل من نظر إلى الجنازه، كما أنه يسـتحب له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

وعـدنا الله ورسوله وصـدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسـليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره وقهر العباد بالموت}، لم يبق فى السماء ملك إلاّ بكى رحمه لصوته»((١)).

{و} من أول الحديث يظهر أن {هذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه} ولو كانت على الأرض، كما هو مقتضى الإطلاق.

{كما أنه يسـتحب له مطلقا} سواء كان مشيعاً أم لا {أن يقول} ما رواه أبو الحسن النهدى، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رأى جنازه قال: {الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم}((٢))، وكذا رواه أبو حمزه، عن على بن الحسين (عليه السلام) ((٣))، والسواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيره، أو الهالك

١- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح٣
٢- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح٢
٣- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح١

الثانی: أن يقول حين حمل الجنازه: بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

مطلقا، فالمعنی الحمد لله علی عدم الموت بغير بصيره، أو الحمد لله علی عدم الموت مطلقا، فإن الحياه من أعظم النعم، كما قال النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) لأبی ذر (رضی الله عنه): «اغتنم خمسا قبل خمس» ومن جملتها: «حياتک قبل موتک»((1))، إذ من المعلوم أن «الدنيا مزرعه الآخره»، وكلما طالت الحياه فی العمل الصالح كان أنفع بالنسبه إلی الآخره، وقد أطال الكلام فی الحدائق، والجواهر، وتعليقه المستند حول ذلک، فمن شاء فليرجع إليها.

{الثانی} من آداب التشييع: {أن يقول حين حمل الجنازه} ما رواه الشيخ فی الموثق، عن عمار الساباطی، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذی يحملها؟ قال يقول: {«بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»((2))، والحمل فی الخبر أعم من الحمل علی الأكتاف، كما هو المتبادر، والحمل باليد لنقلها، للإطلاق، والتبادر بدوی كما لا يخفی، والظاهر أن استحباب هذه

1- الوسائل: ج1 ص86 الباب 27 من أبواب مقدمه العبادات ح13

2- الوسائل: ج2 ص831 الباب 9 من أبواب الدفن ح4

الثالث: أن يمشى بل يكره الركوب إلّا لعذر، نعم لا يكره فى الرجوع.

الأدعيه لا يختص بالمؤمن، بل يشمل المخالف، حتى بل الكافر إذا نظر إليه، أو اضطر إلى حمله، والتبادر لو كان فلا يبعد بدويته، كما لا يختص بالكبير، بل يشمل الصغير أيضاً.

{الثالث} من آداب التشييع: {أن يمشى} المشيع، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين، بل ربما يظهر من الغنيه الإجماع عليه، كالمنتهى، كذا فى الجواهر، لما دل على استحبابه، كقول أبى عبد الله (عليه السلام) : «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها»(1)، إلى غير ذلک مما يأتى فى استحباب التأخير خلف الجنازه، وكون الحديث فى مقام آخر لا ينافى استفاده استحباب المشى، مضافاً إلى السيره المستمره وعملهم (عليهم السلام). {بل يكره الركوب إلّا لعذر} بلا إشكال فى المستثنى والمستثنى منه، وقد ذكرهما غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

{نعم لا يكره فى الرجوع} فإنه ليس بتشييع، وقد دل عليه النص والفتوى، ويدل على الأحكام الثلاثه جمله من الأخبار:

كصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله، عن الصادق (عليه

١- الكافى: ج٣ ص١٦٩ باب المشى مع الجنازه ح١

السلام) قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی جنازته یمشی، فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب یا رسول الله، فقال: «إنی لأکره أن أرکب والملائکه یمشون»((1)).

وخبر غیاث، عنه (علیه السلام)، عن أبیه، عن علی أمیر المؤمنین (علیه السلام): إنه کره أن یرکب الرجل مع الجنازه فی بدائه إلّا من عذر، وقال: «یرکب إذا رجع»((2)).

ومرسل ابن عمیر، عنه (علیه السلام)، قال: رأی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قوماً خلف جنازه رکباناً فقال: «أما استحی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکباناً، وقد أسلموه علی هذا الحال»((3)).

وعن العوالی، عن أبی سعید الخدری أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ما رکب فی عید ولا جنازه قط((4)).

ولا یخفی أن الرکوب أعم من أنواع المرکوبات، کما أن من

1- الکافی: ج3 ص170 باب کراهیه الرکوب مع الجنازه ح2
2- الوسائل: ج2 ص827 الباب 6 من أبواب الدفن ح2
3- الکافی: ج3 ص170 باب کراهیه الرکوب مع الجنازه ح1
4- عوالی اللالی: ج2 ص220 ح20

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان،

العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازه من بلد إلى بلد، فلا يكره الركوب حينئذ، ويستحب ذلك تشييعاً، لأنه من أقسامه، فالإطلاق شامل له، وهل يرفع الكراهه بركوب الجنازه أيضاً، كما لو حملت على بغله وحمل معها شخص، لا يبعد ذلك لانصراف الدليل إلى صوره حمل الجنازه على الأكتاف، فتأمل.

ثم الظاهر أن الكراهه هنا بمعنى الحزازه، كما يقول الآخوند في الكفايه، أو بمعنى أقليه الثواب على المشهور، لا أنه ليس من التشييع المستحب مطلقاً، ولذا قال الجواهر: (الظاهر أن المشي مستحب في مستحب)((١)).

{الرابع} من آداب التشييع: {أن يحملوها على أكتافهم كما هو السيره المستمره، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وظاهر النص والفتوى. {لا على الحيوان} أو ما أشبه، كوسائل هذا اليوم، وإن جاز ذلك، قال ابن الجنيد: (ولا بأس بحمل الصبي على أيدي الرجال، والجنازه على ظهور الدواب)((٢))، وقال في المستند: (وأن يحملها الرجال وإن جاز الحمل على الدواب)((٣)).

ص:١١٣

١- الجواهر: ج۴ ص۲۶۶

٢- كما في الذكرى: ص۵۳ س۵

٣- المستند: ج١ ص١٩۵ س٣١

إلا لعذر كبعد المسافه.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فأجيب.

{إلا لعذر كبعد المسافه} ونحوه لقاعده الضروره الحاكمه حتى على المستحبات والمكروهات، ويدل على ذلك كله خبر الدعائم: «رخص فى حمل الجنازه على الدابه، هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو كان عذر، فأما السنه والذى يؤمر به أن يحملها الرجال»((۱)).

{الخامس} من آداب التشييع: {أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، ذكره غير واحد، كالحدائق والجواهر والمستند وغيرهم، ويدل على ذلك جمله من النصوص: كخبر عجلان أبى صالح المروى فى الكافى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا صالح، إذا أنت حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا، ففعل، فانظر ما ذا تستأنف _ قال: ثم قال _ عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون»((۲)).

۱- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز
۲- الكافى: ج۳ ص۲۵۸ باب النوادر ح۲۹

أقول: معنی حبس أولهم من آخرهم: أن أول الأموات لا ینشر، بل هو موقوف فی البرزخ حتی یلحق به آخر الناس _ کنایه عن موت جمیعهم _ ثم ینشرون جمیعاً، ونقل السید الرضی فی کتاب نهج البلاغه قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) وقد تبع جنازه فسمع رجلاً یضحک، فقال: «کأن الموت فیها علی غیرنا کتب، وکأن الحق فیها علی غیرنا وجب» إلی آخره((1)).

وعن الکراجکی فی کنزه روایته عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

وعن أبی ذر عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یا أباذر، اخفض صوتک عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن، یا أباذر إذا اتبعت جنازه فلیکن عملک فیها التفکر والخشوع، واعلم أنک لاحق به»((2)).

وعن الراوندی فی دعواته، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا اتبع جنازه غلبته کآبه وأکثر حدیث النفس وأقل

1- نهج البلاغه: ص490 الحکم المختاره رقم 122
2- المستدرک: ج1 ص131 الباب 50 من أبواب أحکام الدفن ح1

السادس: أن یمشی خلف الجنازه أو طرفیها

الکلام»((۱)).

وعن مشکاه الأنوار، قال: قال الباقر (علیه السلام): «أنزل الدنیا عندک کمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من یومک، أو کمال اکتسبته فی منامک ولیس فی یدک منه شیء، وإذا حضرت فی جنازه فکن کأنک المحمول علیها، وکأنک سألت ربک الرجعه إلی الدنیا فردک، فاعمل عمل من قد عاین»((۲)).

وفی الشعر المأثور:

«وإذا حملت إلی القبور جنازه فاعلم بأنک بعدها محمول»((۳))

بل یکره السلام بالنسبه إلی الماشی مع الجنازه، ففی الکافی قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه لا یسلّمون، الماشی مع الجنازه، والماشی إلی الجمعه، وفی بیت الحمّام»((۴)).

{السادس} من آداب التشییع: {أن یمشی} المشیع {خلف الجنازه أو طرفیها} الأیمن والأیسر، علی ما هو مذهب

ص:۱۱۶

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب أحکام الدفن ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب أحکام الدفن ح۳

۳- کما فی مصباح الهدی: ج۶ ص۲۷۴ س۱۲

۴- الکافی: ج۲ ص۶۴۵ باب التسلیم ح۱۱

الأصحاب كما فی الحدائق، وإجماعاً کما عن المنتهی وشرح القواعد وجامع المقاصد، وعن المدارک أنه المعروف من مذهب الأصحاب کذا فی المستند، وعن المعتبر والتذکره نسبته إلی فقهائنا، وعن جامع المقاصد بإجماع علمائنا، کذا فی الجواهر، ویدل علیه مستفیض النصوص:

کموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها»((۱))، کذا عن الکافی، وزاد فی التهذیب: «ولا بأس بأن یمشی بین یدیها»((۲)). ورواه الصدوق مرسلاً فی الفقیه((۳)).

وعن جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «مشی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) خلف جنازه، فقیل له: یا رسول الله ما لک تمشی خلفها؟ فقال: إن الملائکه أراهم یمشون أمامها ونحن تبع لهم»((۴)).

وعن سدیر، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «من أحب

۱- الکافی: ج۳ ص۱۶۹ باب المشی مع الجنازه ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۱۱ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۷۰

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۱

۴- الکافی: ج۳ ص۱۶۹ باب المشی مع الجنازه ح۳

أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير»((۱)).

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: سمعت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»((۲)).

وعن الرضوى، قال: «إذا حضرت جنازه فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها، لا من تبعته»((۳)).

وعن الصدوق فى المقنع روى: «اتبعوا الجنازه ولا يتبعكم فإنه من عمل المجوس»((۴)).

وعن الرضوى أيضا: «اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، وأفضل المشى فى اتباع الجنازه ما بين جنبى الجنازه، وهو مشى الكرام الكاتبين»((۵)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۷۰ باب المشى مع الجنازه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۴ من أبواب الدفن ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۳

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۶ س۶

۵- فقه الرضا: ص۱۸ س۴

وعن الراوندی، قال: قال الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «عودوا المرضی واتبعوا الجنائز»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اتبعوا الجنازه، ولا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب» وإن رجلاً ـ قال له: کیف أصبحت یا أمیر المؤمنین؟ قال: «خیراً من رجل لم یمش وراء جنازه ولم یعد مریضاً»((۲)).

وسأل أبو سعید الخدری، عن علی (علیه السلام) عن المشی مع الجنازه، أی ذلک أفضل، أمامها أم المشی خلفها؟ فقال له (علیه السلام): «مثلک یسأل عن هذا»؟ قال: أی والله لمثلی یسأل عن هذا، قال علی (علیه السلام): «إن فضل الماشی خلفها علی الماشی أمامها کفضل الصلاه المکتوبه علی التطوع» فقال له أبو سعید: أعن نفسک تقول هذا، أم شیء سمعته عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقوله؟ قال: «بل سمعت رسول الله

ص:۱۱۹

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۴ من أبواب الدفن ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۴ فی ذکر السیر بالجنائز

ولا يمشى قدّامها

(صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله»(([١])). إلى غير ذلك.

{ولا ـ يمشى قدامها} وهل ذلك على سبيل الكراهه، كما عن السرائر، والوسيله، والبيان، والتذكره، وظاهر المقنع، والانتصار، والمراسم، وجمل العلم، بل عن المنتهى والروض دعوى الإجماع عليه، أو ليس بمكروه، كما عن المعتبر، والذكرى، وظاهر المبسوط، والنهايه، وموضع من المنتهى، وإنما أحد الأولين أفضل من المشى قدامها، قولان:

استدل للأول: بجمله من الروايات الناهيه التى أقلها الكراهه، بدلاله الروايات النافيه للبأس من المشى أمامها، كموثق إسحاق المتقدم وغيره، فمن الروايات الداله على الكراهه خبر السكونى، والرضويين، والمقنع، والدعائم، وغيرها.

واستدل للثانى: بجمله من الأخبار الداله على استواء ذلك كله، أو أفضليه المشى خلفها من أمامها، كموثق إسحاق المتقدم، وخبر أبى سعيد، وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المشى مع الجنازه؟ فقال: «بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها»(([٢])).

١- المستدرك: ج١ ص١١٩ ح۴ من أبواب الدفن ۴۴. وانظر: دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣۴ فى ذكر السير بالجنائز

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٢۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح١

وخبر محمدبن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «امش بین یدی الجنازه وخلفها»((۱)).

وفی خبر الحسین بن عثمان: إن الصادق (علیه السلام) تقدم سریر ابنه إسماعیل بلا حذاء((۲)).

وعن کتاب المسلسلات، عن سالم، فی خبر: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یمشی أمام السریر((۳))، وغیرها من الأخبار، وقد جمع بین هاتین الطائفتین بوجوه:

الأول: حمل الناهیه علی الکراهه، بقرینه المجوزه، کما صنعه المشهور.

الثانی: حمل الآمره بالخلف، أو أحد الجانبین علی الأفضلیه، بقرینه روایه الدعائم وغیرها، قال فی محکی المعتمد: (المراد بالکراهه المرجوحیه الإضافیه دون المعنی المصطلح، وذلک لدلاله الموثقه علی ثبوت فضل للمشی فی الأمام)((۴)).

الثالث: حمل الناهیه علی ما إذا کان تشبّهاً، کما صرح بذلک فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۲

۲- إکمال الدین: ص۴۳

۳- البحار: ج۷۸ ص۲۸۲ ح۳۹

۴- المستند: ج۱ ص۱۹۷ س۲۲

بعض النصوص، فهو من باب العنوان الثانوی، والأخبار المجوزه علی الأصل، فهما من قبیل ما دل علی استحباب الحناء، وما دلّ علی أن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یخضب، فقیل له فی ذلک؟ فأجاب بما حاصله: أن أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إنما کان فیما کان الإسلام قل، أما الیوم فکل امرئ وشأنه((1)).

الرابع: حمل أخبار المشی أمامها علی التقیه، لأنه المشهور عند العامه.

وفی المقام تفصیلان آخران:

أحدهما: الفرق بین جنازه المعادی، فلا تتقدم تحریماً کما عن العمانی، أو کراهه کما عن کشف اللثام، وجنازه المؤمن فتتقدم.

وثانیهما: التفصیل بین صاحب الجنازه فیتقدمها، وغیره فلا یتقدم کراهه، کما عن ابن الجنید.

استدل للأول: بخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سأل کیف أصنع إذا خرجت مع الجنازه أمشی أمامها أو خلفها، أو عن یمینها أو عن شمالها؟ فقال: «إن کان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإن ملائکه العذاب یستقبلونه بألوان العذاب»((2))، ونحوه روایه أبی بصیر عنه (علیه السلام)((3)).

۱- نهج البلاغه: ص ۶۶۱ الحکمه ۱۶
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۲۶ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۵

وخبر یونس بن ظبیان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «امش أمام جنازه المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازه الجاحد، فإن أمام جنازه المسلم ملائکه یسرعون به إلی الجنّه، وإن أمام جنازه الکافر ملائکه یسرعون به إلی النار»((۱)).

وروایه قرب الإسناد، عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا لقیت جنازه مشرک فلا تستقبلها، وخذ عن یمینها وشمالها»((۲)).

واستدل للثانی: بالخبر المتقدم عن مشی الإمام أمام سریر إسماعیل.

أقول: لکن هذا الخبر الأخیر لا یدل علی التفصیل، ولو بضمیمه الأخبار الداله علی التأخیر عن الجنازه، فإن فعل الإمام (علیه السلام) یدل علی الجواز، لا علی الاختصاص بصنف خاص، وهو صاحب المصیبه، خصوصاً بعد قوه تلک الإطلاقات.

نعم لا بأس بتفصیل ابن الجنید لکنه لا مطلقا، بل بالنسبه الی کراهه تقدم جنازه غیر المؤمن، أما المؤمن فاظاهر الذهاب إلی مقاله المشهور لجمع خبری الدعائم والموثق بین الطائفتین،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۲۶ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۴

۲- قرب الإسناد: ص۶۵

والأول أفضل من الثانی، والظاهر کراهه الثالث، خصوصاً فی جنازه غیر المؤمن.

السابع: أن یلقی علیها ثوب غیر مزیّن.

فتحصل کراهه تقدم جنازه غیر المؤمن، وأرجحیه التأخر، أو التطرف فی جنازه المؤمن، {والأول} وهو أن یکون المشیع خلف الجنازه {أفضل من الثانی} بأن یکون فی أحد طرفیها، لظاهر روایه الخلف، والتشییع الظاهر فی الخلف، وعمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فیما تقدم فی بعض الأحادیث، وذهب المستند إلی العکس فقال بأفضلیه المشی فی أحد الجانبین عن المشی خلفها للرضوی المتقدم، بل روایه سدیر أیضاً، ولولا ذهاب المشهور إلی مقاله المصنف لم یکن بعد فی کلام المستند.

ومما تقدم تعرف موقع النظر فی کلامه (رحمه الله): {والظاهر کراهه الثالث} أی المشی أمام الجنازه {خصوصاً فی جنازه غیر المؤمن}، بل الظاهر أفضلیه غیره علیه فی جنازه المؤمن، أما المشی تحت الجنازه کما یتفق غالباً بالنسبه إلی العماری، فما یعد من المشی فی أحد الجانبین، کما أن حکم الرکوب لا یبعد أن یکون حکم المشی، فلو کانت الجنازه والمشیع راکبین جری أحکام التقدم والتأخر والمحاذاه.

{السابع} من آداب التشییع: {أن یلقی علیها ثوب غیر مزیّن} لخبر عبد الرحمان الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قصه

فاطمه (صلوات الله عليها): «فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوباً»((۱)).

وفي خبر كشف الغمه: «ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمه (عليها السلام): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأه من الرجل»((۲)).

وفي خبر مصباح الأنوار، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وطرح فوق النعش ثوباً فغطاها»((۳))، إلى غير ذلك.

هذا لأصل طرح الثوب، أما كونه غير مزّين، فيدلّ عليه ما عن الجعفريات، بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مرت جنازه امرأه وإذا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس فنظر إلى الجنازه فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر بالحلل من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر علي (عليه السلام) فنزعت، ثم قال علي (عليه السلام): «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أول عدل الآخره القبور لا يعرف شريف من وضيع»((۴)).

وعن الدعائم عنه (عليه السلام): «أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر وأخضر

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۲
۲- كشف الغمه: ج۲ ص۱۳۰ في ذكر وفاتها، ط دار الكتاب الإسلامي
۳- كما عن جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۳۶۹ الباب ۸ ح۸
۴- الجعفريات: ص۲۰۵ باب كراهيه زينه النعش

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

وأصفر، زين بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت»((۱)).

مضافاً إلى أن الزينه تـذكر الـدنيا، وهو مكروه، للمنـاط المسـتفاد من روايه تعـارض الوليمه والجنـازه الـتى قـدمت الجنـازه على الوليمه، لأنها تذكر الآخره بخلاف الوليمه، فإنها تذكر الدنيا ((۲)).

{الثـامن} من آداب التشـييع: {أن يكون حاملوهـا أربعه} قال فى الجواهر: (ولا خلاف أجـده بين أصـحابنا فى اسـتحباب التربيع بمعنييه، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم، الأول: حمل السرير بأربعه رجال)((۳)).

وقال فى المستند: (الثانى: تربيعها بمعنيين مستحبين إجماعاً أحدهما حملها بأربعه رجال)((۴)) انتهى.

ونسب مصـباح الفقيه إلى بعض اسـتحباب ذلك نصاً وفتوى، وهو كذلك، ويدل عليه مضافا إلى السـيره المسـتمره المتلقاه خلفاً عن سـلف إلى أن يصل إلى زمان المعصوم، وإلى ما يأتى فى التربيع من الأخبار، مما يـدل على أن للجنازه أربعه أطراف، فيـدل بالاقتضاء

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۱ فى ذكر الأمر بذكر الموت
۳- الجواهر: ج۴ ص۲۷۳
۴- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۹

على حمل أربعه لها، قول الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر: «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»((۱))، والمحكى عن الشافعى الخلاف فى ذلك، فجعل حمل الجنازه بين عمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع((۲))، انتهى.

فيه: إن الحمل من الأربع أولى اعتباراً أيضاً، لأنه أرفق بالميت، وأوقر له، وأسهل للحامل.

ثم إن كيفيه حمل الأربعه هى الكيفيه المشهوره، كما هو المستفاد من النص والفتوى، وليس المراد أربعه كيفما كانوا ولو على خلاف الكيفيه المشهوره، كما أن الظاهر أن ذلك فى غير مثل الطفل الصغير الذى لا يتيسر ذلك بالنسبه إليه، ويمكن أن يستدل للمطلب أيضاً بما دل على حمل الإمامين الحسن والحسين وجبرئيل وميكائيل جنازه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((۳))، بل ما دل على كيفيه حمل نعش فاطمه (عليها السلام)((۴)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فى حمل الجنازه ح۲

۲- كما فى الخلاف: ص۱۶۸ كتاب الجنائز مسأله ۶۵

۳- كما فى البحار: ج۴۲ ص۲۹۴

۴- المرويه فى المستدرك: ج۱ ص۱۲۰ فى الباب ۱۰ من أبواب الدفن

التاسع: تربیع الشخص الواحد بمعنی حمل جوانبها الأربعه،

{التاسع} من آداب التشییع: {تربیع الشخص الواحد بمعنی حمل جوانبها الأربعه} نصاً، ولعله إجماعاً، کما فی الجواهر؛ أو إجماعاً کما فی المستند، وأرسله غیر واحد إرسال المسلمات، وفی مصباح الفقیه: (واستحبابه مما لا خلاف فیه ظاهراً، نصاً وفتوی)((۱))، وبالجمله لا إشکال من أحد فی أصل الاستحباب، وإن اختلفوا فی کیفیه التربیع کما یأتی، ویدل علی الحکم متواتر النصوص:

کصحیحه جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله له أربعین کبیره»((۲)).

وخبر عیسی بن راشد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «من أخذ بجوانب السریر الأربعه غفر الله له أربعین کبیره»((۳)).

وخبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من أخذ بقائمه السریر غفر الله له خمسا وعشرین کبیره، وإذا ربّع خرج من الذنوب»((۴)).

۱- مصباح الفقیه: کتاب الطهاره ج۳ ص۷۴ س۱۴
۲- الکافی: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۱
۳- الکافی: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۳
۴- الکافی: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۲

ومرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعه محى الله عنه أربعين كبيره من الكبائر، والسنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربعه، وما كان بعد ذلك فهو تطوع»((١)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتک أمک»((٢)).

وخبر سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيره، وإذا ربّع خرج من الذنوب»((٣)).

ولا اشكال ولا خلاف كما فی المستد فی حصول أصل الاستحباب بحمل الجوانب الأربعه مطلقا كيف اتفق للإطلاقات، وخصوص صحيحه الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبی الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل أ له جانب يبدأ به فی الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خف على الرجل يحمل من

١- الفقيه: ج١ ص٩٩ الباب ٢٥ فی الصلاه على الميت ح٨
٢- الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ فی الصلاه على الميت ح١٠
٣- الوسائل: ج٢ ص٨٢٩ الباب ٧ من أبواب الدفن ح٨

والأولی الابتداء بیمین المیت یضعه علی عاتقه الأیمن، ثمّ مؤخرها الأیمن علی عاتقه الأیمن، ثمّ مؤخرها الأیسر علی عاتقه الأیسر، ثمّ ینتقل إلی المقدم الأیسر واضعاً له علی العاتق الأیسر، یدور علیها.

أی الجوانب شاء؟ فکتب (علیه السلام): «من أیها شاء»(۱). بل وقول الباقر (علیه السلام) فی الخبر المتقدم: «السنه أن یحمل السریر من جوانبه الأربع، وما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع».

{و} إن کان {الأولی} فی کیفیه التربیع {الابتداء بیمین المیت یضعه علی عاتقه الأیمن، ثمّ مؤخرها الأیمن علی عاتقه الأیمن، ثمّ مؤخرها الأیسر علی عاتقه الأیسر، ثمّ ینتقل إلی المقدم الأیسر، واضعاً له علی العاتق الأیسر، یدور علیها} کما عن المنتهی، والدروس، والبحار، والکفایه، والأردبیلی، والمستند، وغیرهم، بل عن کشف اللثام، وفی الجواهر أنه المشهور، بل عن الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه، وهنا قولان آخران:

الأول: ما حکی عن المبسوط، والنهایه، والروض، وظاهر الشرائع، وغیرهم، بل فی الحدائق أنه المشهور، بل عن الشیخ فی المبسوط الإجماع علیه من عکس ذلک، فیبتدأ بمقدم السریر الأیمن،

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۲

وهو الذى يلى يسار الميت، فيحمله على عاتقه _ أما الأيمن حتى يكون يدخل تحت السرير، وأما الأيسر حتى يخرج من السرير، على خلاف فى ذلك بين هؤلاء _ ثم بمؤخر السرير الأيمن المحاذى لرجل الميت اليسرى، وهكذا حتى يدور وينتهى إلى المقدم الأيسر من السرير المحاذى ليد الميت اليمنى.

الثانى: إنه مخير فى الأمرين جميعا، وهو الذى اختاره المعتمد، ومصباح الفقيه، ونقل عن جمع آخر.

والأولى: هو القول المشهور على ما ذكره المصنف فى المتن، وقد لقب غير واحد لتزييف الشهره على القول الثانى ، ولبيان أن الشيخ فى كتبه الثلاث لا يقول إلا شيئاً واحداً، وهو القول الأول، ودعواه الإجماع فى المبسوط مطابق لإجماعه فى الخلاف، فليس للقول الثانى أنصار إلا الروض والحدائق، حتى أن الشرائع محتمل للأمرين. وعلى هذا فلا يبقى مجال للتخيير، ولا يبعد ذلك، فإن الإنصاف أنه لم يظهر خلاف قول المشهور إلا عن أشخاص معدودين.

وكيف كان، فالذى يدل على المشهور الذى اختاره المصنف جمله من النصوص:

كخبر على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «السنه فى حمل الجنازه أن تستقبل جانب

السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلى يسارك»((۱)).

وخبر الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازه؟ فقال: «إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجله البته حتى تستقبل الجنازه، فتأخذ بيده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك، ولا تمر خلف الجنازه البته حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تتقى فيه، فإن تربيع الجنازه التى جرت به السنه أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها»((۲)).

والرضوى، قال: «وربّع الجنازه، وإن من ربّع جنازه مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيره، فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن، فخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر الثانى وتأخذه بيسارك، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور على

۱- الكافى: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فى حمل الجنازه ح۱
۲- الكافى: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فى حمل الجنازه ح۳

الجنازه کدورک فی الرحی»((۱)).

بل و خبر الدعائم عن علی (علیه السلام) أنه کان یستحب لمن بدا له أن یعین فی حمل الجنازه أن یبدأ بمیاسر السریر، فیأخذها ممن هی فی یدیه بیمینه، ثم یدور بجوانبه الأربعه((۲)).

واستدل للقول الآخر بجمله من الروایات:

کخبر ابن أبی یعفور المحکی عن جامع البزنطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السنه أن یستقبل الجنازه من جانبها الأیمن، وهو مما یلی یسارک، ثم تصیر إلی مؤخّره، وتدور علیه حتی ترجع إلی مقدمه»((۳)).

وروایه العلاء بن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تبدأ فی حمل السریر من جانبه الأیمن، ثم تمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر، ثم تمر حتی ترجع إلی المقدم کذلک دوران الرحی علیه»((۴)).

وهاتان الروایتان مع احتمالهما لمقاله المشهور بأن یراد من «جانبها

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فی ذکر السیر بالجنائز

۳- السرائر: ص۴۷۷ السطر ما قبل الأخیر

۴- الکافی: ج۳ ص۱۶۹ باب السنه فی حمل الجنازه ح۴

العاشر: أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغير زيّه على وجه آخر، بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبه.

الأيمن» طرف الأيمن للميت و «ما يلى يسارك» أى يسارك حين تكون فى التشييع خلف الجنازه، وكذلك بالنسبه إلى خبر العلاء، بل هو مجمل من جهه الاحتمالين، لا بد من حملهما على التقيه _ لو قلنا بدلالتهما _ لما تقدم فى صدر موثقه فضل، ولا ينافى ذلك اضطراب العامه على ما ينقل عنهم فى كيفيه التربيع، إذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقيه فى تلك الأزمنه كانت مقتضيه لذلك، فلا يقال: إن قسماً كبيراً من العامه يقولون بما تقوله الشهره، وإذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال، وهو القول الثالث.

{العاشر} من آداب التشييع: {أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبه} أرسله غير واحد إرسال المسلمات، ويدل عليه مرسله ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبه»((١)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب لمصيبه أن لا يلبس رداءً، وأن يكون فى قميص حتى

١- الوسائل: ج٢ ص۶۵۵ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار ح٨

ويكره أمور:

أحدها: الضحک واللعب واللّهو.

يعرف»((۱)).

وروايه الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبی عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء((۲)).

قال فی الجواهر: (بل يقتضی التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس، سيما فی البلاد التی لا يعتاد فيها لبس الرداء)((۳))، وتبعه صاحب مصباح الفقيه وغيره {ويكره} فی المقام {أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشره:

{أحدها: الضحک واللعب واللهو} للمشيع، ذكره المستند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم مرسلين له إرسال المسلّمات، ويدل عليه خبر عجلان أبی صالح، عن أبی عبد الله (عليه السلام) المتقدم، وفيه: «عجب لقوم حبس أولهم على آخرهم ثم نودی فيهم الرحيل وهم يلعبون»((۴)).

ص:۱۳۵

۱- المحاسن: ص۴۱۹ كتاب المآكل ح۱۸۹
۲- إكمال الدين: ص۴۳
۳- الجواهر: ج۴ ص۲۷۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۸۸۳ الباب ۵۹ من أبواب الدفن ح۱

الثانی: وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه.

والخبر المروی عن علی (علیه السلام) حیث شیع جنازه فسمع رجلا یضحک، فقال: «کأن الموت فیها علی غیرنا کتب»((۱)).

وعن تنبیه الخواطر للورام، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «من ضحک علی جنازه أهانه الله یوم القیامه علی رؤوس الأشهاد، ولا یستجاب دعاءه»((۲)).

{الثانی} من المکروهات {وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه} ذکره غیر واحد، ویدل علیه ما رواه فی النهایه موسع، قال: قال الصادق (علیه السلام): «ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبه غیره»((۳)).

وروایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء، أو الذی یقول قفوا، أو الذی یقول استغفروا له غفرالله لکم»((۴)).

ص:۱۳۶

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۳ من أبواب الدفن ح۲

۲- البحار: ج۷۸ ص۲۶۴ ح۱۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۴ الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۲

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء، والذی یضرب یده علی فخذه عند المصیبه، والذی یقول: أرفقوا به وترحموا علیه یرحمکم الله»((۱)).

أما الحفاء، فلا یبعد استحبابه مطلقاً، لخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام): إنه کان یمشی فی خمس مواطن حافیاً، ویعلق نعلیه بیده الیسری، وکان یقول: «إنها مواطن الله، فأحب أن أکون فیها حافیاً، _ إلی أن قال _: وإذا شهد جنازه»((۲)).

ثم هل کراهه المشی کذلک عام بالنسبه إلی کل میت، أم یستثنی منه موت الأعاظم والأکابر، لا یبعد الثانی، وفاقاً للجواهر، ومصباح الفقیه، لما رواه فی الفقیه: وضع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رداءه فی جنازه سعد بن معاذ (رحمه الله) فسئل عن ذلک؟ فقال: «إنی رأیت الملائکه قد وضعت أردیتها فوضعت ردائی»((۳)).

وربما یوجه بأن کل أحد فی موت العالم والزاهد صاحب

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۳
۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۰ الباب ۷۹ فی نوادر أبواب الدفن ح۳۶
۳- الفقیه: ج۱ ص۱۱۱ الباب ۲۶ فی التعزیه والجزع ح۱۱

مصیبه، فلیس منافیاً لإطلاق تلک الأخبار.

وکیف کان، فلا ریب فی عدم معلومیه الکراهه هنا، ثم إن مقتضی القاعده وإن کان القول بالحرمه، لما یستفاد من هذه الأخبار من اللعن والجرم، مما هو ملازم للحرمه عرفاً، إلّا أن إعراض المشهور وعدم نقل التحریم من أحد أوجب رفع الید عن ظاهرها.

أما القول بأن الحرمه تحتاج إلی النهی غیر الموجود هنا، واللعن والجرم أعم من النهی المقتضی للتحریم. ففیه: إن الکلام فی المستفاد عرفاً، ولا شبهه فی التلازم العرفی، والتخلف لا یضر بالظهور، کما لا یخفی.

وعن المعتبر: (قال علی بن بابویه فی الرساله: وإیاک أن تقول ارفقوا به، أو ترحموا علیه، أو تضرب یدک علی فخذک، فیحبط أجرک، وبذلک روایه عن أهل البیت (علیهم السلام) نادره، لکن لا بأس بمتابعته تنصیاً من الوقوع فی المکروه)((۱)).

وعن الفقه الرضوی: «وإیاک أن تقول: ارفقوا به وترحموا علیه، أو تضرب یدک علی فخذک فإنه یحبط أجرک عند المصیبه»((۲)).

ومن هذین یظهر إحباط الأجر، لا العصیان، ویصلح قرینه

۱- المعتبر: ص۷۹ س۲۰

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۵

الثالث: الکلام بغیر الذکر والدعاء والاستغفار، حتی ورد المنع عن السلام علی المشیع.

صارفه للظاهر، وللبحار والحدائق والجواهر کلام حول محتویات هذه الأخبار من وجه الکراهه، لا بأس به، وإن أشکل علیهم مصباح الفقیه.

{الثالث} من المکروهات: {الکلام بغیر الذکر والدعاء والاستغفار، حتی ورد المنع عن السلام علی المشیع} وما أشبه، وکأنه لا إشکال فیه، ویدل علی المستثنی منه، ما رواه القطب الراوندی فی دعواته قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، إذا اتبع جنازه غلبته کآبه، وأکثر حدیث النفس وأقل الکلام([1]).

وما رواه الشیخ الطوسی فی أمالیه: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لأبی ذر: «یا أباذر، اخفض صوتک عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن، یا أباذر: إذا اتبعت جنازه فلیکن عقلک فیها، والتفکر والخشوع، وأعلم أنک لاحق به»([2])، فإن المعنی العرفی لقوله (علیه السلام): «أقل الکلام» عدم التکلم، إذ المستفاد من هذه العباره الردع عن الکلام، کما أن المستفاد من «أخفض صوتک» ذلک، ویؤیده جعل الجنازه فی ردیف القرآن، ومن المعلوم کراهه التکلم عنده، قال سبحانه: (إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

ص:139

1- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب الدفن ح۲

2- أمالی الطوسی: ص۵۴۴ مجلس ۴، محرم سنه ۴۵۷

الرابع: تشییع النساء الجنازه وإن کانت للنساء.

لَهُ وَأَنْصِتُوا)(۱) کما یؤیده قوله: «فلیکن عملک فیها التفکر» فإن التفکر ینافی الکلام، أما المستثنی فیدل علیه ما ورد من استحباب بعض الأدعیه عند الجنازه، فإنه لا خصوصیه فیما ورد، بل المناط یعم کل ذکر ودعاء واستغفار.

{الرابع} من المکروهات: {تشییع النساء الجنازه وإن کانت للنساء} کما عن الشیخ، والفاضلین، والشهید، وذکره الجواهر، والمستند، وأشکل فی الکراهه الحدائق، ویدل علیه جمله من الروایات:

کخبر عباد صهیب، عن الصادق (علیه السلام)، عن ابن الحنفیه، عن علی (علیه السلام)، «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خرج فرأی نسوه قعوداً، فقال: ما أقعدکن هیهنا؟ قلن: لجنازه! قال: افتحملن مع من یحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن مع من یغسل؟ قلن: لا. قال: أفتدلین فی من یدلی؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غیر مأجورات»(۲).

وعن أم عطیه: نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا(۳).

ص:۱۴۰

۱- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۹۱ الباب ۶۹ من أبواب الدفن ح۵
۳- المغنی: ج۲ ص۴۷۷، کما فی الحدائق: ج۴ ص۸۴

وخبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا صلاه على جنازه معها امرأه»((١)).

وخبر الـدعائم: عن على (عليه السـلام): «إن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) مشـى مع جنازه فنظر إلى امرأه تتبعها، فوقف وقال: ردوا المرأه، فرُدت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينه فمضى (صلى الله عليه وآله)»((٢)).

وعن جابر بن يزيـد الجعفى، قال: سـمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليه السـلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامه _ إلى أن قال _ ولا اتباع الجنائز»((٣)).

وأشكل الحدائق فى الكراهه، لأن عباد وغياث متبريان عاميان، وأم عطيه روايتها عن طرق العامه لا طريقنا.

أقول: وعلى هـذا، فخبر الدعائم مرسل، وخبر جابر لا يدل إلّا على عدم التأكيد بالنسبه إليهن. قال فى الحدائق: (وبالجمله فعموم أخبار التشييع مضافاً إلى خصوص هذه الأخبار أوضح واضح

ص:١٤١

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٩ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٤ فى ذكر السير بالجنائز

٣- المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٧ من أبواب الدفن ح٣

فی الجواز من غیر کراهه)((۱))، انتهی.

والذی حمله علی نفی الکراهه ما دل من خروج فاطمه (علیها السلام) للتشییع کراویه یزید بن خلیفه، عن الصادق (علیه السلام)، «إن زینب بنت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) توفیت وإن فاطمه (علیها السلام) خرجت فی نسائها فصلّت علی أختها»((۲)).

وخبره الآخر، سأل عیسی بن عبد الله، أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء إلی الجنازه؟ فقال: «إن الفاسق أوی عمه المغیره بن أبی العاص» ثم ذکر حدیث وفاه زوجه عثمان بطوله ـ إلی أن قال ـ: «وخرجت فاطمه (علیها السلام) ونساء المؤمنین والمهاجرین، فصلین علی الجنازه»((۳)).

أقول: وهناک عده روایات أخر تدل علی خروج النساء مع تقریر المعصومین (علیهم السلام):

کخبر أحمد بن علی المقری، عن أم کلثوم بنت علی (علیه السلام) فی حدیث قالت: «فخرجت أشیع جنازه أبی حتی إذا کنّا

۱- الحدائق: ج۴ ص۸۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۷ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- الکافی: ج۳ ص۲۵۱ باب النوادر ح۸

بظهر العربى»([(۱)](#)).

وخبر فاطمه بن الحسین (علیها السلام) قالت: «لما توفی القاسم بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فاتبعته خدیجه، فلما دفن رجعت خدیجه»([(۲)](#)).

وهناك تفصیل بین العجوزه وغیرها، لخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لیس ینبغی للمرأه الشابه تخرج إلی الجنازه، تصلی علیها، إلّا أن تکون امرأه قد دخلت فی السن»([(۳)](#)).

كما أن هناك تفصیل آخر بین جنازه النساء والرجال، فلا یکره فی الأولی، للعله المتقدمه فی خبر عباد بن صهیب.

أقول: لا بأس بمتابعه المشهور، ولو من باب التسامح، ولو لا الشهره لأمکن الذهاب إلی مقاله الحدائق، وإن كان نظره العامه فی الشریعه بالنسبه إلی النساء تکترهن عن المجامع وما أشبه.

نعم لا یبعد أن تکون الکراهه بالنسبه إلی العجوز، وفی جنازه المرأه أضعف.

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۵۷ فی أحکام الدفن ح۵

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۵۷ فی أحکام الدفن ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۱۸ الباب ۳۹ من أبواب الدفن ح۳

الخامس: الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت، سیما إذا کان بالعَدْو، بل ینبغی الوسط فی المشی.

{الخامس} من المکروهات: {الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت، سیما إذا کان بالعَـدْو، بل ینبغی الوسط فی المشی} ذکره غیر واحد، بل عن الشیخ الإجماع علیه، خلافا لجعفی، حیث أفتی بأفضلیه السعی وهو العدْو، وللإسکافی حیث استحب الخبب، وهو ضرب من العدْو، والذی استدل به للمشهور ما رواه المجالس عن أبی موسی عن أبیه قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالسکینه، علیکم بالقصد فی المشی بجنازتکم»((1)).

وما رواه عن لیث ابن أبی برده، عن أبیه، قال: مرّوا بجنازه تمخض کما یمخض الزق، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالسکینه، علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم»((2)).

وما عن طرق العامه، کسنن البیهقی من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم»((3)).

وما روی عن ابن عباس أنه حضر جنازه میمونه زوج النبی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۷ الباب ۶۴ من أبواب الدفن ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۴ من أبواب الدفن ح۱

۳- السنن الکبری: ج۴ ص۲۲ باب من کره شده الإسراع بها

(صلى الله عليه وآله وسلم) بسرف فقال: «هذه ميمونه إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا»((۱)).

وفى خبر آخر، قال: «ارفقوا بها فإنها أمكم»((۲)).

هذا مضافا إلى السيره المستمره المتلقاه من الشارع، وإلى عموم ما دل على كراهه الإسراع، كقوله (عليه السلام): «سرعه المشى تذهب ببهاء المؤمن»((۳)). وإلى عموم ما دل على أن «حرمه الميت كحرمه الحى»، ولا ينافى ذلك الإسراع المستحب الذى نسبه المنتهى إلى العلماء، فإن المراد بهذا الإسراع التعجيل فى أموره، لا فى المشى، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إن كان من أهل الجنه نادى عجلونى عجلونى، وإن كان من أهل النار: ردونى ردونى»((۴)).

وخبر جابر، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت صلاه مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه، ولا تنتظر بالصلاه على الجنازه طلوع الشمس، ولا غروبها»((۵)).

۱- السنن الكبرى: ج۴ ص۲۲ باب من كره شده الإسراع بها
۲- الذكرى: ص۵۲ السطر الأخير
۳- مكارم الأخلاق: ص۲۵۷ الفصل السادس
۴- الفقيه: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۲۷ فى النوادر ح۳۴
۵- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۴

السادس: ضرب الید علی الفخذ أو علی الأخری.

وخبر عیص، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام) قال: «إذا مات المیت فخذ فی جهازه وعجله»((1))، إلی غیر ذلک من النصوص التی ذکرها الوسائل والمستدرک فی أبواب الاحتضار فراجع، ولعل الجعفی والإسکافی استندا إلی هذه الأخبار، لکن عرفت أن موردها غیر ما نحن فیه.

{السادس} من المکروهات: {ضرب الید علی الفخذ، أو علی الأخری} بلا إشکال، وکأنه لا خلاف فیه، لجمله من الروایات:

کخبر عبد الله بن الفضل الهاشمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء، والذی یضرب علی فخذه عند المصیبه، والذی یقول: ارفقوا وترحموا علیه یرحمکم الله»((2)).

وعن زراره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من ضرب یده علی فخذه عند مصیبه حبط أجره»((3)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ضرب المسلم یده علی

1- الوسائل: ج2 ص676 الباب 47 من أبواب الاحتضار ح6

2- الوسائل: ج2 ص675 الباب 47 من أبواب الاحتضار ح3

3- الوسائل: ج2 ص914 الباب 81 من أبواب الدفن ح1

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا

فخذه عند المصيبه إحباط لأجره»((1)).

وعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبه إحباط اجره»((2)).

وعن نهج البلاغه، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الصبر على قدر المصيبه، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره»((3)).

وأما كراهه ضرب اليد على الأخرى، فيدل عليه ما رواه الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد، عن يحيى بن خالد، أن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ما يحبط الأجر فى المصيبه؟ قال: «تصفيق الرجل يمينه على شماله، والصبر عند الصدمه الأولى، من رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط»((4)). ومعنى أن الصبر عند الصدمه الأولى أنها تحتاج إلى الصبر، فإذا صبر الإنسان هناك استهان بالمصيبه.

{السابع} من المكروهات: {أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا}

ص:147

1- الوسائل: ج2 ص914 الباب 81 من أبواب الدفن ح2

2- الوسائل: ج2 ص914 الباب 81 من أبواب الدفن ح3

3- نهج البلاغه: الحكمه رقم 144

4- المستدرك: ج1 ص144 الباب 71 من أبواب أحكام الأموات ح14

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار، ولو مجمره، إلّا

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به} بلا إشكال فى ذلك كله، ذكره غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص مما تقدم بعضها فى العاشر من آداب التشييع، ولعل وجه الكراهه: أن فى الثلاثه الأول تعريضاً بكونه فى أذيه وصعوبه، يحتاج معهما إلى الرفق والترحم والاستغفار. والرابع يسبب الإبطاء الذى عرفت كراهته، وما دلّ على الكراهه هنا حاكم على ما دل على المشاركه فى عمل الخير، كما دل على "الندب إلى التعاون بالبر"، و"إن الدال على الخير كفاعله"، فلا يقال بالتعارض بينهما، كما أن الظاهر عدم الخصوصيه لهذه الألفاظ، بل يكره معانيها، بل ما يؤدى مؤادها، نحو اطلبوا الكرامه من الله تعالى له، أو اصبروا، أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون كراهه قوله: "ارفقوا به" بالنسبه إلى المتعارف.

أما لو كان أصحاب الجنازه يسرعون مما ينافى احترام الميت، لم يكره زجرهم عن ذلك، لما تقدم من أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، وإن كان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن هذه اللفظه بما حكى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تقدم فى الخامس من المكروهات.

{الثامن} من المكروهات: {إتباعها بالنار ولو} كانت {مجمره، إلا

في الليل، فلا يكره المصباح.

في الليـل، فلا يكره المصـباح} للإضاءه ولو كان سـعفاً، قال في المسـتند في عـداد المكروهات: (واتباعها بالنار بالاجماع)((۱))، وفي المنتهى: (إنه قول كـل من يحفظ عنه العلم)((۲))، وذكره الحدائق، والجواهر، والمصـباح، وغيرهم، وعن الذكرى الإجماع عليه، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص:

ففي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «نهى أن يتبع بمجمره»((۳)).

وخبر أبي حمزه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنه»((۴)).

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السـلام): إنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمره((۵))، إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل على الاستثناء ما رواه الصدوق (رحمه الله) قال: سئل الصادق (عليه

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۷
۲- المنتهى: ج۱ ص۴۴۶ س۱۷
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۳ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۸۳۱ الباب ۱۰ من أبواب الدفن ح۱
۵- الوسائل: ج۲ ص۸۳۱ الباب ۱۰ من أبواب الدفن ح۲

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً، لئلا يعلو على المسلم

السـلام)، عن الجنازه يخرج معها بالنار؟ فقال (عليه السـلام): «إن ابنه رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح»((۱)).

وعن زيـاد بن أبى المقـدام قـال: أتى رجل أبا عبـد الله (عليه السـلام) فقال له: يرحمك الله هل شـيعت الجنازه بنار تمشـى معها، وبمجمره، أو قنـديل، أو غير ذلـک ممـا يضاء به، فـذكر حـديثاً طويلاً فيه مرض فاطمه (عليها السـلام) ووفاتها ــ إلى أن قال ــ: «فلما قضت نحبها وهم فى جوف الليل أخذ على (عليه السـلام) فى جهازها من ساعته، وأشـعل النار فى جريد النخل، ومشـى مع الجنازه بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً»((۲)).

{التاسع} من المكروهات: {القيام عنـد مرورها إن كان} الشـخص {جالساً، الّا إذا كان الميت كافراً} فيسـتحب القيام عند مرور جنـازته {لئلاـ يعلو على المسـلم} صـرح به جمله من الأصـحاب، كمـا فى الحـدائق، وإجماعـاً كما فى جامع المقاصـد كـذا فى المستند، ويدل عليه جمله من النصوص:

ص:۱۵۰

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۱۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۳۲ الباب ۱۰ من أبواب الدفن ح۶

کصحیح زراره قال: کنت عند أبی جعفر (علیه السلام)، وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازه، فقام الأنصاری، ولم یقم أبو جعفر (علیه السلام) فقعدت معه، ولم یزل الأنصاری قائماً حتی مضوا بها، ثم جلس، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «ما أقامک»؟ قال: رأیت الحسین بن علی (علیه السلام) یفعل ذلک، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «والله ما فعله الحسین (علیه السلام) ولا قام لها أحد منّا أهل البیت قط» فقال الأنصاری: شککتنی أصلحک الله قد کنت أظن أنی رأیت((۱)).

وعن قرب الإسناد: إن الحسن بن علی (علیهما السلام) کان جالساً ومعه أصحاب له، فمر بجنازه، فقام بعض القوم، ولم یقم الحسن (علیه السلام)، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاک الله، فقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقوم للجنازه إذا مروا بها علیه؟ فقال الحسن (علیه السلام): «إنما قام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مره واحده، وذلک أنه مر بجنازه یهودی وکان المکان ضیقاً، فقام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وکره أن تعلو رأسه»((۲)).

وعنه مثنی الحنّاط، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۳۹ الباب ۱۷ من أبواب الدفن ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۴۲

الحسين بن على (عليه السلام) جالساً فمرت به جنازه، فقام الناس حين طلعت الجنازه، فقال الحسين (عليه السلام): مرت جنازه يهودى وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازه يهودى فقام لذلك»((1)).

وعن دعائم الإسلام: عن عليّ (عليه السلام) إنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازه فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا((2)).

وعن الحسين بن على (عليه السلام) إنه مشى بجنازه، فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريره، وابن الزبير حتى وضعت الجنازه، فلما وضعت جلس وجلسوا((3)).

وهل يعم المستثنى منه جنازه العلماء والأتقياء أم لا؟ بل لا يكره القيام تعظيماً واحتراماً، احتمالان: من إطلاق النص والفتوى، ومن عموم أن حرمته ميتاً كحرمته حياً، والأقرب الأول، ثم هل يعم المستثنى غير اليهودى من أصناف الكفار، أو المخالف

1- الوسائل: ج2 ص839 الباب 17 من أبواب الدفن ح2
2- دعائم الإسلام: ج1 ص233 في ذكر السير بالجنائز
3- دعائم الإسلام: ج1 ص233 في ذكر السير بالجنائز

العاشر: قيل ينبغى أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

للحق وإن كـان مسـلماً؟ لاـ يبعـد العموم بالنسـبه إلى الأـول، لعـدم فهم الخصوصـيه بالنسـبه إلى اليهودى، كمـا لاـ يبعـد إلحـاق المحكوم بكفرهم من فرق المسـلمين بهم، أما غيرهم، ففيه احتمالان: وإن رجـح الحـدائق الإلحاق، لكن إطلاق خبر زراره بعدم قيام أحـد من أهل البيت (عليهم السـلام) مع كثره عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الإلحاق، ثم هل يختص اسـتحباب القيام بضـيق المكان أم مطلق، الظاهر الثانى، للإطلاق فى بعض الأخبار، وإن كان ظاهر بعضـها الآخر الاختصاص، فتأمل، هذا كله فيما لو كانت جنازه المخالف أعلى من القاعد، أما لو تساويا أو كانت أخفض، فلا مجال للقيام كما لا يخفى.

{العاشـر} من المكروهات: {قيل} والقائل المجلسـى (رحمه الله) {ينبغى أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشـييع} لم أجد وجهاً لذلك إلا أن يقال بأنه تكريم للميت، فلا يليق بالعاصـى، أو أن العاصى بعيد عن رحمه الله تعالى، فإن رحمه الله قريب من المحسـنين، فلاـ ينبغى جعلهـا فى متنـاوله، أو مـا أشـبه ذلـك من العلل الاسـتحسانيه، كما إنى لم أجـد فى الحـدائق، والمسـتند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وما إليها ما يؤيد ذلك قولاً أو نصاً، فالظاهر عدمه، لإطلاق أدله التشييع، وغلبه حضور الفساق فى كل زمان بلا نكير من أحد، بل السيره المستمره الى زمان الرسول (صلى الله عليه

وآله وسلم) تؤيد عدم استحباب النهى، فقد كان المنافقون والفاسقون فى الجنائز التى تحمل فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينقل إنكار منه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونهى الصديقه الطاهره (عليها السلام) عن حضور أحد ممن ظلمها فى تشييعها لا يدل على حكم عام بالنسبه إلى كل جنازه، كما أن حمل جنازه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلاً إنما كان للخوف من الخوارج على حسب الظاهر.

ثم إن تشييع الفاسق مما لا إشكال فيه ولا كلام، أما تشييع الكافر والمنافق، فالظاهر أنه لو لم يعنون بعنوان ثانوى لا بأس به، وفى المستند أفتى (بعدم استحباب التشييع لجنازه غير المؤمن، إلا مع مصلحه داعيه ومعها قد يجب)((١)).

ثم إنه قد بقى من الآداب أمور لم يذكرها المصنف (رحمه الله) لا بأس بالاشاره إليها:

الأول: استحباب النعش.

قال فى المستند: (ويستحب أن يجعل له النعش وإن كان رجلاً على الأشهر، لعمل المسلمين فى عصر الحجج إلى الآن)((٢)).

١- المستند: ج١ ص١٩٧ س٣١

٢- المستند: ج ١ ص١٩٥ س٣٠

وقال فی الحدائق: (صرح جمله من الأصحاب بأنه یستحب النعش وهو لغه سریر المیت، إذا کان علیه سمی بذلک لارتفاعه، فاذا لـم یکن علیه میت فهـو سـریر)((۱))، ویـدل علی ذلـک مضافاً إلی السـیره المتصـله بزمـان المعصـوم (علیـه السـلام) جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال: «فاطمه (علیها السلام)»((۲)).

وعن سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ قال: «فاطمه (علیها السلام) ینت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وعن أبی عبـد الرحمان الحـذاء، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «أول نعش أحدث فی الإسـلام نعش فاطمه (علیها السـلام) إنها اشـتکت شکوتها التی قبضت فیها وقالت لأسماء: إنی نحلت وذهب لحمی ألا تجعلین له شیئاً یسترنی؟ قالت أسماء: إنی إذ کنت بأرض الحبشه رأیتهم یصنعون شیئاً أفلا أصنع لک مثله، فإن أعجبک صنعت لک. قالت: نعم، فدعت بسریر فاکبته لوجهه

۱- الحدائق: ج۴ ص۸۹
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۱

ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه، ثم جللته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت (عليها السلام): اصنعى لى مثله، استرينى ستر ك الله من النار»((١)).

وفى خبر عمرو بن أبى المقدام، وزياد بن عبيد الله، عن الصادق (عليه السلام): «إنها قالت لأمير المؤمنين (عليه السلام): واعمل نعشاً رأيت الملائكه قد صورته لى، فقال لها على: أرينى كيف صورته، فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به»((٢)).

أقول: لا منافاه بين الأمرين، فإن المعصومين (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يعملون على طبق العاده حسب استشاره أو نحوها، مع أن الواقع كان ذلك بإرشاد من الله سبحانه، وإنما يظهرون المتعارف حسب المصلحه، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستشير أصحابه ويأخذ بآراء بعضهم، والواقع كان ذلك بوحى أو الهام.

ثم إن استحباب النعش عام للرجال والنساء، للسيره كما تقدم، وإن احتمل فى الحدائق الاختصاص، لأن الأخبار وردت بالنسبه إلى الصديقه (عليها السلام).

ولا يخفى أنه يستفاد من جمله من الأخبار كراهه عدمه بالنسبه إلى النساء.

١- الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٢

٢- علل الشرائع: ص١٨٨ الباب ١٤٩ ح٢

فعن زید بن علی (علیه السلام): إن فاطمه (علیها السلام) قالت لأسماء بنت عمیس: «یا أم إنی أری النساء علی جنائزهن إذا حملن علیها تشف أکفانهن وأنی أکره ذلک»((1)).

أما العماری المتعارف فی هذه الأزمنه بالنسبه إلی الأعاظم من الناس، وجرائد النخل التی تدار علی المیت کما یتعارف عند بعض أهل البوادی، فلم أجد ما یدل علیه فی الأخبار وفی کلمات العلماء.

ومنها: الظاهر عموم استحباب التشییع بالنسبه إلی کل میت، وإن کان یراد دفنه فی محل موته بلا حاجه إلی التشییع، خلافاً للجواهر حیث قال: (والظاهر المنساق إلی الذهن من الأخبار أن استحباب التشییع إنما هو فیما إذا کان محل الدفن محتاجاً إلی النقل، أما اذا لم یکن کذلک، کما لو کان مثلاً فی محل تجهیزه، فلا یستحب إخراجه، ونقله للتشییع)((2))، ثم استدل بعمل الإمام (علیه السلام) بالنسبه إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم). انتهی.

أقول: المنساق ولو کان ذلک إلا أن الإطلاقات محکمه، کما أنها هی المرجع فی المشی الزائد عن قدر الحاجه، وفعل الإمام (علیه السلام) لا یدل علی عدم الاستحباب حتی یعارض الإطلاق، بل إخراج العسکری (علیه السلام) من بیته ثم إرجاعه إلیه مع حضور

1- البحار: ج78 ص256 الباب 6 فی تجهیز المیت ح17

2- الجواهر: ج4 ص264

الحجه كاف فی الدلاله، اللهم إلا أن يقال بأن ذلک يعارض استحباب الإسراع فی أمور الميت، لکن لا منافاه بين المستحبين المتزاحمين، کما قرر فی محله.

الثانی: إنه يکره حمل ميتين علی سرير واحد، کما عن الوسيله، والتذکره، والمختلف، والمنتهی، ونهايه الأحکام، والمعتبر، والوسائل، بل فی المستند علی الأظهر الأشهر. وفی الحدائق أنه المشهور، وبه صرح الشيخ وجمع من الأصحاب، خلافاً للقائلين بالتحريم، وهو المحکی عن النهايه، والسرائر، والقواعد، ومحتمل کلام الجعفی، والمهذب، والجامع، ويدل علی أصل الحکم مکاتبه الصفار قال: کتبت إلی أبی محمد (عليه السلام) أيجوز أن يجعل الميتين علی جنازه واحده فی موضع الحاجه وقله الناس، وإن کان الميتان رجلاً وامرأه يحملان علی سرير واحد، ويصلی عليهما؟ فوقع (عليه السلام): «لا يحمل الرجل والمرأه علی سرير واحد»((۱)).

والرضوی: «ولا يجعل ميتين علی جنازه واحده»((۲)).

واستدل القائل بالتحريم بالإضافه إلی ذلک: بإنه بدعه.

والجواب: إنها لا تکون إلا مع قصد التشريع، أما الرضوی فضعف سنده، ومفهوم المکاتبه الدال علی عدم البأس فی الرجلين،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۶۸ الباب۴۲ من أبواب الدفن ح۱
۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۶

والمرأتين مانعان عن العمل به.

وأما المكاتبه وإن كانت دلالتها بالنسبه إلى الرجل والمرأه ظاهره، إلا أن الشهره مانعه عن العمل بظاهرها، إذ لم نجد عاملا قطعيا بهـا لم يخالف نفسه فى سائر كتبه إلا ابن ادريس، وإن كان الاحتياط يقتضـى تركه فى خصوص مورده، ثم إن إطلاقها يقتضـى عدم الفرق بين المحرم والأجنبى، فما ربما يتوهم من تأييد استصحاب حال حياتهما فى غايه السقوط.

الثالث: إنه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت فى لحـده، كما عن العمانى، وابن حمزه، والفاضـلين، والشـهيد فى الـذكرى، وفى الحدائق، والمسـتند، ونسـبه الأول منهما إلى جمع من الأصـحاب، ويدل عليه من النصوص، صـحيح ابن سـنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لمن شيع جنازه أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس»((1)).

وعن الشـيخ والإسـكافى عـدم الكراهه، لحسـنه داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن (عليه السـلام) يقول: «ما شاء الله، لا ما شاء الناس»، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده((2)).

ص:١٥٩

١- الوسائل: ج٢ ص٨٧١ الباب ٤٥ من أبواب الدفن ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٥٤ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح١

أما خبر الـدعائم المتقـدم: إن الحسـين (عليه السـلام) لما انتهى إلى القبر وقف يتحـدث مع أبى هريره وابن الزبير حتى وضـعت الجنازه، فلما وضعت جلس وجلسوا((۱)) فالظاهر أنه من مؤيدات الشيخ، لا المشهور، وإن تمسك به بعض لهم.

وكيف كان، فالظاهر الكراهه للصـحيح المتقدم، ولا تنافيه الحسنه، لأن عمل الإمام (عليه السلام) لا يدل على نفى الكراهه، وإنما يـدل على الجواز ونقول به، وربمـا يسـتدل فى المقـام بالعـامى المروى عن سـنن البيهقى، عن عباده بن الصامت: كان رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) يقوم فى الجنازه حتى توضع فى اللحد ... فقال يهودى: هكذا نفعل فجلس... وقال: «خالفوهم»((۲))، وهذا مع الغض عن سنده لا يدل على خلاف المشهور، إذ الجلوس كان لعارض كما لا يخفى.

ثم إن الجلوس فى حال الغسل والزياره فى الأعتاب المقدسه، كما هو الشائع فى هذه البلاد من زياره الجنازه اقتداء بفعل الحسين (عليه السـلام) بالنسـبه إلى جنـازه أخيه الحسن (عليه السـلام) حيث ذهب بهـا إلى قبر جـده (صـلى الله عليه وآله وسـلم) هل هو كذلك؟ أم أن كراهته إنما هو فى حال السير بالميت؟ احتمالان: من ظاهر

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز
۲- السنن الكبرى: ج۴ ص۲۸

الصحيح، ومن احتمال أن عدم جلوس المشيع إنما هو اقتداء بالميت، فإذا وضع على الأرض فلا بأس بالجلوس، لكن الأول أقرب، كما أن الأقرب عدم الكراهه بالنسبه إلى من لحق بعد وضع الجنازه، لأنه لم يشيع بعده، وبذلك أفتى المستند، وإن كان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه.

والرابع: ما ذكره المستند فى عداد المكروهات، قال: (ورفع الصوت عند الجنازه، ذكره فى المنتهى وقال: إن به روايه عاميه، ولا بأس به فى مقام المسامحه)((۱)) انتهى.

ص:۱۶۱

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۸

فی الصلاه علی المیت

اشاره

فصل

فی الصلاه علی المیت

یجب الصلاه علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم، حتی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

{فصل}

{فی الصلاه علی المیت}

الکلام فیها یقع فی المصلی، والمصلی علیه، والکیفیه، والأحکام.

{یجب الصلاه علی کل مسلم} فی الجمله، بالإجماع، بل الضروره، کما فی المستند، وبلا خلاف کما فی الحدائق، وعن المنتهی وتقریر الجواهر، وإجماعاً کما عن التذکره، ومجمع البرهان، وغیرهما {من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم، حتی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً} لإطلاق النصوص والفتاوی، ومعاقد الإجماعات، والتصریح ببعضها فی بعض الروایات، ویدل

ص:۱۶۳

على الحكم، خبر طلحه بن زيد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلّ على من مات من أهل القبله، وحسابه على الله»((1)).

وخبر غزوان السكونی، عنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «صلّوا على المرجوم من أُمتی، وعلى القاتل نفسه من أُمتی، لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاه»((2)).

وخبر الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: الصلاه على المیت فرض على الكفایه، لقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال: لا إله إلّا الله»((3)).

وعنه (علیه السلام) أیضاً: «صلى رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) على امرأه ماتت فی نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاه على البر والفاجر من المسلمین»((4)).

وضعف هذه الأخبار منجبر بالعمل، مضافاً إلى أن خبر طلحه معتمد علیه، لروایه صفوان عنه، وهو من اجتمعت العصابه على

1- الوسائل: ج2 ص814 الباب 37 من أبواب صلاه الجنازه ح2
2- الوسائل: ج2 ص814 الباب 37 من أبواب صلاه الجنازه ح3
3- دعائم الإسلام: ج1 ص235 فی ذكر الصلاه على الجنائز الهامش رقم 1
4- دعائم الإسلام: ج1 ص235 فی ذكر الصلاه على الجنائز

تصحیح ما یصح عنه، علی أن الشیخ ذکر فی فهرسته: إن کتابه معتمد([(۱)](#content_note_165_1))، ومنه: یظهر أن تصنیف الحدائق له فی غیر محله.

ثم إن هذا فی المؤمن مما لا إشکال فیه ولا خلاف، کما أنه لا إشکال فی عدم الصلاه علی الفرق المحکوم بکفرهم، کالغلاه، والخوارج، والنواصب، صرح بـذلک الحدائق والجواهر ومصباح الفقیه وغیرهم، بل فی الأول عدم الخلاف فیه، وذلک لما دلّ علی إلحاقهم بالکفار، المقتضی لعدم ترتب أحکام المسلمین علیهم، وکأن المصنف (رحمه الله) لم ینص علی ذلک استغناءً، لأنه قیده بالمسلم، فهم خارجون موضوعاً.

نعم یبقی الکلام فی طائفتین:

الأول: سائر المخالفین الذین لا یعتقدون مذهب أهل الحق، وإن لم یلحقوا بالکفار.

الثانی: ولد الزنا من المسلمین.

أما الأول: فقد وقع فیه الخلاف، فعن الأکثر بل المشهور وجوب الصلاه علیه، للإطلاقات المتقدمه، وغیرها.

وعن المقنعه، والوسیله، والسرائر، والوافی، والإشاره، وکشف

۱- الفهرست: ص۱۱۶ باب الواحد، طلحه بن زید، ح۳۷۴

اللثام، وعدم استبعاد المدارک، وصریح الحدائق العدم، واستدلوا بذلک بالأصل بعدم المنع عن عموم فی المقام یشملهم، وبما دلّ من الأخبار علی کفرهم، وبأن الصلاه إکرام ولا یصح إکرام أهل النار، وبما روی صالح بن کیسان: أن معاویه قال للحسین (علیه السلام): هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی وأصحابه شیعه أبیک؟ فقال (علیه السلام): «وما صنعت بهم؟» قال: قتلناهم، وکفنّاهم، وصلینا علیهم، فضحک الحسین (علیه السلام) فقال: «خصمک القوم یا معاویه، لکنّا لو قتلنا شیعتک ما کفّناهم، ولا صلّینا علیهم، ولا قبرناهم»((1)).

وفی الجمیع ما لا یخفی، إذ لا مجال للأصل مع ما تقدّم من المستفیضه المعمول بها، وما دلّ علی کفرهم فإنما هو بمعناه الأعم غیر المنافی مع جریان أحکام الإسلام، کما دلّ علی کفر تارک الزکاه والحج وما أشبه، وقد روی عن علی (علیه السلام): «إن الکفر علی خمسه وجوه»((2))، والذی یدلّ علی إراده الکفر بالمعنی الأعم المعتبره الداله علی جریان أحکام الإسلام علیهم فی أبواب الطهاره، والذبیحه، والنکاح، وغیرها.

أما کون الصلاه إکراماً، فمردود صغری وکبری، إذ لعلّ الحکمه

1- الاحتجاج: ج2 ص296 ط الأعلمی

2- البحار: ج90 ص60 تفسیر النعمانی

إجراء السنه حتى على من لا يستحق الإكرام، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعه، وأنى لنا بإثبات أن المخالف لا يستحق هذا الإكرام، كيف والكافر الذى هو شر منه يستحق التصدق عنه وما أشبه لتخفيف العذاب عنه، وخبر صالح إنما هو بالنسبه إلى النواصب، كما لا يخفى فى معاويه وشيعته. وكيف كان، فلا وجه للإشكال فيما عليه المشهور.

وأما ولد الزنا، فالمحكى عن الحلّى المنع عن الصلاه عليه، وكأنه لما دلّ على كفره، لكن قد تقدّم فى أوّل الكتاب أنه كسائر المسلمين لو كان مسلماً، فلا وجه للإشكال فيه، لا يقال: إن ذلك يصح بالنسبه إلى ولد الزنا الذى كبر وأظهر الإسلام، أما بالنسبه إلى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعاً للمسلم، وليس هو بمسلم، فلا وجه للصلاه عليه، لأنا نقول: الولد تابع وإن كان من زنا، وليس أسوأ من اللقيط الذى نقول بتبعيته، وإن لم يكن من هذا الشخص، بل ليس بأسوأ من ولد الكافر المسبى للمسلم، وليس هذا قياساً، بل تفهم التبعيه من الأدله الشرعيه، وإن لم يترتب عليه بعض آثار الولاده كالإرث وما أشبه، مع أنه يترتب عليه بعض الآثار الأخر فى باب النكاح ونحوه، هذا بالإضافه إلى خصوص خبر الدعائم المتقدم.

ثم إنه يدل على إطلاق الصلاه على الفاسق، مضافاً إلى الإجماع والإطلاقات وبعض الأخبار الخاصه المتقدمه،

خصوص صحيحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: شارب الخمر والزانی والسارق يُصلی عليهم إذا ماتوا؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

نعم ورد فی جمله من الروايات عدم الصلاه علی الفسقه، فعن البحار عن كتاب مقصد الراغب قال: قضی أمير المؤمنين (علیه السلام) فی قتلی صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر فی جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: «فهو الفار من الزحف»، ومن كانت جراحته من قدّامه صلی عليه ودفنه((۲)).

وعن الجعفريات، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عاد رجلاً من الأنصار فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الحمی طهور من رب غفور». فقال المريض: الحمی يقوم بالشيخ حتی تزيره القبور. فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فليكن ذا» قال: فمات فی مرضه ولم يصلّ عليه((۳)).

وفی حديث: إنه مات رجل وعليه درهمان فلم يصل عليه الرسول

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- البحار: ج۷۹ ص۱۲ باب أحكام الشهيد ح۱۰
۳- الجعفريات: ص۲۰۰ باب عياده المريض

(صلى الله عليه وآله) حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام)((۱)).

وفى حديث، عن عليّ (عليه السلام): «إن الأغلف لا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»((۲)).

لكن هذه الأخبار بالإضافه إلى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص والإجماع، فمن المحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) علم أن الفار فر خلافاً، لا بمجرد الفرار من الزحف، كما وجهه المجلسى (رحمه الله) وعدم صلاه الرسول على المستهزء كان تأديباً لئلا يجرأ على الدين، ولا دليل على أنه لم يصل عليه آخر، ومن الواضح أنها ليست واجبه عينيه، أما احتمال أن يكون استهزاؤه إرتداداً كما قيل فهو بعيد، وكذلك يحمل عدم صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على المديون على نوع من التنبيه.

وفى الوسائل فى توجيه خبر الأغلف قال: (وينبغى حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد، يعنى لا ينبغى الرغبه فى الصلاه عليه، أو على من جحد شرعيه الختان بعد ثبوتها عنده، وقيام الحجه عليه

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۱۷ الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه ذيل ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو مليّاً،

بحيث يصير مرتداً)((۱)).

ثم إن ما ورد فی موثق عمار: من أن علياً (عليه السلام) لم يصلّ على عمار، ولا هاشم((۲))، لا بد من توجيهه بما لا ينافى النص والفتوى، من وجوب الصلاه على الشهيد، مضافاً إلى عمل الرسول والإمام فى الصلاه على الشهداء، مما ظاهره الوجوب.

{ولا يجوز} الصلاه {على الكافر بأقسامه} التى منها فرق المسلمين المحكوم بكفرهم {حتى المرتد فطرياً أو ملياً} ويدل على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع كما فى المستند والمستمسك، وبلا إشكال وخلاف كما يظهر من الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه، قوله تعالى: (وَلا تُصَلِّ عَلىأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىقَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ)((۳)).

وأشكل المستند فى دلاله الآيه لاحتمال إراده الدعاء من الصلاه، نحو (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)((۴)).

واستدل لذلك بخبر محمد بن مهاجر: «كان رسول الله (صلى الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۵ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ذيل ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۹ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح۴

۳- سوره التوبه: الآيه ۸۴

۴- سوره الأحزاب: الآيه ۵۶

علیه وآله وسلم)، إذا صلی علی میت کبّر وتشهد، ثم کبر وصلی علی الأنبیاء ودعا، ثم کبر ودعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه ودعا للمیت، ثم کبّر الخامسه وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه علی المنافقین، کبر وتشهد، ثم کبر وصلی علی النبیین، ثم کبر ودعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه وانصرف»((1))، لکن الإشکال فی غیر محله بعد ظهور الصلاه فی الصلاه المعروفه، وإن کان ذلک هو المحکی عن کشف اللثام، وتبعه الجواهر، والذی یؤید ذلک ما عن کتاب سلیم بن قیس: إن النبی (صلی الله علیه وآله) لما تقدم للصلاه علی ابن أبیّ أخذ عمر بثوبه من ورائه، وقال: لقد نهاک الله أن تصلی علیه، ولا یحل لک أن تصلی علیه، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما صلیت کرامه لابنه، وإنی لأرجو أن یسلم به سبعون رجلاً من بنی أبیه وأهله، وما یدریک ما قلت، إنما دعوت الله علیه»((2))، فإن الظاهر منه تقریر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بأنه صلاه، کما أن المتبین فهم أن الصلاه المنهی عنها هی هذه الصلاه.

والحاصل أن النهی إما عن الدعاء، وإما عن الصلاه، لکن

1- الوسائل: ج2 ص763 الباب 2 من أبواب صلاه الجنازه ح1

2- المستدرک: ج1 ص112 الباب 4 من أبواب صلاه المیت ح2

الثانی أظهر، فالذهاب إلی غیره یحتاج إلی قرینه مفقوده، وصـلاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی المنافقین لا تنافی النهی، لأن النهی عن الصـلاه المتعارفه، ولیست هی بتلک المثابه لعدم الدعاء له، کما لو نهی إنسان عن الصـلاه، فصلی بلا رکوع مثلاً، فإنه لا تصدق الصلاه إلا صوره، ومراد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): بـ«إنما صلیت» إنما جئت بصوره الصلاه.

وکیف کـان، فـدلاله الآیه تامه، ویتم فی سائر الکفار بالتعلیل، بقوله سبحانه: (أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ)((۱)) إلی آخره، کما أنه یـدل علی عـدم الصـلاه علی الکـافر قصور الأدله علی شـموله، فلا تجوز لأن العبادات توقیفیه، وعـدم عمل النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام).

وما رواه بعض المخالفین من صلاه علی (علیه السلام) علی قتلی الجمل کذب، مثل ما رووه من ندمه (علیه السلام) علی قتلهم.

وربما استدل لعـدم الجواز بأن الصـلاه موده، وقد نهی عنها بقوله تعالی: (لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه)((۲)).

۱- سوره التوبه: الآیه ۵۴
۲- سوره المجادله: الآیه ۲۲

لکن ربما یتأمل فی الصغری، بل فی عموم الکبری، ولذا یجوز التصدق عن الأبوین الکافرین، ولیس ذلک تخصیصاً، إذ الظاهر إباء الآیه عن التخصیص.

وکیف کان، إذا ثبت حرمه الصلاه علی الکافر لم یفرق فیه بین أقسامه التی منها المرتد بقسمیه، لأنه کافر أیضاً، ومن الکافر الفرق المحکوم بکفرها کما لا یخفی.

أما سائر طوائف المسلمین، من الکیسانیه((۱))، والواقفیه((۲))

ص:۱۷۳

۱- قال الشیخ المفید (رحمه الله) فی کتاب الفصول: أول من شذ عن الحق من فرق الإمامیه الکیسانیه، وهم أصحاب المختار، وقالوا: بإمامه محمد بن الحنفیه بعد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) وأبطلوا إمامه الحسن والحسین، وقالوا: إن الحسن إنما دعا فی باطن الدعوه إلی محمد بأمره، وإن الحسین ظهر بالسیف بإذنه ... وحکی عن بعضهم أن محمداً (رحمه الله) مات وحصلت الإمامه من بعده فی ولده، وإنها انتقلت من ولده إلی ولد العباس بن عبد المطلب. وقد حکی: أن منهم من یقول: إن محمداً قد مات وإنه یقوم بعد الموت وهو المهدی. وقال بعضهم: إن عبد الله بن محمد حی لم یمت، وإنه القائم. وأضاف شیخنا المفید (قدس الله روحه): لا بقیه للکیسانیه جمله، وقد انقرضوا حتی لا یعرف منهم فی هذا الزمان أحد، إلا ما یحکی ولا یعرف صحته. هذا ومن أراد التفصیل فلیراجع: الفصول المختاره: ج۲ ص۸۱-۱۰۴، والبحار: ج۳۷ ص۱-۲۸، وفرق الشیعه (للنوبختی): ص۲۳، والملل والنحل: ج۱ ص۱۴۷

۲- قال شیخ الطائفه فی کتاب الغیبه ص۱۲۰: الواقفه الذین وقفوا علی موسی بن جعفر (علیهما السلام) وقالوا: هو المهدی. وقال فی ص۴۲: روی الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علی بن أبی حمزه البطائنی، وزیاد بن مروان القندی، وعثمان بن عیسی الرواسی... . وروی فی اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی: ص۴۵۹ ح۸۷۱، عن محمد بن الحسن البراثی، قال حدثنی أبو علی الفارسی، قال حدثنی أبو القاسم الحسین بن محمد بن عمر بن یزید، عن عمه، قال: کان بدء الواقفه أنه کان اجتمع ثلاثون ألف دینار عند الأشاعثه زکاه أموالهم وما کان یجب علیهم فیها، فحملوا إلی وکیلین لموسی (علیه السلام) بالکوفه، أحدهما حیان السداج، والآخر کان معه، وکان موسی (علیه السلام) فی الحبس؛ فاتخذا بذلک دوراً وعقدا العقود واشتریا الغلات، فلما مات موسی (علیه السلام) وانتهی الخبر إلیهما أنکرا موته، وأذاعا فی الشیعه أنه لا یموت لأنه هو القائم، فاعتمدت علیه طائفه من الشیعه وانتشر قولهما فی الناس، حتی کان عند موتهما أوصیا بدفع ذلک المال إلی ورثه موسی (علیه السلام) واستبان للشیعه أنهما قالا ذلک حرصاً علی المال. والواقفیه تنقسم إلی ثلاثه أقسام: منهم من وقف علی محمد بن الباقر (علیه السلام)، ومنهم من وقف علی جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام)، ومنهم من وقف علی موسی بن جعفر (علیه السلام)، للتفصیل یراجع رجال الکشی ص۴۵۵ — ۴۶۳، وفرق الشیعه: ص۸۱، والبحار: ج۴۸ ص۲۵۰-۲۷۵، والغیبه للطوسی ص۱۹، والملل والنحل: ج۱ ص۱۶۵

....

ص:۱۷۴

مات بلا توبه

والبهره(۱) ومن إليهم ممن لا ينصب العداء، ولا يغالى، ولا ينكر ضرورى الدين، فهو داخل فيمن تجب الصلاه عليه، كما ذكره الجواهر وغيره، كما أن فى حكم الطرفين مجانينهم، فمجنون المسلم بحكم المسلم، كما ذكره المستند، ومجنون الكفار بحكمهم، لكن سقوط الصلاه على المرتد فيما إذا {مات بلا توبه} لأنه حينئذ كافر، أما لو تاب فلو كان ملياً قبلت توبته بلا إشكال، فيكون مسلماً له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولو كان فطرياً ابتنى الحكم على قبول توبته كما تقدم فى كتاب الطهاره فيصلى عليه، أم لا، فلا يصلى.

ثم الظاهر كفايه صلاه المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم، وإن

ص:۱۷۵

۱- البهره فرقه من الفرق الإسماعيليه يقيمون بالهند والباكستان، وهما فئتان: فئه تتبع على بن الحسين المقيم بنجران الحجاز، وتسمى بالنزاريه، وفئه تتبع طاهر سيف الدين الذى أقام فى بومباى الهند وتسمى بالمستعليه. والإسماعيليه هى الفرقه الثانيه التى انشقت عن الشيعه، وهى منتسبه إلى إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) فإنهم زعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض، يقوم بأمر الناس وأنه هو القائم، ولكنه أظهر موته تقيه حتى لا يقصد بالقتل. راجع: الفرق بين الفرق: ص۲۸۲، والإمامه فى الإسلام: ص۱۳۸، وفرق الشيعه: ص۶۷، والملل والنحل: ج۱ ص۱۹۱، ومقدمه دعائم الإسلام، وخمس رسائل إسماعيليه للقاضى نعمان، صاحب الدعائم

ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين،

كانت باطله حسب معتقدنا، من باب «ألزموهم بما التزموا به»، وذلك فى غير ما ورد الدليل على كيفيه خاصه، وإلا فهو المحكّم.

{ولا تجب} الصلاه {على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين} فتجب الصلاه حينئذ على الأظهر الأشهر كما فى المستند، وعند الأكثر كما فى الجواهر، والأشهر الأظهر كما فى الحدائق، ومذهب الأكثر كما عن المدارك، أو المشهور كما عن جماعه نقله المستمسك، وعن الانتصار والغنيه والمنتهى وظاهر الخلاف والدروس الإجماع عليه.

أما المقنع، والمقنعه، والجعفى، الذين عبروا بأنه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه كان مرادهم هو ذلك، فإن الظاهر كون هذه العباره مأخوذه من الروايات الآتيه التى فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين، وفى المقام قولان آخران:

الأول: لابن الجنيد، فإنه قال فيما حكى عنه: بوجوبها على المستهل((١))، يعنى من رفع صوته بالبكاء، وكأنه كناية عن المولود، وعلى هذا فلا تجب الصلاه على الجنين الساقط.

ويقابله القول الثاني: المحكى عن بن أبى عقيل، فإنه قال: (لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ)((٢))، ومال إليه الكاشانى فى محكى الوافى، والذى يدل على مقاله المشهور مستفيض الروايات، بالإضافه إلى الأصل بالنسبه إلى قبل الست والإجماع المدعى، كصحيحه زراره، قال:

١- المختلف: ص١١٩س ٣١

٢- المختلف: ص١١٩ س٣١

مات ابن لأبی جعفر (علیه السلام) فأخبر بموته، فأمر به فغسل وکفن، ومشی معه وصلی علیه، وطرحت خمره، فقام علیها، ثم قام علی قبره حتی فرغ منه، ثم انصرف، وانصرفت معه حتی إنی لأمشی معه، فقال: «أما إنه لم یکن یصلی علی مثل هذا وکان ابن ثلاث سنین» وکان (علیه السلام) یأمر به فیدفن ولا یصلی علیه، ولکن الناس صنعوا شیئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتی تجب علیه الصلاه، فقال: «إذا عقل الصلاه وکان ابن ست سنین»((۱)).

ومرسل الصدوق، قال: صلی أبو جعفر (علیه السلام) علی ابن له صبی صغیر له ثلاث سنین ثم قال: «لولا أن الناس یقولون: إن بنی هاشم لا یصلون علی الصغار من أولادهم ما صلیت علیه»((۲)).

وسئل متی تجب الصلاه علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه وکان ابن ست سنین»((۳)).

وصحیحه الحلبی وزراره جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأل عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ قال: «إذا کان ابن ست سنین، والصیام إذا أطاقه».((۴))

والمراد بوجوب الصلاه والصیام ثبوتهما شرعاً لا الوجوب المصطلح،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۸ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۴
۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۵
۴- الفقیه: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۳

والظاهر عرفاً من هذا الحديث إن عقل الصلاه وجبت عليه فی وقت واحد، وينتج وجوب الصلاه عليه إذا بلغ ست سنين، وربما يؤيد ذلك بما فی الحدائق من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فی الصبی متی يصلی عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی يعقل الصلاه ويجب عليه قال: «لست سنين»((۱)).

لكن فی الوسائل((۲))، وعن التهذيب((۳)) روايته بإسقاط كلمه «عليه»، فهی مؤيّده لا دليل، ومن المستغرب أن مرقم أحاديث الحدائق فی الطبعه الجديده رقم الحديث مشيراً إلی الوسائل، مع هذا الاختلاف، ولم يتنبّه علی ذلك، ويظهر من الوسائل أنه لم يكن مسقط فی عبارته، لأنه قال بعد هذا الحديث. (ويمكن حمل الوجوب علی الصلاه علی جنازته إذا مات لما تقدم)((۴))، بل ويدلّ علی الحكم صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: سألته عن الصبی أيصلی عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاه فيصلی عليه»((۵))، وما يحتمل من أن المراد إذا عقل مطلقاً ولو كان ابن خمس سنين غير تام بعد تفسير إذا عقل بست سنين فی روايات أُخر، فكأنه إعراض، ألا تری أنه لو حدّد المولی

۱- كما فی الحدائق: ج ۱۰ ص۳۶۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

۳- التهذيب: ج۲ ص۳۸۱ الباب ۱۸ فی الصبيان يؤمرون بالصلاه ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ذيل ح۲

۵- قرب الإسناد: ص۹۹ باب الصلاه علی الجنازه

مجیء العبد بطلوع الشمس بالساعه الثانیه صباحاً فسأل العبد هل أتی فی الساعه الواحده فقال المولی: إذا طلعت الشمس فائت، لم یفهم منه إلا الإعراض والتحویل إلی الحد الذی حدده قبل ذلک.

ومثله ما عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر، عن أخیه الکاظم (علیه السلام) قال: وسألته عن الصبی یصلی علیه إذا مات وهو ابن خمس سنین؟ فقال: «إذا عقل الصلاه فیصلی علیه»((1)).

وفی الروضوی: «واعلم أن الطفل لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاه»((2)).

استدل للقول بوجوبها علی المستهل، بصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یصلی علی المنفوس، وهو المولد الذی لم یستهل ولم یصح، ولا یورث من الدیه، ولا من غیرها وإذا استهل فصلّ علیه وورّثه»((3)).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین والشهور، قال: «یصلی علیه علی کل حال إلا أن یسقط لغیر تمام»((4)).

وخبر السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «یورّث الصبی ویصلی علیه إذا سقط من بطن أمه، فاستهل

1- المستدرک: ج1 ص115 الباب 13 من أبواب صلاه الجنازه ح2

2- فقه الرضا: ص19 س27

3- الوسائل: ج2 ص788 الباب 14 من أبواب صلاه الجنازه ح1

4- الوسائل: ج2 ص789 الباب 14 من أبواب صلاه الجنازه ح2

صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورّث ولم يصل عليه»((١)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا استهل الطفل صلى عليه»((٢)).

وعنه عن الجعفريات، بسند الأئمه، عن على (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى على امرأه ماتت فى نفاسها، عليها وعلى ولدها»((٣)).

وصحيح ابن بكير، عن قدامه بن زائده، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً»((٤)).

أقول: هذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب أو التقيه، كما أصر عليه صاحب الحدائق، والذى يؤيد كونها صدرت تقيه بعض النصوص الأُخر المؤيده للمشهور.

كصحيحه زراره أو حسنته، قال: رأيت ابناً لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حياه أبى جعفر (عليه السلام) يقال له عبد الله، فطيم قد

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨٩ الباب ١۴ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

٢- دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣۵ فى ذكر الصلاه على الجنائز

٣- الجعفريات: ص٢٠٧ باب الصلاه على من مات فى النفاس

۴- الوسائل: ج٢ ص٧٧٣ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح١١

درج، فقلت له: یا غلام من ذا الذی إلی جنبک _ لمولی لهم _؟ فقال: هذا مولای، فقال له المولی:_ یمازحه _ لست لک بمولی؟ فقال: ذلک شر لک فطعن فی جنازه الغلام فمات، فأخرج فی سفط إلی البقیع، فخرج أبو جعفر (علیه السلام) وعلیه جبه خز صفراء، وعمامه خز صفراء، ومطرف خز أصفر، فانطلق یمشی إلی البقیع، وهو معتمد علی، والناس یعزونه علی ابن ابنه، فلما انتهی إلی البقیع تقدم أبو جعفر (علیه السلام) فصلی علیه، وکبر علیه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بیدی فتنحی بی ثم قال: «إنه لم یکن یصلی علی الأطفال، إنما کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یأمر بهم فیدفنون من وراء، ولا یصلی علیهم، وإنما صلیت علیه من أجل أهل المدینه، کراهیه أن یقولوا لا یصلون علی أطفالهم»((۱)).

أقول: المحکی عن التهذیب((۲)) والوافی «فطعن فی جنان الغلام»، وعن الکافی((۳)) والاستبصار((۴)): «فی جنازه الغلام» تقول

۱- کما فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۲۷۵ الباب ۳ فی وجوب الصلاه علی جنازه من بلغ ست سنین ح۴

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۹۸ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۴

۳- الکافی: ج۳ ص۲۰۷ باب غسل الأطفال والصبیان والصلاه علیهم ح۳

۴- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۹ الباب ۲۹۷ فی الصلاه علی الاطفال ح۲

العرب طعن فلان فی جنازته ورمی فی جنازته، ترید أنه مات فیکون قوله فمات _ علی هذا _ عطفاً تفسیریاً.

وخبر علی بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یقول: «لما قبض إبراهیم بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) جرت فیه ثلاث سنن، _ إلی أن قال _: قال (صلی الله علیه وآله وسلم): یا علی قم فجهز ابنی، فقام علی (علیه السلام) فغسل إبراهیم وحنّطه وکفّنه، ثم خرج به ومضی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی انتهی به إلی قبره، فقال الناس: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نسی أن یصلی علی إبراهیم لما دخله من الجزع علیه، فانتصب قائماً ثم قال: یا أیها الناس أتانی جبرئیل بما قلتم، زعمتم أنی نسیت أن أصلی علی ابنی لما دخلنی من الجزع، ألا ـ وإنه لیس کما ظننتم، ولکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات وجعل لموتاکم من کل صلاه تکبیره، وأمرنی أن لا أصلی إلاّ علی من صلّی»((1)).

وهذه الأخبار کما تراها کالصریحه فی أن الصبی لیس علیه صلاه، وأن ما وقع منهم (علیهم السلام) إنما صدر تقیه، لکن لا مجال لاحتمال التقیه فی خبر ابن بکیر والجعفریات، بل احتمالها ضعیف فی

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۸ باب غسل الأطفال والصبیان والصلاه علیهم ح۷

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين إن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضا.

خبر الدعائم أيضاً، ويحتمل الحمل على الاستحباب غير المؤكد، فيكون عملهم (عليهم السلام) تقيه من حيث إراءه أنه واجب، أو مستحب مؤكد، مع أنه لم يكن بمستحب مؤكد، حتى أنهم (عليهم السلام) لو كانوا فى غير ظرف التقيه لما صلوا، فإن التقيه تحصل بذلك أيضاً، ولذا ذهب غير واحد إلى استحبابها بالنسبه إلى المستهل.

واختاره المصنف(رحمه الله) فقال: {نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً}، ولا بأس بذلك رجاءً، أما التسمك بقاعده التسامح لذلك كما عن بعض وصريح آخرين فلا مساغ له، إذ التسامح فى مثل هذا المقام لا وجه له، حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه.

وأما ابن أبى عقيل، فقد استدل له بالإضافه إلى الأصل، وإلى أن الصلاه استغفار للميت ودعاء له، ومن لم يبلغ لا حاجه له إلى ذلك، ببعض النصوص:

كموثق عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: «لا، إنما

الصلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم»((۱)).

وخبر هشام المروی عن الکافی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إن الناس یکلمونا ویردون علینا قولنا إنه لا یصلی علی الطفل لأنه لم یصل، فیقولون لا یصلی إلاّ علی من صلّی، فنقول: نعم. فیقولون: أرأیتم لو أن رجلاً نصرانیاً أو یهودیاً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فیه، فقال: «قولوا لهم: أرأیتم لو أن هذا الذی أسلم الساعه افتری علی إنسان ما کان یجب علیه فی فریته، فإنهم سیقولون یجب علیه الحد، فإذا قالوا هذا قیل لهم فلو أن هذا الصبی الذی لم یصل افتری علی إنسان هل کان یجب علیه الحد، فإنهم سیقولون لا، فیقال لهم صدقتم، إنما یجب أن یصلی علی من وجب علیه الصلاه والحدود، ولا یصلی علی من لا تجب علیه الصلاه ولا الحدود»((۲)).

قال المحدث الکاشانی فی محکی الوافی: (لا منافاه بین هذا الخبر والذی قبله، لأن الأول محمول علی جواز الصلاه واستحبابها علی من عقلها، والثانی علی من حتمها ووجوبها علی من أدرک، فمتی تستحب الصلاه للصبی تستحب علیه، ومتی تجب تجب، ومتی لا

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۹۹ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۷
۲- الکافی: ج۳ ص۲۰۹ باب غسل الأطفال والصبیان والصلاه علیهم ح۸

يعقلها لا تجب عليه، ولا تستحب)، انتهى.

وحاصل جواب الإمام (عليه السلام) أن «من صلى» شأني لا فعلي، فمن كان من شأنه أن يصلى تجب الصلاه عليه كما تثبت الحدود عليه، ومن كان من شأنه عدم الصلاه لا تجب الصلاه على ميته، كما لا تثبت الحدود عليه، وأجيب عنه: أما عن الأصل فبأنه لا مجال له عند الدليل، وأما عن أن لا حاجه للطفل فبالإضافه إلى الطفل محتاج إلى الدعاء، وإلى أن فى صلاه الطفل يدعى للأبوين لا له، وإلى النقض بالنبى والأئمه (عليهم السلام) بأنه اجتهاد لا يعارض النص. وأما عن الموثقه فبأن المراد قلم التكليف أعم من الندبى أو التمرينى بقرينه تلك الروايات، وما دلّ على استحباب الصلاه اليوميه لغير البالغ.

وأما عن خبر هشام فالشذوذ كما فى المستند، وضعف السند، ومخالفه الشهره، ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بوجوب الحدود أعم من التعزيز، كما يطلق كثيراً عليه، ولا إشكال فى ثبوته بالنسبه إلى الصبى العاقل، فيكون مفاد هذه الروايه مفاد الأخبار المتقدمه الداله على ثبوت الصلاه على من يعقل الذى عمره ست سنوات.

والحاصل أن محل البحث بين هشام والعامه كان فيما قبل عقل الصبى، أى قبل ست سنوات، فإنه الذى لا يصلى اليوميه، ولا

يثبت عليه الحدّ، أما من بلغ ذلک السن ثبت عليه الصلاه والحد.

وكيف كان، فقد اضطرب الفقهاء فى الجمع بين هذه الأخبار، وأقل المحامل إشكالاً فى نفسها جمع المحدث الكاشانى، لكن قال فى مصباح الفقيه بعد نقل كلامه: (وهو فى حد ذاته لا ـ يخلو من جوده إلا ـ أن الاعتماد على هذين الخبرين فى صرف الروايات المشهوره عن ظاهرها بعد إعراض المشهور عنهما، وقصور ثانيهما فى حد ذاته من حيث السند مشكل)((۱))، انتهى.

لكن ربما يقال إن إعراض المشهور ليس كاسراً، كما أنه ليس بجابر، وحيث إن مقتضى الجمع الدلالى ذلک لا محيص عن الذهاب إليه، وهذا ليس ببدع، فقد خالف المتأخرون القدماء فى مسائل بعد ما وجدوا الدليل على خلافهم، كمسأله البئر وغيرها، لكن يبقى أن هذا الجمع أيضاً لا ـ يكفى، كيف وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاه على المستهل، وهو لا تجب الصلاه عليه ولا تستحب له، وهذا الاضطراب فى الروايات أوجب اضطراباً فى أقوال الفقهاء، فمن قائل بوجوبها على المستهل، ومن قائل بوجوبها على من بلغ ست سنوات، وعدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبه إلى ما دون ذلک، ومن قائل بالوجوب على من بلغ الست، والاستحباب بالنسبه إلى من دونه، ومن قائل بأن الميزان هو العقل، كما اختاره المستند، ونسبه إلى غيره أيضاً ممن ظاهر كلام ذلک، سواء كان قبل

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۹۴ س۲۳

ویلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میّتاً فی بلاد المسلمین

الست کالخمس، أو بعده، أو علی الست، إلاّ أن الغالب حیث کان العقل فی الست، أتت طائفه من الروایات تحدد به، ومن قائل بـالمیزان هو البلوغ ممـا ظاهره عـدم الوجوب ولا الاسـتحباب بالنسـبه إلی من قبله، ومن قائل بأن المیزان هو البلوغ مع اسـتحبابها بالنسـبه إلی من قبله کالکاشانی، وقد ذکر کل من الحدائق، والجواهر، والمستند، ومصباح الفقیه، والمستمسک، احتمالات حول الجمع بین الأخبـار، لکن بعضـها بعیـد جـداً، کما أن بعض الروایات لا یمکن الجمع بینها، کما دلّ علی أن النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم) لم یصلّ علی إبراهیم، وما دلّ علی أنه صلی علیه، وحینئذ لا مجال إلاّ الذهاب إلی مقاله المشهور، والله العالم.

{ویلحق بالمسـلم فی وجوب الصـلاه علیه} المجنون بلا إشکال، ولا خلاف ظاهر منهم، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، بل فی المصـباح دعوی الإجمـاع علیه، وذلک لإطلاق النصوص، وما تقـدم من خبر هشام من «أنه لا یصـلی علی من لا یصـلی»، قد عرفت أن المراد به من له شأنیه الصـلاه لا فعلیتها، ولذا یصـلی علی تارک الصـلاه وإن کان لا یصلی، کما أنه یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه {من وجد میّتاً فی بلاد المسلمین} بلا خلاف ظاهر، کما فی المستمسک((1))،

1- المستمسک: ج4 ص216

لکن یظهر من علّه الحدائق فی مسأله اللقیط فی دار الإسلام الإشکال فی ذلک، کما أن ظاهر مصباح الفقیه الإشکال أو التوقف، بل قال: (لم یحضرنی لأصحابنا نص فیه).

وکیف کان، فالذی یمکن أن یستدلّ به للوجوب أمور:

الأول: ما یفهم من الشارع من تغلیب حکم المسلم، کما یظهر من أخبار السوق.

الثانی: إطلاقات الصلاه.

الثالث: عموم «کل مولود یولد علی الفطره»((۱)).

الرابع: مقتضی عموم قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الاسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۲)).

واستدل للعدم: بالبراءه، لکن الانصاف أن المناط المفهوم من أخبار السوق کاف فی المقام، ولا یبعد جریان السیره علی ذلک فی غالب الأحکام، وکأنه للملازمه العرفیه بین إجراء آثار المسلم علی شخص، وإجراء الإسلام علیه، فاللحم المأخوذ من یده إذا کان مذکی بحکم السوق، أو الشیء الذی کان نجساً قیل إذا حکم الشارع بطهارته بحکم السوق، کان اللازم عرفاً

۱- الکافی: ج۲ ص۱۲ باب فطره الخلق علی التوحید ح۴
۲- الفقیه: ج۴ ص۲۴۳ الباب ۱۷۱ فی میراث أهل الملل ح۳

وكذا لقيط دار الإسلام،

أن يكون هو أيضاً مسلماً، لئن ترتب الآثار فرع وجود ذى الأثر، ولا يختص ذلك بالسوق، بل بلاد الإسلام وصحاريها بهذا الحكم، ولذا يحكم بحليه اللحم المأخوذ من يد الشخص فى غير السوق، وهذا ليس خاصاً باللحم، بل يجوز زواج المرأه التى فى بلاد الإسلام بحكم أنها فى بلد الإسلام من غير أن يسأل عن دينها، وكذا تزويج المرأه نفسها برجل كذلك، وإذا قتل رجلاً آخر فى بلاد الإسلام اقتص منه إذا كان عمداً وإن كان المقتول مجهولاً، وهكذا فى سائر الأحكام، وليس كل ذلك لاستفاده المناط والسيره.

أما إطلاقات الصلاه، فلا يصح التمسك بمجردها، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، كما أن عموم «الإسلام يعلو» لا ربط له بما نحن فيه، أما «كل مولود يولد» فقد قال المصباح: (إنهم لم يستندوا إليه بل لم يعتمدوا عليه، فكأنهم أعرضوا عنه).

أقول: لو تم دلالته لم يكن مانع عن الأخذ به، لأن الإعراض لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا حجيه فيه، فتأمل.

{وكذا} تجب الصلاه على {لقيط دار الإسلام} لما تقدم هنا وفى باب الغسل، وإن توقف فيه فى الحدائق، بعد نسبته إلى الشهيدين فى الذكرى والروض، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من أخبار عدم إجراء حكم العبد على اللقيط، كخبر زراره عن أحدهما (عليهما السلام) أنه

قال فی لقیطه وجدت قال: «حره لا تباع ولا تشتری»((۱)).

وخبر الحلبی، قال: سأل أبوعبد الله (علیه السلام) عن ولد الزنا أیباع، أو یستخدم؟ قال: «نعم إلا جاریه لقیطه فإنها لا تشتری». ((۲))

وخبر أبان، عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن ولد الزنا اشتریه، أو أبیعه، أو استخدمه؟ فقال: «اشتره، واسترقه، واستخدمه، وبعه، فأما اللقطه فلا تشتره»((۳)).

والمراد ببیع ولد الزنا ونحوه أن المملوکه لو زنت یجوز لمولاها بیع ولدها، کما یدلّ علی ذلک جمله من النصوص:

کخبر عنبسه بن مصعب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له جاریه لی زنت أبیع ولدها؟ قال: «نعم»، قلت: أحج بثمنها؟ قال: «نعم»((۴)). وفی خبر آخر، عنه (علیه السلام): «وإن کان ولد الزنا من أمه مملوکه فحلال لمولاها ملکه وبیعه وخدمته، ویحج بثمنه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۲
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۳
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۷
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۴
۵- المستدرک: ج۳ ص۴۲ الباب ۴۶ من أبواب العتق ح۲

بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

وحيث كـان اللقيـط محـل توهم أنه ولـد الزنـا وقع السؤال من الحكمين فى الروايات، وكيف كان فوجه التأييـد أن إطلاق كون اللقطه حرّاً فيما كان الأمر دائراً بين الحربى والمسلم، يدلّ على تقديم الشارع الحكم بإسلاميته.

ومنـه يظهر الـوجه فى قـوله: {بـل دار الكفر إذا وجـد فيهـا مسـلم يحتمـل كـونه منـه} كمـا أنه يظهر منه حكم اللقيـط فى الـدار المشتركه، كما يتفق غالباً أيام الحرب بين المسلمين والكافرين.

ص:۱۹۱

مسأله ۱ شرائط صحه الصلاه على المیت

(مسأله ــ ۱): یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمناً، وأن یکون مأذوناً من الولی، على التفصیل الذی مر سابقاً

(مسأله ــ ۱): {یشترط فی صحه الصلاه} على المیت {أن یکون المصلی مؤمناً} کأنه لا إشکال فیه، وأرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلک لما أشار إلیه فی المستمسک من الأدله الوارده الداله على بطلان عباده غیره، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل: «وإن من صلى، وزکى، وحج، واعتمر، وفعل ذلک کله، بغیر معرفه من افترض الله علیه طاعته، فلم یفعل شیئاً من ذلک ــ إلى أن قال ــ: لیس له صلاه وإن رکع وإن سجد»((۱))، الحدیث.

ومنه یعرف أن ولایه بعضهم دون بعض أیضاً غیر کاف، فلا عبره بصلاه الواقفیه، والبهره، ومن إلیهم.

{وأن یکون مأذوناً من الولی} أو یتقدم الولی بنفسه للصلاه مع إمکان أحدهما، ولو کان الحاکم الشرعی، أما مع عدم الإمکان، کما لو مات حیث لا یوجد الولی مطلقاً، فلا إشکال فی وجوب الصلاه علیه ممن حضر، لعدم صلاحیه المقیدات للتقیید حتى فی هذا المقام، فیشمله عمومات وجوب الصلاه على المیت.

أما کیفیه مراتب الأولیاء فهو {على التفصیل الّذی مرّ سابقاً} فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۸

أول المبحث، ويدل عليه فى خصوص المقام ما رواه الكلينى بإسناده إلى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازه أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»((۱)).

وخبر أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازه أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»((۲)).

وروايه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدّمه ولى الميت، وإلاّ فهو غاصب»((۳))، والظاهر أن المراد بالضمير فى قوله: «فهو غاصب» الولى لا ـ السلطان، كما ربما توهم، لأن السلطان أولى من الولى حتى بنفس الولى فكيف بالمولى عليه، لنص الغدير الدال على أن الولا ـ يه التى هى للرسول فى قوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَيبِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِـ هِمْ)((۴)) ثابته للإمام الذى هو سلطان الله تعالى، بالإضافه إلى أن

ص:۱۹۳

۱- الكافى: ج۳ ص۱۷۷ باب من أولى الناس بالصلاه على الميت ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۷۷ باب من أولى الناس بالصلاه على الميت ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۴- سوره الأحزاب: الآيه ۶

سلطـان الله تعـالی لاـ یعقل أن یکون غاصـباً، هـذا إذا کان المراد بسـلطان الله الإمام، أما إذا کان المراد الأعم حتی یشـمل الفقیه النائب العام فی عصـر الغیبه، لأن سـلطته إنما هی مسـتمده من سـلطه الإمام المسـتمده من سلطه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) المسـتمده من سلطان الله تعالی، فلا یبعد أن لا یکون له هذا الحق، فإن من المسلّم عدم أولویه الفقیه بالناس من أنفسهم بالمعنی الـذی هو ثابت للنبی وللإمام، ویـدل علی الحکم أیضاً خبر طلحه بن زیـد، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «إذا حضـر الإمام الجنـازه فهو أحق النـاس بالصـلاه علیها»((۱)). فـإنه لولاـ کـونه حـق الغیر طبعـاً لاـ یکون الإمـام أحق، وهنـاک جمله أخری من النصوص تـدل علی الحکم، وتوضـح المراد من الروایـات السـابقه، کخبر الـدعائم، عن علی (علیه السـلام) أنه قـال: «إذا حضـر السلطان الجنازه فهو أحق بالصلاه علیها من ولیها»((۲)).

وفی خبر الجعفریات، عنه (علیه السلام): «الوالی أحق بالصلاه علی الجنازه من ولیها»((۳)).

ص:۱۹۴

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۷ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیت ح۴

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- الجعفریات: ص۲۱۰ باب من أحق بالصلاه علی المیت

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا حضر سلطان جنازه فهو أحق بالصلاه عليها».((۱))

«واعلم أن أولى الناس بالصلاه على الميت الولىّ أو من قدّمه الولى، فإذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه إذا قدمه الولى، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولى فهو غاصب».((۲))

وظاهر هذا أن الهاشمى المتقدم من غير الإذن غاصب، ولا ينافى ذلك كون الولى غاصباً فى باب سلطان الله، كما لا يخفى، بل يظهر من بعض الأخبار أن السنه جرت فى تقديم كل من كان له أماره المسلمين، ويحكم باسم الإسلام، وإن لم يكن له من الإسلام نصيب، كما أجيز أعمال خلفاء الجور بالنسبه إلينا، مع أنهم من أبعد الناس عن الإسلام، لمصلحه ثانويه.

كخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، عن أبيه (عليه السلام): لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذٍ على المدينه، فقال الحسين بن على (عليهما السلام): «لولا السنه ما تركته يصلى

۱- الجعفريات: ص۲۰۹ باب من أحق بالصلاه على الميت

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۵

فلا تصح من غير إذنه، جماعه كانت أو فرادى.

عليها»((۱)).

وهذا الخبر يحتاج إلى التأمل، فإن أم كلثوم (عليها السلام) كانت حاضره في واقعه كربلاء، وتوفيت بعد استشهاد الحسين (عليه السلام)، إلّا أن يراد بنت آخر اسمها أم كلثوم، كما قيل إنه كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) بنات ثلاث تسمى كلهن زينب، وتكنى كل واحده بأم كلثوم، دفنت إحداهن وهي الكبرى في الشام، والثانيه في مصر، والثالثه في المدينه.

ثم يبقى الكلام حول أن أمير المدينه في عصر الحسين (عليه السلام) كان الوليد.

وكيف كان فهذه الأخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولي بالنسبه إلى صلاه الميت، وقد عرفت سابقاً عدم المنافاه بين أن يكون أمور الميت على نحو الوجوب الكفائي مع أحقيه الولي {فلا تصح} صلاه الميت {من غير إذنه} مطلقاً، واحداً كان أم متعدداً، رجلًا أو إمرأه، كبيراً أم صغيراً، قاتلًا أم غير قاتل.

هذا كله بالنسبه إلى الولي، أما بالنسبه إلى الصلاه {جماعه كانت أو فرادى} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، والقول بالانصراف عن الصغير والقاتل وأفراد الجماعه في غير محلّه، إذا الصغير إنما يتولى

۱- الجعفريات: ص۲۱۰ باب من أحق بالصلاه على الميت

شؤون وليه، كسائر الأمور المرتبطه به، وعموم آيه: (وَأُولُوا الأَرْحامِ)([(١)]) يشمله قطعاً، والقاتل وإن لم يرث إلا أنه للدليل، وإطراده فى سائر الأمور بالمناط أو الأولويه وكلاهما محل منع، فالمطلق يشمله أيضاً، وربما يقال بأن إذن الولى إنما يتوقف عليها فى الجماعه لا فى أصل الصلاه، لوجوبها على الكفايه، فلا تناط برأى أحد.

وفيه: إن الإطلاق محكم، وقد عرفت عدم المنافاه بين الوجوب الكفائى، وبين أحقيه الولى.

وربما ينقح المسأله بأن الكلام تاره فى صلاه الإمام وأخرى فى صلاه المأموم، وثالثه فى صلاه المنفرد، وعلى كل تقدير يقع الكلام تاره فى الحرمه إذا كانت بدون الإذن، وأخرى فى البطلان، والظاهر أن صلاه كل واحد منهم مشترطه بالإذن، لما عرفت من الإطلاق، واحتمال عدم اشتراط صلاه المأموم لا وجه له بعد الإطلاق، والقول بأن السيره جرت على عدم أخذ المأموم الإذن فيه، إن ذلك للعلم بالإذن غالباً، فإن الأولياء يرضون، بل يفرحون بصلاه المأموم خلف الإمام المأذون من قبلهم.

ثم إن المحكى عن ظاهر الشرائع والنافع والذكرى، اختصاص التوقف عن إذن الولى بالجماعه.

١- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

وعن الروض والـذخيره نسبته إلى الأصحاب كـافةً. وعن بعض التصـريح بـأن ذلـك فى الإمام دون المأموم. وقال فى المسـتند: (ولعله أيضاً مرادهم من الجماعه)((١)).

أقول: مضافاً إلى أن مرادهم غامض، قد عرفت مقتضى القاعده، ولا إجماع فى البين قطعاً، فلا وجه للعدول عنها، فتأمل.

ثم إنه من الإطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاه الأولى والثانيه إذا صلوا متتالين، فإنه كما يشترط فى الأولى منهم الإذن، كذلك يشترط فى الثاني والثالث، واحتمال أن أصل الصلاه مشترط بالإذن أما تكرارها فلا، لأن الثانيه مستحبه، ولم يدلّ دليل على اشتراط مستحبات الميت بالإذن، وفيه: إن الإطلاق محكم، وليس دليل على اشتراط الواجب فقط، ولذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به أيضاً، أما بالنسبه إلى مسأله الحرمه والبطلان فلا إشكال فى حرمه الصلاه بدون إذن الولى لأنه تصرف فى حق الغير، مضافاً إلى الرضوى القائل بأنه غاصب.

قال فى المستند: (فى كلام كثير من الأصحاب أنه لا يجوز، وادعى عليه بعض مشايخنا الإجماع)((٢))، انتهى. ومنه يعلم أن ما

١- المستند: ج١ ص٤٤٣ س٣٠

٢- المستند: ج١ ص٤٤٣ س٣٣

ربما يحتمل منه البطلان فقط بدون الحرمه، لأن الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات جزءً أو شرطاً إنما تدلّ على الوضع دون التكليف، فلو قال: لا ـ بيع إلا ـ فى ملك، أو نهى النبى عن بيع الغرر، دلّ على عدم انعقاد البيع إذا كان فى غير الملك أو غررياً، ليس فى محلّه، إذ ذلك إنما يستقيم إذا لم يكن دليل على الحرمه، كما فى ما نحن فيه، لأنه تصرف فى حق الغير أولاً، وتشريع إذ لم يأذن بهذه الصلاه ثانياً.

وكيف كان، فالأقرب أن الصلاه بدون الإذن حرام باطل، وكما تبطل صلاه الإمام تبطل صلاه المأمومين لو كانت جماعه، خلافاً للمستند حيث أفتى بصحه صلاه المأمومين (بدعوى أن المأموميه هنا ليست إلّا التأخر فى تكبيره الإحرام، والمتابعه فى الأفعال والأقوال، ولا ـ يتحمل الإمام عن المأموم واجباً يبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعته قولاً وفعلاً مشروعاً لمن ليس له قوله وفعله كذلك، وهو لا يوجب البطلان)((1))، انتهى.

أقول: قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الإذن، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعه، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلاه الميّت.

أما من الناحيه الأولى: فقد عرفت أن الأقرب البطلان، لأن

١- المستند: ج١ ص٤٤٣ السطر الأخير

الإذن كما يحتاج إليه فى المنفرد والإمام، كذلك يحتاج إليه فى المأموم.

وأما من الناحيه الثانيه: فكلام المستند صحيح، لكنه لا يكفى فى دفع المحذور من جميع نواحيه.

وأما من الناحيه الثالثه: فهو على قسمين، لأنه إما أن يكون بحيث تصح صلاته لو كان منفرداً كالقرب للميت وما أشبه، وإما أن يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفرداً.

مسأله ٢ صحه صلاه الصبی الممیز علی المیت

(مسأله _ ٢): الأقوی صحه صلاه الصّبی الممیّز، لکن فی إجزائها عن المکلفین إشکال.

(مسأله _ ٢): {الأقوی صحه صلاه الصّبی الممیّز} علی المیت، ذکراً کان الصبی أم أنثی لإطلاقات الأدله الشامله له بعد تحقق أن صلاته شرعیه تمرینیه.

{لکن فی إجزائها عن المکلفین إشکال} إما من جهه احتمال کون عباداته تمرینیه فلا مغزی لها.

وإما من جهه انصراف الأدله عن صلاه غیر البالغ، فالوجوب الکفائی بحاله، وصلاه الإمام المهدی (علیه السلام) علی أبیه لا تکون دلیلاً، لأنهم قد أوتوا الحکم صبیاً، اللهم إلا إذا قیل إنهم (علیهم السلام) أسوه. فتأمّل.

مسأله ۳ وقت الصلاه على الميت

(مسأله ــ ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين

(مسأله ــ ٣): {يشترط أن تكون} صلاه الميت {بعد الغسل والتكفين} والتحنيط، نسبه فى الحدائق إلى تصريح الأصحاب، وعن المنتهى بلاـ خلاـف يعلم، وعن كشف اللثـام بلاـ خلاـف، وعن المـدارك هـذا قول العلمـاء كـافه، أى الاتفاق، وهو الظاهر من الجواهر، ومصـباح الفقيه، وغيرهمـا، ونـاقش فى الحكم المسـتند قائلاًـ: (فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، وإلا فالأصل وصـدق الامتثال يقتضى العدم)((١))، والذى يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: ما فى المدارك بقوله: (لأن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) هكذا فعل، وكذا الصحابه والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً)((٢)).

الثانى: الإجماع كما عرفت التمسك به فى المستند، وجعله العمده فى المستمسك.

الثالث: ما فى الحدائق من وجوب الاحتياط فى مقام الاشتباه، ثم تمسك بحلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك.

الرابع: أصاله الاشتغال، أو أصاله عدم المشروعيه.

الخامس: ما دلّ على أن التغسيل والتكفين والصلاه والدفن

١- المستند: ج١ ص٤٤٧ س٢٢

٢- المدارك: ص٢٠٨ س٧

أفعالاً- مترتبه، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»((1)).

وخبر القلانسی، عن أبی جعفر (عليه السلام): قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»((2)).

وخبر أبی مريم الأنصاری، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصُلّی عليه»((3))، إلى غير ذلك.

وربما يناقش فی الأدله، بأن فعل النبی (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) لا دلاله فيه على اللزوم، والإجماع محصله غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، مضافاً إلى كونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجيه؛ والاحتياط فی الشبهه البدويه غير لازم، وأصاله الاشتغال محكومه بالبراءه، والأخبار لا دلاله فيها على الترتيب، إذ العطف بالواو لا يفيد ذلك، فالمرجع الإطلاقات، ثم أصاله البراءه لأنه

١- الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ فی المس ح٤٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٥

٣- الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب ٢٤ فی المس ح٤٤

فلا تجزئ قبلهما ولو فی أثناء التکفین، عمداً کان أو جهلاً أو سهواً

شک فی تکلیف زائد لم یعلم من الشرع، لکن الإنصاف أن المناقشه فی غیر محلها، إذ هذه العباده لم ترد من الشارع إلا فی هذا الموضع، فإتیانها فی غیره تشریع محرم. ولیس هذا من قبیل الشک فی الشرط المنفی بالبراءه، إذ ذلک إنما یکون فیما ثبت أصل الموضوع وشک فی خصوصیه زائده، لا مثل المقام الذی لم یعلم شرعیته إلاّ ههنا، ولا مجال للتمسک بالإطلاق، إذ لا إطلاق من هذا الحیث.

ثم إن عدم إفاده الواو للترتیب مسلم، لکن ربما یعلم ذلک إذا کان الکلام مرتباً یحاکی الخارج، فهو استفاده بالقرینه لا من مجرد الواو، ومنه یعلم ما فی کلام المستند والمستمسک وغیرهما، ممن جعل العمده الإجماع {فلا تجزئ} الصلاه {قبلهما ولو فی أثناء التکفین} لأنه خلاف الکیفیه المتلقاه من الشرع فلا تکفی، بل لا یجوز أیضاً، لأنه تشریع محرم، فما عن کشف اللثام من احتمال الإجزاء فی غیر محلّه.

ثم هل عدم الصحه یعم ما لو أتی بها قبل التکفین {عمداً کان أو جهلاً أو سهواً} أم خاص بصوره العلم والعمد؟ الظاهر الأول، وفاقاً لغیر واحد، لظهور النص والفتوی فی الوجوب الشرطی المقتضی لعدم الصحه مطلقاً، خلافاً لصاحب المستند حیث أفتی بالصحه فی

ص:۲۰۴

نعم لو تعذر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما

الجاهل والناسی، قال: (لعدم ثبوت الإجماع فيهما)((۱))، ولاحتمال الجواهر قال: (نعم قد يقال ذلک فی الناسی بناءً علی قاعده العفو عنه، لعموم حديث الرفع وغيره)((۲)) انتهی.

لکن قد عرفت إطلاق معقد الإجماع، کما أن قاعده الرفع لو کانت محکمه لم يکن وجه لاستثناء النسيان، بل الجهل أيضاً کذلک، لجريان الرفع فيه، مضافاً إلی ما ذکره المستمسک((۳)) من عدم صلاحيه حديث الرفع للدلاله علی صحه الناقص، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطيه، وکأنه أشار إلی ذلک المصباح بقوله: (لأنه فعل أمراً غير مشروع)((۴))، وعلی هذا فتجب الإعاده بعد التمام، سواء کان جهلًا بالحکم، أو الموضوع، أو نسياناً لأحدهما، ولو دار الأمر بين التقديم والتأخير عن الدفن قدم الثاني، لورود الدليل عليه بخلاف الأول.

{نعم لو تعذر الغسل والتيمم} الذی هو بدله {أو} تعذر {التکفين} مطلقاً، أو بعض قطعه {أو} تعذر {کلاهما} فلم يتمکن

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۷ س۲۳
۲- الجواهر: ج۱۲ ص۶۹
۳- المستمسک: ج۴ ص۲۱۷
۴- مصباح الفقيه: کتاب الصلاه ص۵۰۵ س۲۸

لا تسقط الصلاه،

من أحدهما {لا تسقط الصلاه} وفاقاً لغير واحد، بل فی المستمسک بلا خلاف ظاهر، ویدل علیه قاعده المیسور، بل إطلاقات وجوب الصلاه علی کل مسلم، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تدعو أحداً من أمتی بلا صلاه»((۱)).

والقول بأن الإطلاق لا یشمل إلا ما بعدهما لأدله التقیید فی غیر محله، إذ التقیید إنما هو مع الإمکان فیبقی الإطلاق بحاله فی صوره التعذر، کما هو شأن کل إطلاق قید بما لم یعلم تقییده مطلقاً.

ثم إنه لا فرق فی وجوب الصلاه بین سقوط الغسل والکفن اضطراراً، أو بأصل الشرع کالشهید، والمحدود المأمور بتقدیم الغسل علی القتل، بل وحتی المصلوب الذی یتعذر إنزاله عن الخشبه، ولو لخوف السلطه، لما عرفت من الإطلاق ودلیل "المیسور".

وربما یحتمل السقوط حینئذ، لما رواه عمار، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «أن علیاً (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر، ولا هاشم بن عتبه وهو المرقال، ودفنهما فی ثیابهما، ولم یصل علیهما»((۲)).

بل قد یتعدی عن ذلک، إلی أنه لا یصلی علی کل من تعذر غسله أو کفنه للمناط.

ص:۲۰۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۹ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۴

وفیه: مضافاً إلی ضعف الخبر فی نفسه، ومضادته لما رواه وهب، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر، ولا عتبه، یوم صفّین، ودفنهما فی ثیابهما، وصلّی علیهما»((۱))، ومخالفته لما روی من صلاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی الشهداء کحمزه (علیه السلام) وغیره، أنه محتمل للتقیه کما ذکره الشیخ، أو غیر ذلک من المحامل التی أوردها الوسائل فی باب أحکام الشهید، وأشار إلیها الجواهر، ومما ذکرنا ظهر أن کل من تعذر غسله تجب الصلاه علیه بلا غسل.

نعم یبقی الکلام فی موردین:

الأول: من تعذر غسله للتردی فی بئر ونحوها، فربما یتوهم عدم وجوب الصلاه علیه، لخبر علاء بن سیابه: فی بئر محرج مات فیه رجل، ولم یمکن إخراجه ... قال: «تجعل قبراً له»((۲))، فإن عدم ذکر الصلاه دلیل علی عدم وجوبها.

وفیه: إن العمومات کافیه للدلاله علی الوجوب، والروایه لیست بهذا الصدد حتی یستفاد من سکوتها العدم، ومنه: یعلم عدم اشتراطها بالکفن فی مثل هذا المقام، کعدم اشتراطها بالقبله التی هی شرط فی الجنازه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۷۵ الباب ۵۱ من أبواب الدفن ح۱

الثانى: المخالف الذى غسّل غسلاً غير صحيح، فإنه ربما يقال إنه لم يغسل فلا تجب الصلاه عليه، لكن فيه مضافاً إلى أنهم يلتزمون بما التزموا به ولو بعد موتهم للإطلاق، مما يقتضى ترتيب الآثار على غسلهم ولو كان غير صحيح، فلا يجب علينا تغسيلهم ثانياً، وإن تمكنا من ذلك، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم، وإن تمكنا من طلاقهن صحيحاً، إن غايه الأمر أن ينزل منزله من لا يمكن غسله، وقد عرفت وجوبها عليه.

ومما تقدم يعلم أنه لو تعذر الغسل أو التكفين لوجود ظالم ـ كما اتفق بالنسبه إلى قتلى كوهرشاد بخراسان فى عهد الزنديق ـ لم تسقط الصلاه، ولو فقد سائر الشرائط، كالتوجيه إلى القبله ونحوه، وهل تجب الصلاه على الميت إذا لم يتمكن الشخص من الصلاه عليه بعد الغسل والكفن، كما لو علم بأنه بعد إجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلى إلى محبس أو نحوه، وليس هناك غيره يصلى عليه، أو يمنع الجائر من الصلاه عليه، أو ما أشبه، أم تسقط فرض الصلاه فيما لا يمكن بعد الدفن أيضاً، احتمالان: من قاعده "الميسور"، وبعض الإطلاقات المستفاد منها أن الشارع لم يحب بقاء أحد بلا صلاه عليه. ومن أن الصلاه أدب شرعى لم يرد إلا فى هذا المحل الخاص، فبتعذرها تسقط إطلاقاً، فإنه تشريع لم يرد به دليل، ولا يبعد الإتيان بها رجاءً، ولو تعذر بعض الأمور المذكور من الغسل والتحنيط

فإن كان مستور العوره فيصلّى عليه، وإلا يوضع فى القبر ويغطى عورته بشى ء من التراب أو غيره ويصلّى عليه

والتكفين، وصلى ثم تيسر وفعل، فالظاهر لزوم إعاده الصلاه، فإنه كان تعذراً خيالياً لا واقعياً، فاشتراط الترتيب فى محله.

ثم إن كون الصلاه بعد الغسل إنما يراد به الغسل والتيمم وما قام مقامهما، كصب الماء من غير المحرم، واغتسال الكافر لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم، لأن ظاهر الدليل عدم خصوصيه الغسل بما هو هو، فما هو من مراتبه يكون مقدماً على الصلاه وإن تعذر التكفين.

{فإن كان} الميت {مستور العوره فيصلّى عليه} ولو كان الستر بحشيش أو ما أشبه {وإلاّ} يكن له ساتر بوجه من الوجوه {يوضع فى القبر ويغطى عورته بشى ء من التراب أو غيره ويصلّى عليه} كما صرح به جماعه من الأصحاب كذا فى الجواهر، ونسبه فى الحدائق إلى تصريحهم، وبلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه كما فى المستند، ويدل عليه موثقه عمار الساباطى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان، قد لفظه البحر، وهم عراه، وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له ويوضع فى لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن». قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى

عورته»((۱)).

وخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيره، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): قوم کسر بهم مرکب فی بحر، فخرجوا یمشون علی الشط، فإذا هم برجل میت عریان، والقوم لیس علیهم إلا منادیل متزرین بها، ولیس علیهم فضل ثوب یوارون الرجل، فکیف یصلون علیه وهو عریان؟ فقال: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته، فلیحفروا قبره ویضعوه فی لحده، یوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم یصلون علیه، ثم یوارونه فی قبره». قلت: ولا یصلون علیه وهو مدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلا یصلی علی المدفون ولا علی العریان»((۲)).

ویبقی الکلام فی أمرین:

الأول: هل أن الحکم عام حتی بالنسبه إلی من عنده بعض الکفن، أم خاص بمن لیس له من الکفن شیء، صریح المصنف وغیره الثانی، بل عن الذکری: (إن أمکن ستره بثوب صلی علیه قبل

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

الوضع فی اللّحد)([(۱)])، وعن المـدارک: (إنه لا ـ ریب فی الجواز)([(۲)])، وهو مقتضـی کلام الجواهر، ومصـباح الفقیه، وغیرهم، وربمـا یحتمل الأول فاللازم الوضع فی اللحـد مطلقاً، ولو کان مئزراً وما أشـبه، لإطلاق قوله فی الموثق: «ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به»، وقریب منه قوله فی الخبر الثانی: «فضل ثوب یواروں الرجل»، بل ربما اسـتفید ذلک من إطلاق الأصـحاب، بأن «من لم یکن له کفن جعل فی القبر وصـلی علیه»، إذ الظاهر من الکفن الکفن الکامل، لکن فیه: إن الظاهر من قوله فی الموثقه «فتستر عورته بـاللبن»، وفی الخـبر: «إذا لم یقـدروا علی ثوب یوارون به عورته» أن المهم إنمـا هو ستر العوره، فـإذا حصـل ولو بمنـدیل ونحوه لزم الصـلاه علیه خارجاً، إذ لا وجه لسـقوط سائر الشـرائط المعتبره فی الصـلاه، التی منها مساواه الجنازه للمصـلی، والقول بـأنه من المسـتبعد أن لا یوجـد حتی حفنه من التراب لستر عورته خارجاً، بل ظاهر الخبرین إمکان ذلک، فالانتقال إلی القبر إنما هو لأجـل عـدم الکفن الکامـل، لا ـ لعـدم مـا یستر العوره، مردود بـأن المسـتفاد من الخبرین أن الستر فی الخارج إنما هو بالثوب الساتر، وإن جاز فی القبر بغیره، وکأنه لملاحظه الوهن بالنسبه إلی المیت إذا ستر خارجاً بالتراب والحجاره وذلک بخلاف

۱- الذکری: ص۵۳ س۲۶

۲- المدارک: ص۲۰۸ س۱۲

ستره فی القبر، فإنه یعد من مقدمات الدفن.

أما إطلاقات الأصحاب، فلم یعلم منهم إطلاق شامل لـذلک، بل کلامهم محفوف بقرائن یستفاد منها إرادتهم عدم ساتر للعوره فی تجویز الانتقال إلی الصلاه فی اللحد، فعباره الشرائع مثلًا هکذا: (فإن لم یکن له کفن جعل فی القبر وسترت عورته وصلی علیه بعد ذلک)((۱)) انتهی. فإن قوله: "وسترت عورته" تصلح قرینه لصرف الإطلاق، وقد جمع فی کل من الجواهر، ومصباح الفقیه، شواهد لإراده الأصحاب ما ذکرناه، فراجع.

الثانی: هل یکون الصلاه علیه خارجاً فیما أمکن ستر عورته علی نحو الوجوب، فلا یجوز فی هذه الصوره أن یجعل فی القبر ویصلی علیه، أم علی نحو الجواز، فیتخیر المصلی بین الأمرین؟ احتمالان، بل قولان، ظاهر المحکی عن الذکری وجامع المقاصد الأول، وظاهر بعضهم الثانی، والذی ینبغی هو التفصیل الذی ذهب إلیه مصباح الفقیه: (من الوجوب إذا کان وضعه فی اللّحد مانعاً عن مشاهدته، أو موجباً لتباعده عن المصلی، ولو باعتبار أسفلیه مکانه، بحیث لم یصدق علیه عرفاً کونه بین یدی المصلی) ((۲)) لعدم دلیل علی تفویت الشرط من غیر مجوز، وإلا جاز لعدم دلیل علی

۱- شرائع الإسلام: ص۸۰

۲- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۵۰۶ س۹

ووضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه، ثم بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن.

اختصاص الصلاه بحال کونه خارجاً، وما دلّ علی أنها قبل الوضع فی القبر منصرف إلی القبور المتعارفه الموجبه لفقد الشرائط المذکوره.

{و} هل {وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه، ثمّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن} فیلزم أن یستلقی علی قفاه، کما ذهب إلیه المصنف وجمع آخرین، أو یکفی جعله کحاله المیت فی القبر، فلا یشترط کون المیت فی الصلاه علیه فی مثل هذا الحال مستلقیاً علی قفاه، وإنما هو شرط من یصلی علیه خارج القبر، أم یفصل بین الصوره التی یجوز وضعه فی القبر، وبین الصوره التی یجب وضعه فی القبر، ففی الأول یجب مراعاه الهیئه الخارجیه، وفی الثانی یجوز مراعاه الهیئه الدفنیه، أقوال، ولا یبعد الأخیر، لأن المنساق من الخبرین کالمنسوب إلی فتاوی الأصحاب إنما هو وضعه فی لحده علی الهیئه المتعارفه المعهوده فی الدفن من الاضطجاع، لکن حیث إن کلامهم کالخبرین إنما هو فی من یجب وضعه فی القبر، ثم الصلاه علیه، یلزم استثناء صوره جواز جعله فی القبر، لإمکان ستر عورته خارجاً، فإن اشتراط الاستلقاء لم یعلم سقوطه حینئذ، والقول بإطلاق دلیل الاستلقاء حاله الصلاه، وعدم صلاحیه الخبرین لمعارضته، منظور فیه، لأن المنصرف من دلیل الاستلقاء هو الصلاه خارج القبر، مضافاً إلی ظهور الخبرین فی عدم تبدیل الوضع بعد تمام الصلاه، بل ربما یستظهر من قوله (علیه السلام): «فی لحده» أن الوضع فی اللحد

إنما هو بالکیفیه المعهوده.

وکیف کان، فالتفصیل کما یظهر من کلام المصباح أقرب، وإن أشکل فی جواز وضعه علی الهیئه المعهوده المستمسک، وربما یؤید ما دلّ علی الصلاه علی القبر، وأنه «یصلی علی من لم یصل علیه یوماً ولیله»، وإن کان فیه مناقشه.

ص:۲۱۴

مسأله ۴ کل ما یتعذر یسقط، وکل ما یمکن یثبت

(مسأله _ ۴): إذا لم یمکن الـدفن لا یسـقط سائر الواجبات من الغسل والتکفین والصـلاه، والحاصل کلما یتعـذر یسـقط، وکلما یمکن یثبت، فلو وجد فی الفلاه میت ولم یمکن غسله ولا تکفینه ولا

(مسأله _ ۴): {إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات من الغسل والتکفین} والتحنیط {والصلاه} بلا خلاف ظاهر، کما فی المستمسک، وهو الـذی یظهر من الجواهر وغیره، وذلـک لإطلاـق أدلتها، ولـم تعلم الارتباطیه، بل الظاهر اسـتقلال کل تکلیف، مضافاً إلی أصاله عـدم الارتباط، وقاعـده المیسور، وما یفهم من علل هـذه الأحکام، من أن کل واحـده منها تبع لعله قائمه، وإن فقـد الحکم الآخر، بل قـد عرفت اقتضاء النص والفتوی التبعیض بالنسـبه إلی کل حکم، فلو لم یتمکن إلا من بعض الأغسال، أو بعض قطع الکفن، أو بعض التحنیط لزم ذلک البعض، ولم یسقط المیسور بالمعسور.

{والحاصل} أنه {کلما یتعذر یسقط، وکلما یمکن یثبت} سواء کان المتعذر اللاحق أو السابق، فلو تعذر الکفن لم یسقط الغسل ولا الـدفن وهکـذا، یسـتفاد ذلک مضافاً إلی الأدله العامه، من النصوص الخاصه الـداله علی تعـذر الغسل فیدفن، أو تعذر الکفن فیغسل ویدفن، أو تعذر الدفن کما لو مات فی السفینه، إلی غیر ذلک.

{فلو وجد فی الفلاه میت ولم یمکن غسله، ولا تکفینه، ولا

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن} وهكذا، ولو أجرى بعض المراسيم اللاحقه لتعذر السابقه ثم تمكن منها فالظاهر الإعاده، إلا إذا كانت اللاحقه الدفن، ففيه تفصيل تقدم، ويأتى فى مستثنيات النبش، ووجهه واضح، لأن بالإمكان ينكشف بطلان المأتى، لأنه كان تعسراً أو تعذراً خيالياً لا واقعياً، والمسقط للتكليف إنما هو الواقعى منهما، فلو صلى على الميت يظن أنه لا يوجد الماء والكفن ثم وجدا كشف ذلك عن إمكانهما الموجب لبطلان الصلاه الواقعه قبلهما، ثم إن ما يتعذر إن كان له بدل رجع إلى البدل، سواء كان بدلاً من غير جنسه كالتيمم بدل الغسل، أو من جنسه مع فقد الشرائط كالصلاه بدون شرط الاستقبال ونحوه، وحينئذ يترتب اللاحق على البدل، كما كان مترتباً على المبدل منه، كما أنه يتوقف البدل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك، فالصلاه الفاقده للشرائط مرتبه على الكفن ومتقدمه على الدفن، وإن لم يكن له بدل كالحنوط الذى لم يجعل شيء آخر بدله يسقط رأساً، فيترتب لاحقه على سابقه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لو تعذرت الصلاه على المصلوب جامعه للشرائط لعدم إجازه الجائر بإنزاله، لزمت الصلاه عليه وهو فوق الخشبه، كما أفتى به الجواهر والمصباح وغيرهما، وإن لم يغسل ولم يكفن، ولو علم بإنزاله بعد حين فهل تقدم الصلاه حينئذ، أو تتأخر ولو إلى سنين؟ الظاهر الأول، كما أنه لو علم بعدم الصلاه على من يقتل فى مثل الثورات والحروب وما أشبه وجب على القادر أن

یصلی علیهم، ولو لم تکن الصلاه جامعه للشرائط بأن کانوا بعیدین عنه، غیر متجهین إلی القبله، فاقدین لسائر الشرائط، لما عرفت من قاعده المیسور، وإشعار جمله من الروایات والفتاوی.

ص:۲۱۷

مسأله ۵ الصلاه علی المیت فرادی وجماعه والتعدد فیهما

(مسأله _ ۵): یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد، وکذا یجوز تعدد الجماعه،

(مسأله _ ۵): {یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون} بصوره السبعه الحاصله من ضرب کل من الفرادی والجماعه فیهما عرضاً وطولاً، باستثناء صوره الفرادی والجماعه العرضیه المتکرره، فیجوز تعدد الصلاه {فرادی فی زمان واحد} أو زمانین.

{وکذا یجوز تعدد الجماعه} فی زمان واحد أو زمانین، ویجوز التعدد فرادی فی عرض جماعه وفرادی فی طول جماعه، قبلها أو بعدها، وإذا أضیف إلی الصور السبعه وحده المصلی فرادی أو جماعه کأن یصلی شخص واحد أو جماعه علی جنازه مرتین، وتعدده صارت الصوره أکثر، وعلله فی المستمسک: (بصلاحیه الخطاب الکفائی لبعث کل واحد من المکلفین إلی الامتثال، لصدق المأمور به علی جمیع أفعالهم وانطباقه علیها فی عرض واحد بلا ترتیب)((۱))، انتهی.

لکن لا یخفی أن هذا المقدار غیر کاف فی إثبات المشروعیه، فإن الأصل فی العباده التوقیفیه کما لا یخفی.

لکن سیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله السادسه عشره من فصل شرائط صلاه المیت إن شاء الله تعالی.

۱- المستمسک: ج۴ ص ۲۲۰

وينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقيه الاستحباب،

{وينوى كـل} واحـد {منهم الوجوب مـا لم يفرغ منها أحـد} لبقاء الخطاب المقتضـى لصـحه نيه الوجوب، وربما يحتمل أن مع تقديم بعضها لم تجز نيه الوجوب، إذ الواجب قد ابتدأ به، فلا موقع لابتداء ثان، مضافاً إلى أن الواجب ليس إلا واحداً، فمع تمام الأول هل ينقلب الثانى الذى كان المصلى فى أثنائه مستحباً، وهو خلاف القاعده، أم يبقى على وجوبه، وهو ينافى قضيه الواجب الواحـد؟ أم يتبعض، وذلـك خلاـف مـا يسـتفاد من النص والفتوى من عـدم التبعض، إذ الظـاهر منهمـا أن الصـلاه إمـا واجبه أو مسـتحبه، أما أن يكون بعضها واجبه وبعضها مستحبه فلا، بل ربما يستشكل فى أصل انعقاد صلاتين عرضيتين، لأن الواجب ليس إلا واحداً، فوقوع كلتيهما واجبه خلف، ووقوع إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

لكن فيه: إن المسـتفاد من دليل الجماعه هنا أن صـلاه الميت قابله للتعـدد فى عرض واحـد، وحيث علم المناط لم يكن فرق بين الجماعه والفرادى، والواحـده والتعـدد، هذا مضافاً إلى ما دلّ على دخول المأموم بعد ما كبر الإمام بعض التكبيرات، كما سـيأتى مما يـدل على جواز التعدد فى موضوع الكلام وهو تقديم بعضـها على بعض. {وإلا} يكن كذلك بأن فرغ بعض المصـلين على الميت من صـلاته {نوى بالبقيه الاسـتحباب} لسـقوط الوجوب بفعل البعض المتقـدم للمأمور به، فلا مجال للوجوب حينئـذ، ولا مانع عقلاً من كون

ولکن لا یلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل یکفی قصد القربه مطلقاً.

الصلاه بعضها مستحبه وبعضها واجبه، وکون ذلک خلاف ما یستفاد من النص والفتوی منظور فیه، بل المستفاد من کلامهم فی باب الصبی الذی یبلغ أثناء الصلاه أنه لا مانع من الجمع بین ندبیه الصلاه قبل البلوغ ووجوبها بعده، کما هو کذلک فی باب الصبی إذا بلغ بعد الإحرام قبل الوقوفین، نصاً وفتوی.

{ولکن} الذی یهون الخطب أنه لا یلزم العدول بالنیه، فإنه {لا یلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل یکفی قصد القربه مطلقاً} بل ربما یقال إن هذا هو الأحوط، لاحتمال وقوعها بتمامها واجبه، حیث ابتدأت کذلک، فتکون من قبیل الصلاتین المتصادفتین، وإن کان فیه تأمل.

مسأله ۶ الصلاه علی عضو من أعضاء المیت

(مسأله _ ۶): قد مرّ سابقاً أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملاً علی الصدر، أو کان الصدر وحده، بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه علیه، وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاه علی العضو التّام من المیت، وإن کان عظماً کالید والرجل ونحوهما،

(مسأله _ ۶): {قد مرّ سابقاً} فی المسأله الثانیه عشره من فصل تغسیل المیت {أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملاً علی الصدر، أو کان وحده، بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاه علیه، وإلا فلا} تجب.

{نعم الأحوط الصلاه علی العضو التّام من المیت وإن کان عظماً} فقط {کالید والرجل ونحوهما} بل ربما قیل بالوجوب، لخبر محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل قتیلاً فإن وجد له عضو تام صلی علیه ودفن، وإن لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه، ودفن»((۱)).

وخبر ابن المغیره، أنه قال: بلغنی عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه یصلی علی کل عضو رجلاً۔ کان، أو یداً أو الرأس جزءاً فما زاد،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۹

وإن كان الأقوى خلافه.

وعلى هذا،

فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه((١))، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب، بل هو المشهور كما قيل، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأقوى خلافه} لدلاله غير واحد من الأخبار على العدم، المقتضيه لحمل الخبرين على الاستحباب، وما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التقيه لا وجه له.

ففي خبر طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلى عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»((٢)).

وخبر عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب»((٣))، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمه.

{وعلى هذا} الذي ذكرنا من استحباب الصلاه على العضو التام

١- المعتبر: ص٨٦ س١٩
٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٧
٣- الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١١

فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً، إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

{فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه، ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً} سواء علم بأنه من الأول، أو لم يعلم، أو علم بالعدم، لأنه إن كان من غيره لم يكف الصلاه على الأول عن الصلاه عليه، وإن كان منه كان مقتضى إطلاق الخبرين استحباب الصلاه، واحتمال كفايه صلاه واحده لا يدفع الإطلاق، وربما يؤيد عدم الصلاه الثانيه بما دل على عدم الصلاه للنصف الذى ليس فيه القلب فى جمله من الروايات، فإنه يستفاد منها أن الصلاه الواحده كافيه على بعض ميت واحد، لكن قد يناقش فى الاستشعار المذكور بأنه فيما لو كانت الصلاه على القلب أو المشتمل عليه، وليس الكلام فيه، وإنما هو فى غير الجزء المشتمل على القلب، ولا منافاه من عدم استحباب الصلاه على العضو التام إذا صلى على ما فيه القلب أو استحبابها على كل عضو إذا لم يصل على ما فيه القلب.

هذا كله فيما {إن كان} العضو {غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت} لما تقدم فى تلك المسأله، فراجع.

ثم إن العضو الذى يصلى عليه، يجب أن يكون جامعاً لشرائط الصلاه، من كونه عضو مسلم، وكون الصلاه بعد الغسل والكفن والحنوط، وكونه من إنسان يصلى عليه، لا مثل الطفل قبل بلوغ الست، إذا قلنا بعدم الصلاه عليه، لا واجباً، ولا مستحباً، أو كان

قبل الولاده الاستهلاليه، بأن كان مجهضاً، لإطلاق أدله الشرائط، كما أنه لا يعتبر فيه وضعه بكيفيه خاصه، وإن احتمل أن يكون بحيث إذا كان متصلاً كان كذلك، فيكون العضد فى اليد مثلاً فى الطرف الأيمن من المصلى، لكن فيه ما لا يخفى.

ثم الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان، مما مثل به فى الروايه كاليد والرأس والرجل، لا مثل العين والأنف والأذن، كما أن الظاهر أن العضو الذى يصلى عليه إنما هو عضو الميت.

أما عضو الحيّ المبان منه، فلا، لعدم الإطلاق، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها، ويقول: «لعلّ صاحبها حيّ»((١))، ولو شكّ فى عضو أنه من حيّ أو ميت، أو من مسلم أو كافر، أو من صغير مستهل أو مجهض، لم يصل عليه، إلاـ إذا كان هناك أصل أو أماره، كما لو كان المشتبه كونه من كافر أو مسلم فى بلد الإسلام.

ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك فى الصلاه عليه، كان مقتضى الأصل استحبابها، لإصاله العدم.

١- الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنه فى الأعضاء المنقطعه

مسأله ۷ کون الصلاه قبل الوقت

(مسأله _ ۷): یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن.

(مسأله _ ۷): {یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن} بلا خلاف، بل إجماعاً کما عن غیر واحد، والنصوص به متواتره:

کروایه محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزیره، قال: قلت للرضا (علیه السلام) یصلی علی المدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «بل لا یصلی علی المدفون ولا علی العریان»((۱)).

وروایه عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه، ولا یصلی علیه وهو مدفون»((۲)).

وموثقه یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلی علیها؟ قال: «إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ علیها»((۳)).

وخبر عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب، وإن کان قد صلی علیه»((۴)).

وخبره الآخر، عن الصادق (علیه السلام)، وفیه: قلت: فلا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۵ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۸
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۶ الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- التهذیب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۷۲
۴- التهذیب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۴ فی الصلاه علی الأموات ح۷۱

يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»((۱)). إلى غير ذلك، مضافاً إلى أن مشروعيه هذه الصلاه إنما هى قبل الدفن، كما يستفاد من الأخبار، والسيره القطعيه، وعمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) بالنسبه إلى الناس، وبالنسبه إلى أنفسهم (عليهم السلام)، فقد صلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام أمير المؤمنين، والصديقه الطاهره، وسائر الأئمه (عليهم السلام) قبل الدفن.

والظاهر من كلام المصنف وغيره أنها قبل الوضع فى القبر أيضاً، وهو الذى يستفاد من الأخبار، اللهم إلا إذا كان وضعه فى القبر لا يفقده شرائط الصلاه من القرب إلى المصلى، والاستلقاء، وعدم كونها أخفض من المصلى بما يضر بصلاه الجنازه، ومثل هذا لا يسمى قبراً.

نعم لو كان هناك سرداب هو قبره، وذهب المصلى هناك حتى صدق عليه القبر، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان: من النهى فى النصوص وأن التشريع إنما هو قبل أن يقبر، ومن احتمال الانصراف إلى القبور المتعارفه، والأحوط الأول، إلّا فى صوره أن يقبر الميت بأن يسدّ السرداب ويكون له منفذ بعيد آخر يتمكن المصلى من الخروج منه، فإن الظاهر عدم جواز الصلاه حينئذ لصدق الدفن،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

والمواراه فی التراب وما أشبه، مما لم یشرع الشارع الصلاه بعدها، ولا یبعد أن یکون من القبر البحر الذی یلقی فیه المیت فیما مات فی السفینه، هذا مع التحفظ علی سائر الشرائط، أما مع عدمها فالصلاه غیر صحیحه من ناحیتین.

ثم إن هذا کله فی غیر ما یأتی من مسأله الصلاه علی القبر لمن لم یصلّ علیه، وإلا ـ فهو جائز نصاً وفتوی، وحیث نفی فی النصوص الصلاه علی القبر، فلا فرق فیه بین کل الصلاه وبعضها، فلا یصح تأخیر بعض التکبیرات إلی ما بعد الدفن، للإطلاق.

ص:۲۲۷

مسأله ۸ حکم الاستئذان للصلاه لو تعدد الأولیاء

(مسأله _ ۸): إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط.

(مسأله _ ۸): {إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده} کأن یکون للمیت أولاد متعددون مثلًا {وجب الاستئذان من الجمیع} للصلاه علیه {علی الأحوط} وفاقاً للمستند وغیره، وخلافاً للحدائق حیث جعل الولایه للأکبر سناً، وللمصباح حیث جوز الاستبداء بالصلاه لبعضهم مع اشتراکهم کلهم فی الولایه، وما اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقرب، لما ذکره فی المستمسک قائلًا: (بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دلیل الولایه المقتضی لثبوت ولایه واحده لصرف طبیعه الولی، لا حقوق متعدده بتعدد أفراد الولی) ((۱))، انتهی.

أما ما ذکره الحدائق، فقد استدل له بصحیحه محمد بن الحسن الصفار، قال: کتبت إلی أبی محمد الحسن بن علی (علیه السلام): فی رجل مات وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام، وله ولیان، هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعاً، خمسه أیام أحد الولیین، وخمسه أیام الآخر؟ فوقّع (علیه السلام): یقضی عنه أکبر ولییه عشره أیام ولاءً إن شاء الله»((۲)).

وفی دلاله الخبر علی مدعاه نظر، إذ یدل علی ثبوت الولایه لکل

۱- المستمسک: ج۴ ص۲۲۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۹۸ الباب ۵۰ فی قضاء الصوم عن المیت ح۳

ويجوز

منهمـا وإن كـان القضـاء على أكبرهما، وإلا فلو اسـتفيد منه المناط، حتى يكون كل أمر مرتبط بالأكبر، لم يكن وجه الثانى وليّاً، كما لا يخفى.

أما ما ذكره مصباح الفقيه، فقد قال فى وجهه: (مقتضى الأصل جواز الاستبداد لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعه الآـخر، فـإن هـذه الأحكـام واجبه كفـايه على الجميع، ولكنه قـد جعـل الشارع أولى الناس بالميت أحق بالقيام بها، فإذا تعـددت أوليـاء الميت بحيث لم يكن لبعضـهم أولويه على بعض، صـدق على كل منهم أنه ولى الميت، وأنه ليس أحـد أولى به منه، فإذا باشـر شيئاً من تجهيزاته من صلاه أو كفن أو دفن، فقد فعله أولى الناس به، فيكون مجزياً، وإن كان عباده، ولم يكن الآخر راضياً بفعله) إلى آخره((١)).

ولكن ربما يتأمل فيه، لأن الظاهر من النص والفتوى جعل ولايه واحـده لهم، لا أن لكل واحـد منهم ولايه مسـتقله، فما ذكره من أنه "لو باشـر أحـدهم شـيئاً من أموره فقد فعله أولى الناس به"، إن أراد أولى من الأجانب، فهو مسلّم لكنه غير كاف، وإن أراد أولى حتى من سائر الأولياء فهو مما لا يقول به حتى هو (رحمه الله)، وإن أراد من له الولايه التامه فهو أول الكلام.

ومنه: يعلم وجه النظر فى قول المصنف (رحمه الله): {ويجوز

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص٤٩٦ س١٦-١٩

لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان عن الآخرين.

لكل منهم الصـلاه من غير الاستئـذان عن الآخرين} فإن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن مقتضـى كون ولايه واحـده للجميع عدم جواز أى عمـل منهم بالنسـبه إلى المولى عليه إلاّـ برضـايه الجميع، أنه مناف لكلامه السابق، إذ لو كان للبعض ولايه تامه جاز له الإذن والصلاه، وإن لم يكن له ولايه تامه لم يجز له الاستبداء بالإذن أو الصلاه، فما وجه التفكيك بين جواز الصلاه وعدم جواز الاسـتبداء بالإـذن، والقول بفهم التفكيـك من أخبـار الولايه، فالولى إنما يشترك مع سائر الأولياء إذا أراد أن يأذن لغيره، أما إذا أراد هو بنفسه شيئاً فله الاسـتقلال، ضـعيف جداً، إذ لو اسـتظهر من النصوص اسـتقلال الولايه لكل واحد منهم جاز له الاستبداء بالإذن أيضاً، وإلاّ لم يجز حتى لنفسه، ولذا قال فى المسـتمسك: (حينئذ تكون الصلاه من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرّفاً بلا إذن الولى)((١)).

وكـذا احتـاط الاصـطهباناتى فى تعليقته بالاستيـذان من الآـخرين، وكـأن المصـنف (رحمه الله) جرى فى هـذا على نظر صـاحب المستند، حيث أجاز الصلاه لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر، فراجع.

وإن كان الظاهر منه (رحمه الله) كون المأذون فى الصـلاه أيضاً كـذلك، فيكون لكل واحـد منهم الاسـتقلال فى الإذن لشـخص بالصلاه على الميت.

١- المستمسك: ج۴ ص٢٢٢

بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

وكيف كـان، فالأحـوط لزوم الاستئـذان، سواء أراد أحـد الأوليـاء أن يـأذن لغيره فى الصـلاه، أو أراد أن يصـلى بنفسه. {بل} لا {يجوز} على الأحـوط {أن يقتـدى} المـأموم {بكل واحـد منهم} إذا فرض أنه تقـدم بـدون إجازه سائر الأولياء، لما عرفت من الإشكال فى جواز استبدائه ولو {مع فرض أهليتهم جماعه} والله العالم.

ص:٢٣١

مسأله ۹ حکم الاستئذان للصلاه لو کان الولی امرأه

(مسأله _ ۹): إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره

(مسأله _ ۹): {إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره} لإطلاق الأخبار الوارده فی أحقیه الولی، وإطلاق أدله صلاه المیت بدون تقیید بالمماثله، ولذا لم ینقل فیه خلاف عن أحد، بل عن السرائر والتحریر الإجماع علیه.

نعم عن الحلی اشتراط صلاتهن بعدم وجود الرجل، ویدل علی المشهور بالإضافه إلی الإطلاقات، والإجماع المدعی، جمله من الأخبار الخاصه:

کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: (علیه السلام): «لا، إلا علی المیت، إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر ویکبرن»((۱))، ولا یخفی أنه یأتی فی باب الجماعه جواز إمامه المرأه للنساء، فالنهی محمول علی بعض المحامل.

وخبر الصیقل، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) کیف تصلی النساء علی الجنائز إذا لم یکن معهن رجل؟ فقال: «یقمن جمیعاً فی صف واحد، ولا تتقدمهن امرأه». قیل: ففی صلاه مکتوبه أیؤم بعضهن بعضاً؟ فقال: «نعم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۶ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلًا أو امرأه، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا لم يحصر الرجل الميت تقدمت امرأه وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها، وهى وسطهن، تكبر حتى تفرغ من الصلاه»((١)).

أما الحلى، فقد استدل له بخبر جابر، وإشعار خبر صيقل، وفيه: إن ظاهر الحديثين عدم إمامه المرأه للرجل، لا عدم صلاه المرأه إلا مع وجود الرجل.

ثم إنه لو فرض دلاله الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهه، لعدم عمل الأصحاب بهما، فهما موهونتان بالإعراض، ومن إطلاق النص والفتوى يظهر أنه يجوز {من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً ـ أو امرأه} أو خنثى، كما يظهر من إطلاقات أدله جواز صلاه الخنثى المشكل على الأصناف الثلاثه أيضاً. {ويجوز لها الإذن للغير} سواء كان الغير رجلًا، أو امرأه، أو خنثى، على ميت هو أحد الثلاثه أيضاً {كالرجل من غير فرق}، ويعرف من إطلاق الأدله عدم الفرق بين صلاتها فرادى أو جماعه، إماماً، أو مأموماً، سواء كانت هى وليه، أو مأذونه من الولى، سواء كان الولى رجلًا أو إمرأه أو

١- الوسائل: ج٢ ص٨٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الجنازه ح٤

خنثی، فما يظهر من المتن من أن جواز صلاتها مشروط بكونها وليه، ليس بمراد قطعاً.

ثم الظاهر _ ولو بمعونه القرائن الخارجيه _ من قوله فی الصحيح: «إذا لم يكن أحد أولی منها» أن الصلاه إنما تصح مع الولايه، لا أنها خاصه بما إذا كانت المرأه وليه.

ص:۲۳۴

مسأله ۱۰ وجوب إذن الولی وإن كان المیت أوصی

(مسأله _ ۱۰): إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معیّن، فالظاهر وجوب إذن الولی له، والأحوط له الاستئذان من الولی، ولا یسقط اعتبار إذنه بسبب الوصیه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسأله _ ۱۰): {إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معیّن} نفذت وصیته، ولا یحتاج إلی إذن الولی، بل لو منع الولی لم یؤثر منعه، لما سبق فی مبحث الأولیاء من أن ولایتهم متأخره مرتبه عن الوصیه. وعلیه لا یبقی مجال لقول المصنف: {فالظاهر وجوب إذن الولی له}، وكأنه للجمع بین حق الولایه وحق الوصیه.

{والأحوط له الاستئذان من الولی} لأن صلاته من حق الولی {ولا یسقط اعتبار إذنه بسبب الوصیه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها} وذلك لأن الحق للاثنین، وأشكل علیه السید الحكیم من توقفه فی وجوب الاستیذان (جزمه بوجوب الإذن إذ لا یخلو من تدافع)((۱)) والاشكال فی محله، وإن سكت علیه جمله من المعلقین.

ص:۲۳۵

۱- المستمسك: ج۲ ص۲۲۴

مسأله ۱۱ استحباب اتيان الصلاه على الميت جماعه

(مسأله _ ۱۱): يستحب إتيان الصلاه جماعه

(مسأله _ ۱۱): {يستحب إتيان الصلاه جماعه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً مستفيضاً، كما عن مفتاح الكرامه، ويدلّ على استحبابها مطلقات الجماعه، والأخبار الوارده هنا في الجماعه فإنها تدل على الاستحباب، ولو بمعونه المركوز في أذهان المتشرعه من استحبابها، والأسوه، فإن المعصوم صلى جماعه مكرراً كما في الروايات.

ويؤيده: روايه مالك _ وكانت له صحبه _ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنه»((۱)).

بل وروايه زراره وفضيل، قالا: قلنا له: الصلاه في جماعه فريضه هي؟ فقال (عليه السلام): «الصلاه فريضه، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنه»((۲))، الحديث. فإن ظاهره يشمل كل فريضه.

ثم إن من الواضح أنه لا يشترط الجماعه في صلاته، بل عليه النص والإجماع والضروره، وفي روايه اليسع بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على جنازه

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۱۸ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۱۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۷۱ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه، من البلوغ،

وحده؟ قال: «نعم». قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم، ولكن لا يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»((۱)).

أما روايه الشيخ فى الغيبه أن أبا إبراهيم (عليه السلام) قال ليحيى: «يا أبا على أنا ميت وإنما بقى من أجلى أسبوع، اكتم موتى وائتنى يوم الجمعه عند الزوال وصل علىّ أنت وأوليائى فرادى»((۲)). فالظاهر أنه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعه، وإنما هو لأجل التقيه.

{والأحوط بل الأظهر، اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه} لا يخفى ما فى العباره من التسامح، إذ بعض الشرائط قطعيه وبعضها احتياطيه، {من البلوغ} الظاهر لزومه فى إمامته للبالغين، وذلك لعدم معهوديه إمامه الصبى للبالغين، بل ظاهر ما دلّ على إمامته لمثله عدم صحه إمامته لغير مثله.

أما إماميته لمثله، فالظاهر جوازه للدليل المتقدم، ولا يخفى أنه يصح أن يكون لمماثله رجلًا، أو إمرأه، أو طفلًا.

أما مأموميته لمخالفه، فالطفله للرجل والمرأه والطفل والطفله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- الغيبه: ص۲۰

والعقل، والإیمان، والعداله

جائزه، أما الطفل للمرأه فهل یجوز أم لا؟ الظاهر الثانی، لأن ظاهر أدله الجماعه إطلاق اشتراط عدم کون الإمام إمرأه فیما کان المأموم من غیر جنسها.

{والعقل} فلا تصح إمامه المجنون، بلا خلاف ولا إشکال، فهو مثل الطفل غیر الممیز، بل لا تصح مأمومیته أیضاً.

وفی حدیث أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال»، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا((۱)).

أما إذا کان جنونه أدواریاً وصلی فی حال إفاقته، فلا ینبغی الشبهه فی صحه صلاته وإمامته ومأمومیته، ولکن عند التذکره: کراهه الاقتداء به فی باب الجماعه فی الیومیه((۲)).

{والإیمان} للنصوص المتواتره الداله علی اشتراط الإیمان فی صحه العباده، فإذا لم یکن مؤمناً بطلت صلاته فکیف بجماعته. نعم الظاهر الصحه مأموماً فی صوره التقیه، فلا حاجه إلی إعاده الصلاه. {والعداله} کما عن المشهور، وفی الحدائق: (ظاهر الأصحاب اشتراط العداله فی إمام هذه الصلاه... ویظهر من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۷ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- التذکره: ج۱ ص۱۷۶ المطلب الثالث

العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک)((۱)).

نعم عن الذخیره((۲)) المناقشه فی ذلک لولا الاتفاق، لعموم النص، وعدم کونها صلاه حقیقه، وفی المستند: (لا یتشرط فی المصلی علی المیت وحده العداله إجماعاً)((۳)).

ثم قوی عدم اعتبار العداله فی الجماعه وإن کانت أحوط، ومثلهما فی المناقشه فی اعتبارها المحقق الأردبیلی فی المحکی عن شرح الإرشاد، قال: (إن اشتراط العداله ... محلًا لتأمل، إذ لا دلیل علی الاشتراط هنا)((۴)).

استدل القائلون بالاشتراط: بإطلاق ما دل علی اشتراطها فی إمام الجماعه، وبأصاله عدم انعقاد الجماعه إلا إذا کان الإمام عادلاً.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط: بانصراف أدله الاشتراط إلی الیومیه، والأصل عدم الاشتراط، لأنه قید زائد یشک فیه، وإذا

۱- الحدائق: ج ۱۰ ص ۳۸۷

۲- الذخیره: ص ۳۳۵ س ۳۷

۳- المستند: ج ۱ ص ۴۴۴ س ۷

۴- مجمع البرهان: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۳۲

وكونه رجلًا للرجال وأن لا يكون ولد زنا،

جرى هـذا الأصـل لم يكن مجـال لأصـاله عـدم الانعقـاد، وبـأن هـذه ليست صـلاه بـل هى دعـاء، لكن الأـقرب الاـشتراط، لمنع الانصراف المذكور.

وعـدم كونهـا صـلاه حقيقيه لاـ يوجب كون إمامهـا إمامـاً حقيقه، وقـد اعتبرت الأـدله فى الإمـام بمـا هو إمـام العـداله. ففى خبر الأـعمش: «ولاـ صـلاه خلف الفاجر، ولا يقتـدى إلا بأهل الولايه»((۱)). فكما أنه لا يصـح الاقتـداء بالمخالف كـذلك لا يصـح الاقتداء بالفاسق.

هذا مع أنها ليست صلاه بعد إطلاق الشرع عليها، ممنوع، وعدم كونها كسائر الصلوات لا يوجب صحه السلب.

{وكونه رجلًا للرجال} لشمول الأدله له بعد منع الانصراف. فعن النبى (صلى الله عليه وآله): «لا تؤم امرأه رجلًا»((۲)).

وعن على (عليه السلام): «لا تؤم المرأه الرجال»((۳))، و«لا تؤم الخنثى الرجال»((۴)).

هـذا بالإضافه إلى أنه إجماعى، وأنه لم يعهـد إمامه المرأه، بل يعـد ذلك من المنكرات عن المتشرعه. {وأن لا يكون ولد زنا} لما تقدم من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۲ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۶
۲- المستند: ج۱ ص۵۲۶ السطر ۲
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۲ فى ذكر الإمامه
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۱ فى ذكر الإمامه

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

الدليل فی اشتراط العداله، بل الظاهر أن کل ما يشترط وجوباً أو استحباباً فی جماعه اليوميه هو شرط هنا.

{بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً، من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام، وبعضهم مع بعض} وعدم تقدم المأموم على الإمام فی المكان، وذلك لأن بعضها ينافی صدق الجماعه، مثل تقدم المأموم على الإمام، وبعضها ينافی إطلاق أدله الجماعه، ومنه يعلم أن جعل شرائط الإمام قطعياً وشرائط الايتمام احتياطياً غير مناسب، لأن الكل من واد واحد.

نعم لا إشكال فی قوه الدليل فی بعضها دون بعض.

ص:۲۴۱

مسأله ۱۲ الإمام لا يتحمل على المأموم شيئا

(مسأله _ ۱۲): لا يتحمل الامام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين.

(مسأله _ ۱۲): {لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين} إجماعاً، كما عن بعض، فإن ظاهر الأدله لزوم قراءه المـأموم فى المقـام، فلاـ شـىء يتحمله الإمـام عنه، اللّهم إلاـ إذا قيل بأن المشابهه بين الـدعاء هنا وبين القراءه فى الصـلاه توجب سقوط الـدعاء عن المـأموم فى المقـام، فالإمـام يتحمـل عنه القراءه، أمـا التكبيرات، فالمنصـرف من أدلتهـا أنهـا كتكبيره الإحرام للصلاه، فهى غير ساقطه عن المأموم قطعاً، واحتمال أن الأولى منها لتكبيره الإحرام دون ما عداها ممنوع.

ص:۲۴۲

مسأله ۱۳ جواز قصد الامام والمأموم الوجوب

(مسأله _ ۱۳): يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(مسأله _ ۱۳): {يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب} فيما إذا كانت الجماعه أولى صلاه تصلى على الميت، لأنه يجوز تكرار الصلاه، والثانيه منها جماعه كانت أو فرادى ليست واجبه لسقوط الوجوب بالامتثال {لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم} المراد بالإتمام الإتيان بالقدر الواجب، لا الإتمام الخارجي، فلو طول في الدعاء قبل الخامس لم يكن الزائد واجباً.

وكيف كان، فإن المقام كسائر الواجبات الكفائيه القابله للتكرار، أو يتصف بالوجوب قبل امتثال فرد منه.

إن قلت: الغرض يحصل بواحد من الأفراد، فكيف يكون ما عداه واجباً.

قلت: ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق، فإذا حصل الغرض سقط الوجوب عما عداه، والظاهر أن صفه الوجوب بالنسبه إلى الكل مراعى بالإتمام _ على نحو شرط المتأخر _ فالذى يتم أولاً ـ لا يدع مجالاً لوجوب البقيه، وعليه فإذا كان ناذراً أن يأتى بواجب لم يبرء، لأن إتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما أتى به.

فلا يقال: كيف ينقلب الواجب عن وجوبه إذا كان الشروع واجباً، وإذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شيء واحد نصفه واجباً

ونصفه مندوباً.

هذا مضافاً إلى أن كلا الأمرين من الانقلاب والتنصّف أمر اعتبارى يمكن اعتباره، فليسا من المستحيلات العقليه، لكن فى المقام لا دليل على أىّ منهما.

مسأله ۱۴ امامه المرأه لجماعه النساء

(مسأله _ ۱۴): یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء، والأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهنّ ولا تتقدم علیهن.

(مسأله _ ۱۴): {یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء} ولو کانت المأمومه واحده، وقد مرّ دلیله فی المسأله التاسعه من هذا الفصل. {والأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهنّ ولا تتقدم علیهن} وذلک للأخبار المتقدمه التی صرّحت بأن المرأه تقوم وسطهن ولا تتقدمهن، وقد اختلفوا فی وجوب ذلک، ففی کشف اللثام نسبه الوجوب إلی ظاهر الأکثر، لکن عن الشرائع والمدارک کراهه التقدم، وجه الأول ظاهر الأمر الدال علی الوجوب، ووجه الثانی إطلاقات أدله التقدم فی کل جماعه مما یوجب استئناس کون عدمه من باب أفضل الأفراد، لکن لا یخفی أن مثل هذا الاستئناس لیس ظاهر الدلیل، فالاحتیاط الوجوبی عدم تقدمها.

ثم هل الواجب کون الجمیع فی صف واحد، أو یجوز الصفوف؟ الظاهر الثانی، وإنما مفاد النصوص عدم تقدم الإمام، کما أن الظاهر أن تکلیف الاصطفاف للکل، فإذا کانت تصلی فرادی فجاءت امرأه أخری ترید الصلاه معها وقفت فی صفها، ولو تقدمت لم تبطل صلاتها قطعاً، إذ لا وجه للبطلان، وإنما الظاهر بطلان الجماعه، فلا تبطل صلاتهن أیضاً، إلا إذا لم تکن جامعه لشرائط الانفراد من کون المیت قدامها.

ص:۲۴۵

مسأله ۱۵ کیفیه صلاه العراه علی المیت

(مسأله _ ۱۵): یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی وجماعه، ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف، کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز، ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم،

(مسأله _ ۱۵): {یجوز صلاه العراه علی المیّت فرادی وجماعه} لإطلاق أدله التکلیف الشامل لهم أیضاً.

نعم إذا قلنا باشتراط الستر فی صلاه المیت أیضاً لا تسقط عن القادر بإتیان الحاجز، وسیأتی الکلام فیه فی المسأله الحادیه عشره من فصل شرائط صلاه المیت {ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف، کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز} کما عن الشیخ وغیر واحد من الفقهاء، ولعله للمناط فی صلاه العراه، أو لأجل أن لا ـ یظهر دبر الإمام، وفی کلا الأمرین نظر، إذ لا مناط فإن صلاه العراه فیها رکوع وسجود، بل ولو لم نقل بذلک لعدم العلم بالمناط، ودبر الإمام الواجب ستره لا یظهر ولو کان الإمام مقدماً، هذا مضافاً إلی إمکان الستر بالعمی والظلمه ونحوهما، فالقول بالعدم کما اختاره جمع آخر هو الأقرب، اللهم إلا أن یقال إن مقتضی ما تقدم من وحده الشرائط فی بابی الجماعه لیومیته والأموات وجوب عدم التبرز هنا أیضاً، فتأمل.

{ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم} لأجل الصلاه _ کما هو ظاهر المتن _ لا عن الناظر، کما ذکره المستمسک، ویدل علی وجوب الستر أدله وجوب الستر فی الصلاه، فإنها بإطلاقها تشمل المقام

ص:۲۴۶

وإذا لم یمکن یصلون جلوساً.

أیضـاً. {وإذا لم یمکن یصـلون جلوسـاً} فإنه یوجب الستر، وکأن الستر أهم من القیام، فیقـدم علیه عنـد دوران الأمر بینهما، کما یدلّ علی ذلک وجوب ستر العوره فی سائر الصلوات، ویحتمل التخییر لعدم الدلیل علی الأهمیه، وهذا هو الظاهر.

نعم إذا کان هناک ناظر محترم قدم الجلوس الأهمیه الستر. أما ما ذکره المستمسک: (من أن وجوب الستر مانع من القیام فیکون معسوراً فینتقل إلی المیسور)([1])، ففیه: إن ذلک فرع الأهمیه، فاللازم أن یکون الاستدلال بالأهمیه لا بذلک.

۱- المستمسک: ج۴ ص۲۲۷

مسأله ۱۶ کیفیه الجماعه علی المیت

(مسأله _ ۱۶): فی الجمـاعه من غیر النساء والعراه، الأولی أن یتقـدم الإمام، ویکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان المأموم واحداً.

(مسأله _ ۱۶): {فی الجماعه من غیر النساء والعراه، الأولی أن یتقـدم الإمام، ویکون المأمومون خلفه}، فی الجواهر: (بلا خلاف أجده)((۱))، بخلاف المکتوبه التی یستحب فیهـا أن یقف المـأموم الواحـد إلی جنب الإمام، ویـدل علیه خبر الیسع القمی، عن الصادق (علیه السـلام)، عن الرجل یصلی علی جنازه وحده؟ قال: «نعم»، قلت: فاثنان یصلیان علیها؟ قال: «نعم، ولکن یقوم الآخر خلف الآخر ولا یقوم بجنبه»((۲)).

فإن الظاهر أن المراد به الجماعه، وإلا کان الثانی بعیداً عن الجنازه مما یوجب الإشکال فی صلاته، لاشتراط القرب منها.

ومثله فی الدلاله: الرضوی، قال: «وإذا صلی الرجلان عی الجنازه وقف أحدهما خلف الآخر ولا یقوم بجنبه»((۳)).

{بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان المأموم واحداً} کأن الکراهه مستفاده من الروایتین، لکنهما فی صدد مأموم واحد، فلعل

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- فقه الرضا: ص۱۹ السطر الأخیر

التعدى بالمناط، أو لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر فى صلاه الجنازه ــ كما سيأتى ــ ولعل استحباب ذلك لتجمع الرحمه، ولعله لذا يستحب أيضاً التشييع خلف الجنازه، ولذا أمر الإمام أمير المؤمنين الحسنين (عليهم السلام) بأن يحملا مؤخره السرير، فإنهما أفضل من جبرئيل وميكائيل الحاملين مقدم السرير، فإن المؤخره أفضل ولذا خصّها (عليه السلام) بالأفضل من الحاملين.

ص:٢٤٩

مسأله ۱۷ کیفیه اقتداء المرأه بالرجل

(مسأله _ ۱۷): إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه وإذا کان هناک صفوف الرجال وقفت خلفهم.

(مسأله _ ۱۷): {إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه} لما عرفت من روایتی الیسع والرضوی، فإن إطلاقهما یشمل المرأه، بالإضافه إلی ما ثبت فی الیومیه بعد إلحاق المقام به للمناط، ونحوه.

ثم إن وقوفها إلی جنبها لا ـ یستلزم التساوی حتی یقال بأنه یجب أن یکون لازماً لبطلان صلاتها بتساویها مع الرجل، مع أن فی بطلان التساوی فی المقام نظر.

{وإذا کان هناک صفوف الرجال} أی الصف والأزید {وقفت خلفهم} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، وفی مفتاح الکرامه: (لم أجد من خالف فیه)((۱))، ویدلّ علیه فی المقام ما دلّ علی ذلک فی الیومیه، للمناط والأخبار خاصه، کخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر الصوف فی الصلاه المقدّم، وخیر الصوف فی الجنائز المؤخر». قیل: یا رسول الله ولم؟ قال: «ستره للنساء»((۲))، وظاهره صفوف المصلین.

ویؤیده ما رواه الفقیه: «إن النساء

ص:۲۵۰

۱- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۴۶۸ س ۳۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۶ الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فى صف وحدها.

كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الجنازه، فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل المواضع فى الصلاه على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره»((۱))، فالمراد بستره فى الروايه الأولى أن ذلك ستر للنساء حتى لا يختلطن بالرجال وهنّ العله، لا تنافى عله أخرى، وهى أفضليه الصف الأخير للرجال والنساء مطلقاً، لأنه مقر الرحمه الآتيه من قبل الميت، كما يدل عليه بعض الروايات.

أما احتمال أن يكون المراد بالمؤخر فى روايه السكونى: الصف الأخير من الجنائز إذا كانت متعدده، كما عن المجلسى، فهو خلاف الظاهر، مع كونه مخالفاً للقرينه التى ذكرناها، ثم إن الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن، وأشكل عليه مصباح الهدى بأنه مصادره.

وفيه: إن الأدله العامه التى تدل على تأخرهن عنهم شامله للمقام، فليس كلامه (رحمه الله) مصادره.

{وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فى صف وحدها} كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً فى ذلك، ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلى على

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ذيل ح۴۰

الجنازه؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقف مفرده»[(۱)].

وخبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام)، عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه، قال (علیه السلام): «تتیمم وتصلی علیها وتقوم وحدها بارزه عن الصف»[(۲)].

وخبر عبد الرحمان عنه (علیه السلام) قال: قلت له: تصلی الحائض علی الجنازه؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقوم مفرده»[(۳)].

وخبر ابن المغیره، عنه (علیه السلام)، عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ فقال: «نعم، ولا ـ تقف معهم، والجنب یصلی علی الجنازه»[(۴)]، إلی غیرها من الروایات، فظاهرها کما فهمه المشهور، عدم الفرق بین أن تکون الطامث مع الرجال أو النساء، خلافاً لما عن الذکری من تنظره فی انفرادها عن صف النساء، وحیث لم یذهب أحد إلی وجوب انفرادها، فهو محمول علی الاستحباب، ویؤیده اقترانه بالتیمم الذی هو مستحب قطعاً.

ثم الظاهر إن المراد بالحائض من فی حاله الدم، لا من طهرت

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۰۴ الباب ۲۲ فی الزیارات ح۲۶
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۵
۳- التهذیب: ج۳ ص۲۰۳ الباب ۲۲ فی الزیارات ج۲۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

من الدم ولم تغتسل، كما أن النفساء كالحائض فى هذا الحكم كسائر الأحكام، حيث تشتركان فيها، ولو كن كل المصليات على الميت حيّض سقط هذا الحكم، لوضوح أنه لما إذا كانت امرأه واحده حائضاً. ولو كن ثلاثاً أو اثنتين فهل المستحب وقوفهن بحيث اختلافهن عن سائرهن أم لا؟ لا يبعد الأول للمناط، وهل يسرى هذا الحكم إلى الإمام إذا كانت حائضاً؟ احتمالان: من وجود المناط فيها، فتقف بحيث يظهر أنها على خلافهن، ومن الأدله الداله على كون الإمام فى صفهن.

أما الاستحاضه فليست محكومه بحكم الحائض والنفساء كما هو واضح، إذ لا دليل على ذلك.

ص:٢٥٣

مسأله ۱۸ جواز العدول فى الصلاه على الميت

(مسأله _ ۱۸): يجوز فى صلاه الميّت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد

(مسأله _ ۱۸): {يجوز فى صلاه الميّت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء} ومن الإمامه إلى المأموميه، وبالعكس، كل ذلك لأنها دعاء، فيكون حالها حال ما إذا قرأ إنسان دعاءً بعنوان أن آخر يقرأ معه ثم يعدل إلى قارئ آخر أو يصبح القارئ تابعاً والتابع قارئاً، لكن الظاهر عدم صحه ذلك، لأن الجماعه وظيفه شرعيه لا بد من إثبات مشروعيتها ولم تثبت مشروعيه العدول بأى أنحائها المذكوره، ولذا أشكل على المتن المستمسک والمصباح وغيرهما، وإن أشكلت على المتن جماعه من أعاظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال، ومنه يعرف عدم صحه العدول من الفرادى إلى الجماعه.

(ويجوز قطعها أيضاً اختيارا) لأنه لا دليل على وجوب الاستمرار إلا الإجماع فى اليوميه وآيه لا تبطلوا أعمالكم، والإجماع لم يرد فى المقام لذهاب جماعه من الفقهاء إلى جواز قطعها، والآيه لا دلاله فيها لأنها فى باب حبط الأعمال لا فى باب إبطال الأعمال، كما فصلناه فى مورده.

{كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد} لثبوته فى اليوميه، ففى المقام بطريق أولى للمناط القطعى، ولذا كان هذا هو المشهور بين من رأيت تعرضه له.

ص:۲۵۴

لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضر، ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها.

{لکن بشرط أن لاـ یکون بعیـداً عن الجنازه بما یضـرّ، ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها} حیث إنه لو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفرده، وقد فرض أنها بطلت جماعه، فتبطل الصلاه رأساً.

ثم إنه لاـ إشکال فی عـدم صـحه هـذه الصـلاه إذا أتی ببعض التکبیرات، فلو انفرد ولم یـأت ببقیه التکبیرات، أو لحق الإمام فی بعض التکبیرات دون بعض ولم یتمها فرادی بطلت.

ص:۲۵۵

مسأله ۱۹ کیفیه العدول الصحیح

(مسأله _ ۱۹): إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد، وله أن یقطع ویجدده مع الإمام، وإذا کبر قبله فیما عدا الأول، له أن ینوی الانفراد وأن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء

(مسأله _ ۱۹): {إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد} أی یأتی بالصلاه فرادی، إذ لم یعقد جماعه حتی یکون من العدول لکن ذلک بشرط أن لم یکن أتی بالتکبیر بنحو التقیید، وإلا بطلت صلاته جماعه وفرادی. {وله أن یقطع} ویترک لما تقدم من جواز قطعها {و} له أن {یجدده مع الإمام} أو فرادی، لإطلاق أدله الإتیان بالصلاه جماعه أو فرادی.

ثم إن مقتضی ما ذکره فی المسأله السابقه أنه یجوز له الصبر إلی أن یلحق الإمام فیتابعه فی التکبیر الثانی، {وإذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد، وأن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء}، أما الانفراد فلما تقدم من جوازه مطلقاً. وأما الصبر إلی أن یکبر الإمام، فلاستصحاب بقاء الایتمام، کما فیما إذا سبق الإمام فی الیومیه ببعض الأفعال، والظاهر جواز إعاده التکبیر مع الإمام، کما اختاره الشرائع والقواعد وغیرهما، لأن حال التکبیرات حال الأفعال لا حال الأرکان، إذ لم یدل دلیل علی أنها أرکان، فکما تجوز الإعاده فی الصلاه الیومیه کذلک فی المقام، ویدل علیه ما رواه الحمیری _ کما فی قرب الإسناد _ عن علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی (علیه السلام)، عن الرجل یصلی أله أن یکبر قبل الإمام؟

لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيره أو مقارنته معه

قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير»((۱)).

فـإن الحميرى أورده فى بـاب صـلاه الجنائز، وهـذا شاهـد أنه وارد فيها، أو مطلق يشـمل الجنائز، فإن فهم الرواه الإطلاق والتقييد دليل عليهما، إذ هم المخاطبون، ومقتضى تلقى أصحاب المجاميع عنهم شهاده الباب على الإطلاق والتقييد ونحوهما.

وممـا ذكرنا يعلم أنه لا وجه لما عن المبسوط، والقاضـى، والبيان، وجماعه، من وجوب الإعاده، إذ لا دليل على ذلك بعـد جواز إبطـال الصـلاه والانفراد إلا أن يريـد الوجوب الشـرطى، وفيه أيضـاً مـا عرفت، كما أنه لا وجه للتوقف كما عن جامع المقاصـد والروض وغيرهما. وكذا لا وجه للقول بعدم جواز الإعاده، كما عن المسالك وحاشـيه الميسى، لأن حال التكبير فى صلاه الميت حـال الأركـان فى اليوميه، وفيه إنه لم يثبت ذلـك، بـل حالهـا حـال الأدعيه، بل حتى لو قلنا بـذلك لزم الفرق بين التعمـد وغيره بالصحه فى غيره، كما تصح زياده الركن للمتابعه فى اليوميه.

{لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيره أو مقارنته معه}

ص:۲۵۷

۱- قرب الإسناد: ص۹۹ باب الصلاه على الجنازه

وبطلان الجماعه مع التقدم وإن لم تبطل الصلاه.

لصدق القدره فى المقارنه المنبعثه عن قصد الاقتداء، بل لا يبعد الصدق حتى مع التقدم إذا كان فى المجموع من حيث المجموع مقارناً أو متأخراً. {وبطلان الجماعه مع التقدم وإن لم تبطل الصلاه} أما بطلان الجماعه فلعدم الايتمام، وأما عدم بطلان الصلاه فلما تقدّم من صحّه الانفراد إذا تعمد العدول، فكيف بما إذا لم يتعمد، وإنما بطلت الجماعه لأمر آخر، لكن يشترط أن تكون جامعه لشرائط صلاه المنفرد، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، فمن أراد الإطلاع فعليه بالمفصلات.

ص:٢٥٨

مسأله ۲۰ کیفیه الاقتداء

(مسأله _ ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلًا، ویجعله أول صلاته وأول تکبیراته، فیأتی بعده بالشهادتین.

وهکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الإمام یکبر، ویأتی بوظیفته من الدعاء،

(مسأله _ ۲۰): {إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام، له أن یدخل فی الجماعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وذلک لإطلاقات أدله الجماعه، وللمناط فی الیومیه، وللنصوص الخاصه فی المقام، ومن ذلک یعرف أنه لا یلزم أن یکون السابق جماعه، بل ولو کان فرادی، بأن کان یصلی إنسان علی میت فرادی، فالتحقق به آخر وأراد الجماعه، ولو کان ذلک الإنسان السابق عدل عن لجماعه إلی فرادی، إماماً کان فذهب مأمومه فصارت فرادی، أو مأموماً فعدل.

{فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً ویجعله أوّل صلاته وأول تکبیراته، فیأتی بعده بالشهادتین} عطف بیان لأول صلاته {وهکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الإمام یکبر ویأتی بوظیفته من الدعاء} کما یدل علی ذلک جمله من النصوص: کصحیح العیص، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره؟ قال (علیه السلام): «یتم ما بقی»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وصحیح الحلبی، عنه (علیه السلام): «إذا أدرک الرجل التکبیره أو التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعاً»((۱)).

وخبر الـدعائم، عن الصادق (علیه السـلام): «من سـبق ببعض التکبیر فی صـلاه الجنازه فلیکبر ولیدخل معهم، فإذا انصـرفوا أتم ما بقی علیه وانصرف، وإذا دخل معهم فلیکبر ویجعل ذلک أقل صلاته»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «فإذا فاتک مع الإمام بعض التکبیر ورفعت الجنازه فکبر علیها تمام الخمس وأنت مستقبل القبله»((۳)).

وبقرینه هذه الروایات تحمل روایه إسحاق عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنازه»((۴))، علی أن المراد لا تجعل التکبیرات التی یأتی بها بعد الإمام أول صلاته، بل آخر صلاته.

ومنه یظهر أنه لا داعی لحمله علی التقیه، أو علی ما حمله

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی الصلاه علی الجنائز

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

الشیخ حیث قال: (فالوجه فی هذه الروایه أنه لا یقضی کما کان یبتدأ من الفصل بینهما بالدعاء وإنما یقضی متتابعاً)((۱)).

نعم یعارض هذه الروایات بعض الروایات الأُخر، کخبر زید الشحام، عن الصادق (علیه السلام)، عن الصلاه علی الجنائز إذا فات الرجل منها التکبیر او اثنتان أو الثلاث قال: «یکبر ما فاته»((۲)).

وخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت: أرأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر؟ قال: «تقضی ما فاتک»، قلت: استقبل القبله؟ قال: «بلی وأنت تتبع الجنازه، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خرج إلی جنازه امرأه من بنی النجار، فصلی علیها، فوجد الحفره لم یمکنوا، فوضعوا الجنازه فلم یجئ قوم إلا قال لهم (صلی الله علیه وآله وسلم): صلوا علیها»((۳)).

لکن مقتضی الجمع بینهما وبین الأخبار السابقه حمل هذه علی إتیان بقیه التکبیرات، فإن الطائفه السابقه أظهر فی الدلاله علی إتیان البقیه من دلاله هذه علی إتیان التکبیرات السابقه.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۸ فی من فاته شیء من التکبیرات ... ذیل ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- التهذیب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۸

أما ذيل خبر جابر، فظاهره أنه حكم آخر، وهو أنه إذا لم يدرك أى شىء من التكبيرات ابتدأ الصلاه بنفسه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بقصه النبى (صلى الله عليه وآله).

ثم إن جماعه من العلماء ذهبوا إلى أنه يأتى المأموم بعد فراغ الإمام بوظيفته من الأدعيه فى أثناء التكبيرات ما لم يخف الفوات برفع الجنازه، أو إبعادها، أو قلبها عن الهيئه الموظفه فى الصلاه، أو فقد شرط آخر من الشرائط.

وعن البحار نسبه هذا القول إلى الأكثر، خلافاً للمحكى عن الشيخ، والصدوق، والشرائع، وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى جواز الإتيان بالتكبيرات ولاءً مطلقاً، وإن لم يخف الفوت، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المعتبر نسبته إلى الأصحاب.

استدل الأولون: بإطلاق أدله الأدعيه.

واستدل للقول الثانى: بأن الأدعيه قد فات محلها فتفوت.

وأما التكبير، فلسرعه الإتيان به يكون مشروع القضاء، هكذا حكى عن المنتهى، وعن الحدائق تأييد الحكم المذكور بأن الصلاه واجبه كفائيه، ومن المعلوم سقوطها عن هذا المصلى بتمام صلاه الإمام، فلا موجب لإتيان الدعاء حينئذ، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم فوت محل الدعاء، والكفائى تقتضى عدم وجوب الصلاه، لا أنه إذا أراد الصلاه يكفى التكبير فقط.

وإذا فرغ الإمام يأتی بالبقیه فرادی، وإن کان مخفّفاً، وإن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاءً من غیر دعاء،

واستدل له فی الجواهر، بصحیح الحلبی: «إذا أدرک الرجل التکبیر والتکبیرتین من الصلاه علی المیّت فلیقض ما بقی متتابعاً».

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، عن الرجل یدرک تکبیره أو تکبیرتین علی میت کیف یصنع؟ قال: «یتم ما بقی من تکبیره ویبادر رفعه ویخفف»((1)).

أقول: الروایه الثانیه تدل علی التخفیف فی الدعاء، لأنه لا معنی للتخفیف فی التکبیر حسب متفاهم العرف وإن أمکن فیها بالدقه، والروایه الأولی تدل علی التتابع بلا دعاء، لکن ظاهرهما ولو بقرینه حمل الجنازه غالباً بعد تمام صلاه الإمام، وبقرینه الروایه الثانیه کون ذلک فی مورد خوف فوات الشروط، وعلیه فمقتضی الأدله الإتیان بالأدعیه ولو مخففه، إذا لم یخف الفوت، وإلا أتی بالتکبیرات ولاءً.

ولذا قال المصنف: {وإذا فرغ الإمام یأتی بالبقیه فرادی} أی فرادی بالنسبه إلی هذه الجماعه، وإن کان جماعةً باقتداء آخر به {وإن کان مخفّفاً، وإن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاءً من غیر دعاء} ثم إنه یستفاد من المناط جواز التخفیف والولاء فیما إذا لم یمکنه إتمام

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

ویجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال وسائر الشرائط.

الصلاه المتعارفه لمحذور آخر، کما إذا لم یمهله الحدث، أو خاف مفاجأه عدو أو سبع أو ما أشبه.

هذا کله بناء علی وجوب الأدعیه بین التکبیرات، وإلا فالولاء مطلقاً جائز. {ویجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال وسائر الشرائط} وذلک لخبر القلانسی، عن الباقر (علیه السلام)، فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین، فقال: «یتم التکبیر وهو یمشی معها، فإذا لم یدرک التکبیر کبّر عند القبر، فإن کان أدرکهم وقد دفن کبّر علی القبر»((1))، وإنما شرط المصنف مراعاه الاستقبال ونحوها لاشتراطها فی الصلاه، فإذا أمکن وجبت وجوباً شرطیاً.

لکن الظاهر أنه إذا لم تکن الشرائط جاز إتمامها کیف کان، لإطلاق الخبر، وهو حجه للعمل به، ولذا لم یستبعد المستمسک جواز الإتمام مع فقد الشرائط، وعبّر فی مصباح الهدی بقوله: (ینبغی أن یکون مع مراعاه اجتماع الشرائط)((2)).

ثم إنه علی فرض لزوم مراعاه الشرائط، فإذا دار الأمر بین مراعاه الاستقبال وغیره تخیر، لعدم الدلیل علی أهمیه أحدهما عن الآخر.

1- الوسائل: ج2 ص793 الباب 17 من أبواب صلاه الجنازه ح5

2- مصباح الهدی: ج6 ص333

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

فصل

فی کیفیه صلاه المیت

وهی أن یأتی بخمس تکبیرات

{فصل}

{فی کیفیه صلاه المیت}

{وهی أن یـأتی بخمس تکبیرات} بالنسـبه إلی المؤمن، بلا خلاف ولا إشـکال، بل عن الانتصار، والغنیه، والتـذکره، والـذکری، وجامع المقاصد، والروض، والمدارک، وغیرها، الإجماع علیه، بل هو من ضروریات المذهب، ویدلّ علیه نصوص مستفیضه، بل متواتره:

کخبر أبی بصـیر، قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام): لأی عله نکبر علی المیت خمس تکبیرات، ویکبر مخالفونا بأربع تکبیرات؟ قال: «لأن الدعائم التی بنی علیها الإسـلام خمس: الصـلاه، والزکاه، والصوم، والحج، والولایه لنا أهل البیت، فجعل الله للمیت من کل دعامه تکبیره، وإنکم أقررتم بالخمس کلها، وأقر مخالفوکم بأربع،

ص:۲۶۵

وأنكروا واحده، فمن ذلک يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً»((۱)).

وخبر سليمان الجعفرى، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارک وتعالى فرض الصلاه خمساً، وجعل للميت من كل صلاه تكبيره»((۲)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أُتهم، يعنى بالنفاق»((۳)).

وفى روايه ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الإسلام: «والصلاه على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التى تربو على العشرات، ومنه يظهر أن ما ورد من زياده التكبير على بعض المعصومين، أو أنها أكثر، أو أقل من ذلک، لا بد من حملها على الاختصاص، أو بعض المحامل الأخر كالتقيه ونحوها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۵ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۷۵ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۲۰

كخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن التكبير على الجنازه هل فيه شيء موقت؟ فقال (عليه السلام): «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»((١)).

وخبر الحسن بن زيد: كبر عليّ (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات((٢)).

وخبر عقبه: «ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا» فقيل: إنهم يكبرون أربعاً؟ فقال (عليه السلام): «ذاك إليهم»((٣)).

وعن البحار، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن على ابن أبى طالب صلى على فاطمه (عليهما السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيره»((٤)).

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً»((٥)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١٧

٢- اختيار معرفه الرجال: ص٣٦ ح٧٤

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١٨

٤- البحار: ج٧٨ ص٣٩٠ ح٥٥

٥- الجعفريات: ص٢٠٩ باب التكبير على الجنائز

وفی خبر استشهاد حمزه بن عبد المطلب: «أمرالله رسوله أن یکبر علیه خمساً وسبعین تکبیره، ویستغفر له ما بین کل تکبیرتین منها، فأوحی الله إلیه: إنی فضلت حمزه بسبعین تکبیره، لعظمه عندی، وکرامته علیّ، ولک یا محمّد فضل علی المسلمین، وکبر خمس تکبیرات علی کل مؤمن ومؤمنه»((۱)).

وفی خبر القطب الراوندی، فی وفاه آدم، عن الباقر (علیه السلام): «قال جبرئیل (علیه السلام) لهبه الله: تقدم یا هبه الله فصلّ علی أبیک، وکبّر علیه خمساً وسبعین تکبیره»((۲)).

وفی خبر الثمالی، عن الباقر (علیه السلام): «إن علیاً أوصی إلی ولده الحسن (علیه السلام) فقال: یا بنی إنی میت من لیلتی هذه _ إلی أن قال _: فصلّ علیّ، فکبر سبعاً، فإنها لن تحل لأحد من بعدی إلاّ لرجل من ولدی یخرج فی آخر الزمان یقیم إعوجاج الحق»((۳)).

وفی خبر ابن عباس: فصلی علیها _ أی علی فاطمه بنت أسد _ النبی (صلی الله علیه وآله) صلاه لم یصلّ علی أحد قبلها مثل تلک

ص:۲۶۸

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۶ من أبواب صلاه المیت ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۱۴ الباب ۱۰ فی عدد التکبیر فی الصلاه علی المیت ح۴۳

الصلاه، ثم كبر عليها أربعين تكبيره((۱)).

وفی خبر یوسف: «ثم خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی الجبانه وصلی علیه _ أی علی النجاشی _ وکبر سبعاً»((۲)).

إلی غیرها من الروایات، لکن بعض هذه الروایات محموله علی تعدد الصلوات، ففی روایه الخصال، عن الصادق (علیه السلام): «أوحی الله إلیه _ أی إلی هبه الله _ أن یکبر علیه، علی آدم (علیه السلام) خمساً»((۳)).

وفی ذیل روایه عقبه: «أما بلغکم أن رجلاً صلی علیه علیّ (علیه السلام) فکبر علیه خمساً حتی صلی علیه خمس صلوات یکبر فی کل صلاه خمس تکبیرات».

وفی روایه الصادق (علیه السلام) حول قصه سهل بن حنیف: «إنه لم یکن کذا _ أی لم یکبر علیه (علیه السلام) ستّاً _ ولکن صلی علیه خمساً ثم رفعه ومشی به ساعه، ثم وضعه وکبر علیه خمساً،

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۱۰ فی عدد التکبیر فی الصلاه علی المیت ذیل ح۵۱
۲- الخصال: ج۲ ص۳۵۹ باب السبعه ح۴۷
۳- الخصال: ج۱ ص۲۸۱ باب الخمسه ح۲۷

يأتی بالشهادتين بعد الأولی، والصلاه علی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) بعد الثانيه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه،

ففعل ذلک خمس مرات حتی کبر عليه خمساً وعشرين تکبيره»((۱)).

وفی روايات متعدده: إن علياً (عليه السلام) کبر علی فاطمه الزهراء (عليها السلام) خمس تکبيرات((۲)).

إلی غير ذلک، فإن الجمع بين هذه الروايات يدل علی تعدد الصلاه، ولا مانع من أن يکون الرسول والإمام مفوضاً فی زياده التکبيرات ونقصيتها، ففی أحاديث متعدده: «إن الله أدّب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»((۳)).

وفی بعض الروايات: إنهم (عليهم السلام) المعنيون بقوله تعالی: (هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِک بِغَيْرِ حِسابٍ)((۴)).

وکيف کان، فلا ينبغی الإشکال فی أن التشريع لنا هو خمس تکبيرات.

{يأتی بالشهادتين بعد الأولی، والصلاه علی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) بعد الثانيه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۱ الباب ۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۷۶ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۲۴

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۱۲ و ۱۳

۴- سوره ص: الآيه ۳۹

والدعاء للميت بعد الرابعه، ثمّ يكبر الخامسه وينصرف.

والـدعاء للميت بعـد الرابعه، ثمّ يكبر الخامسه وينصـرف} وقد اختلف فى وجوب الدعاء بعد التكبيرات، أو يجوز إتيانها ولاءً بلا أدعيه، والمراد بالدعاء أعم من الشهادتين، فالمشهور ذهبوا إلى الأول، بل عن الخلاف، والتذكره، والمنتهى، الإجماع عليه، لكن عن صريح الشرائع، وظاهر النافع، والمحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد، استحبابه.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثانى: قاعده الاشتغال.

الثالث: عمل النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام).

الرابع: الروايات الآمره بـذلك، كخبر أبى بصـير، قال: كنت عنـد أبى عبد الله (عليه السـلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال (عليه السـلام): «خمس تكبيرات». ثم دخل آخر فسأله عن الصـلاه على الجنائز؟ فقال له: «أربع صلوات». فقال الأـول: جعلت فـداك، سألتـك فقلت: خمسـاً، وسألـك هـذا فقلت: أربعـاً؟ فقـال: «إنـك سـألتنى عن التكبير، وسـألنى هـذا عن الصلاه»،

ثم قال: «إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»((۱)).

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما لم يكن فی الصلاه علی الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد الذی قد تخلی مما خلف، واحتاج إلی ما قدّم»((۲)).

وصحيحه ابن أذينه والفضيل: «إذ صليت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء»((۳)).

وروايه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمه، قالت: فدخلت علی أبی عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أصلحك الله صحبتنی امرأه من المرجئه _ إلی أن قالت _ فقال أبی عبد الله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) إذا صلی علی الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلی علی النبی ودعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر فدعا للميت، ثم يكبر وينصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه علی المنافقين كبر فتشهد، ثم كبر فصلی علی النبی (صلی الله عليه وآله) ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعه ولم يدع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۴ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۸۴ الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

للميت»([(۱)](#)). مما يظهر منه أن المراد بالصلاه الأدعيه، بضميمه أن الصلاه واجبه ضروره.

وصحيحه زراره، عن الصادق (عليه السلام) فی الصلاه علی الميت؟ قال: «تكبر، ثم تصلی علی النبی، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك»([(۲)](#))، الحديث.

وأورد علی الكل:

أما الأول: فبأن الأجماع محتمل الاستناد إن لم يكن مقطوعه، ومثله ليس بحجه.

وأما الثانی: فبأن القاعده محكومه بالبراءه.

وأما الثالث: فبأن العمل أعم من الوجوب.

لا يقال: يتم ذلك بضميمه: «صلوا كما رأيتمونی أصلی»([(۳)](#)).

لأنه يقال: لا شك فی أنه منصرف إلی اليوميه.

وأما الرابع: فبلزوم حمل الروايات علی الاستحباب، بقرينه الروايات الأُخر، بالإضافه إلی عدم دلاله الروايات فی أنفسها، إذ

۱- جامع أحاديث الشيعه ج۳ ص۲۹۵ الباب ۹ فی كيفيه صلاه الميت ... ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۴ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۳- العوالی: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

خبر أبی بصـیر لا یدلّ علی الوجوب، وروایه فضل أخص، لأنها تدل علی أن هذه الصلاه فیها شفاعه فقط، وصحیحه ابن أذینه لا یقول بهـا أحـد، فإن الاجتهاد فی الـدعاء لیس بواجب، فهو قرینه علی اسـتحباب قوله (علیه السـلام): «فادع له»، وروایه محمـد لا یلتزم بها القائلون بالوجوب، إذ الصـلاه لیست فقط الـدعاء للمیت، ولعل الإمام (علیه السـلام) أراد الجواب الإفحامی لا البرهانی، کما هو کثیر فی الروایات، وصحیحه زراره فیها قرائن الاستحباب من ذکر الأدعیه التی لا یقول الموجبون للأدعیه بها.

استدل للقول الآخر بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: الاختلاف العظیم الوارد فی الدعاء فیها، مما یدل علی عدم وجوبها، کما أن أخبار منزوحات البئر حملت علی الاستحباب للاختلاف العظیم فیها.

الثالث: إطلاق ما ورد فی مقام البیان من أن الصلاه علی المیت خمس تکبیرات((۱)).

وصحیح إسماعیل بن سعد، عن الرضا (علیه السلام) قال:

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۴ الباب ۲۹۳ فی عدد التکبیرات علی الأموات ح۱

سألته عن الصلاه على الميت؟ فقال (عليه السلام): «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها»((۱)).

فإن ظاهرهما أن التكبيرات فقط هى تمام مهيه هذه الصلاه.

الرابع: عدم ذكر الأدعيه فى بعض الروايات.

كالمرويه عن العسكرى (عليه السلام): «وأمر الله أن يكبر عليه ــ أى على حمزه ــ خمساً وسبعين تكبيره، يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها»((۲)) الحديث.

فإن ظاهره أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يؤمر بأكثر من الاستغفار بين التكبيرات.

وما رواه الكافى، والتهذيب، والاستبصار، عن محمد بن مسلم وزراره ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الميت ح۷

۳- الكافى: ج۳ ص۱۸۵ باب ليس فى الصلاه دعاء ح۱. التهذيب: ج۳ ص۱۸۹ الباب ۲۱ فى الصلاه على الأموات ح۱. وفيه «إلا أن تدعوا». الاستبصار: ج۱ ص۴۷۶ الباب ۲۹۴ فى أنه لا قراءه فى الصلاه ح۱

وما رواه الهـدايه، عن الباقر (عليه السـلام) قال: «سـبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصـلاه على الجنازه، والقنوت، والمسـتجار، والصفا والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتى الطواف»((۱)). مع وضوح أن الدعاء فى السته مستحب، فالسابع مثلها بقرينه السياق.

وروايه يونس، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «الصلاه على الجنائز، التكبيره الأولى: استفتاح الصلاه، والثانيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم)، والثالثه: الصلاه على النبى وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعه: له، والخامسه: يسلّم»((۲)) الحديث، فإنه يدل على لزوم الدعاء بعد الأولى.

وروايه التهذيب، عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً. قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: «تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»((۳)).

۱- كتاب الهدايه من الجوامع الفقهيه: ص۵۴ س۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

۳- التهذيب: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۱

فإن ظاهره کفایه قراءه هذا الدعاء مره بعد أی تکبیر، فلا أدعیه بعد التکبیرات الأربع.

وروایه صحیفه الرضا (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أنه قال: «یا علی إنک إذا صلیت علی جنازه فقل: اللهم هذا عبدک»((1))، الدعاء.

ولم یذکر إلا دعاءً واحداً، فهی کروایه الأسدی فی الدلاله، إلی غیرها.

والحاصل: أن عدم ذکر الدعاء أصلًا فی بعض الروایات، وذکرها فی بعضها بعد کل الخمس، وفی بعضها عدم ذکرها بعد الأُولی، وفی بعضها ذکرها بعد الخامس، وفی بعض عدم ذکرها بعد الخامس، إلی غیرها. ثم الاختلاف الکثیر فی الأدعیه، من أقوی الشواهد علی الاستحباب، إلا أن القول بذلک مع ذهاب المشهور إلی الوجوب مشکل جداً، فاللازم الاحتیاط. هذا ثم لو قلنا بوجوب الأدعیه فهل یجب الترتیب المشهور، وهو الشهادتان، ثم الصلاه، ثم الدعاء للمؤمنین، ثم الدعاء له، بعد کل تکبیره دعاء إلا الخامس فإنه یکبر وینصرف، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه، أم لا یتعین فی الدعوات الأربع لفظ خاص ولا موضع خاص کما عن الإسکافی،

ص:277

1- صحیفه الرضا : ص106 ح200

وغیر واحد من المتأخرین، کالشهید فی الذکری، وصاحب الحدائق، والذخیره، والمستند، والمدارک، بل فی الأخیر أنه خیره الأکثر، قولان، والظاهر الثانی.

استدل الأولون: بجمله من الروایات:

کخبر محمد بن مهاجر المتقدم.

وخبر إسماعیل بن همام، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی جنازه، فکبر علیه خمساً، وصلی علی أُخری فکبر علیه أربعاً، فأما الذی کبر علیه خمساً، فحمد الله ومجّده فی التکبیره الأولی، ودعا فی الثانیه للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ودعا فی الثالثه للمؤمنین والمؤمنات، ودعا فی الرابعه للمیت، وانصرف فی الخامسه، وأما الذی کبر علیه أربعاً فحمد الله ومجّده فی التکبیره الأولی، ودعا لنفسه وأهل بیته فی الثانیه، ودعا للمؤمنین والمؤمنات فی الثالثه، وانصرف فی الرابعه، فلم یدع له، لأنه کان منافقاً»((1)).

وخبر علی بن سوید، عن الرضا (علیه السلام) قال فی الصلاه علی الجنائز: «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب، وفی الثانیه تصلی علی النبی وآله، وتدعو فی الثالثه للمؤمنین والمؤمنات، وتدعو فی الرابعه لمیتک،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۹

والخامسه تنصرف بها»((۱)).

والرضوی، وفیه: الشهادتان بعد الأولی، والصلاه علی النبی وآله بعد الثانیه، والدعاء للمؤمنین والمؤمنات بعد الثالثه، والدعاء للمیت بعد الرابعه، وقراءه آیه (رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً)((۲)) بعد الخامسه((۳)).

واستدل للقول الثانی: بجمله من الروایات التی ذکرناها فی مسأله عدم وجوب الدعاء بین التکبیرات، وبجمله أخری من الروایات الکثیره المختلفه فی ذکر الأدعیه وأماکنها، وعلیه فهذا القول هو المتعین.

نعم، لا ـ ینبغی ترک الطریقه المعروفه، بل الظاهر إن ما استدل به للقول الأول أیضاً یمکن أن یستدل بها للقول الثانی، فإنه أی جامع بین الفاتحه وبین الشهادتین، بالإضافه إلی أن فی الروایتین ذکر الشهاده، لا الشهادتین، والرضوی ضعیف السند مشتمل علی ما لا یقولون به من أدعیه واجبه، وذکر الدعاء بعد الخامس.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلی أن الأفضل تکرار الدعاء بالنسبه إلی کل تکبیره، خصوصاً بالنسبه إلی الدعاء للمیت حیث ذکر

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۰۱

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۴

کـذلک فی بعض الروایـات، ولاـ یخفی أنه لو قلنـا بوجوب التوزیع المـذکور بین الأدعیه، فالظاهر أنه لا یعتبر فی کل دعاء لفظ مخصوص، لأن اختلاف الروایات یؤید ذلک.

والحاصل: إن مقتضـی الأدله عدم وجوب الأدعیه، ثم لو قلنا بالوجوب لا تجب الأماکن المخصوصه فی الأدعیه المخصوصه، ثم لو قلنـا بوجوب الأمـاکن المخصوصه، لاـ تجب أدعیه مخصوصه، مثلًا یصـح أن یقول عقیب الأولی: الله واحـد، ومحمّـد رسوله، وعقیب الثانیه: صلی الله علی رسول الله وآله ، وعقیب الثالثه: یارب ارحم کل المؤمنین، وعقیب الرابعه: یا الله أنزل غفرانک علی هذا المیت.

ثـم إنـه ورد فی بعض الروایـات هنـا، وفی روایـات أُخری فی أدعیه أُخر، الـدعاء للمسـلمین والمسـلمات بعـد الـدعاء للمـؤمنین والمؤمنـات، فـالمراد بـالمؤمن إما الأخص، کما قال تعالی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((۱)) فالمسلم کل مؤمن سواه، وإما المراد به الموالی، والمراد بالمسـلم کل مسلم لا یوالی ولا یعادی، من القاصرین ومن أشبههم، فلا یقال إن هذه الأـدعیه تـدل علی غفران الله لغیر الموالین أیضـاً، ثم مـا ورد من الـدعاء عقیب الرابعه بـأن المصـلی لا یعلم منه خیراً، أما أن یراد بالخیر "الإیمان" أو أنه یدعو بذلک فی غیر من

۱- سوره الأنفال: الآیه ۲

فيجزى أن يقول بعد نيّه القربه وتعيين الميّت ولو إجمالاً:

يعرف منه الشر، أما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء.

{فيجزى أن يقول بعد نيّه القربه} لأنها صلاه وعباده، والعباده لا تكون إلّا بالقربه، ويؤيده ما رواه العوالى عن فخر المحققين، قال النبى (صلى الله عليه وآله): «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»((١)).

{وتعيين الميّت ولو إجمالاً} لأن هذه الصلاه صلاه له، فاللازم ربطها بالميت، ولا يكون الربط إلا بالنيه، ولا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً، فيكفى كون الميت مشهوداً للمصلى وإن لم يعلم هل هو كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، وكذا لم يعرف اسمه ونسبه وسائر خصوصياته، ولو تعارض الوصف والإشاره قدم المقصود منهما أصلاً، فإن قصد هذا الميت وظنه زيداً فبان عمراً كفى، وإن قصد زيداً بحيث إنه لولا زيد لم يصل عليه، فبان عمراً لم يكف، لأنه لم يصل على عمرو حقيقه، وإن كان قدامه.

وكذا إذا نوى الجميع صح، أما إذا نوى الواحد الذى أمامه ظاناً أنه واحد ولم ينو ما عداه لعدم رؤيته له ونحوه مثلاً، لم تصح الصلاه إلا لمن نواه.

١- العوالى: ج٢ ص٢٢٣ ح٣٢

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر.

{ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر} ثم إنه لا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى، بل الظاهر الإجماع على أن لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخر، كأن يقول لا شيء أكبر من الله، أو الأكبر هو الله، أو خالق السماء أكبر، أو ما أشبه ذلك، بل لعله من الضروريات، كما أن الظاهر عدم صحه تبديل ذلك بسائر اللغات.

أما فى الأدعيه ــ فعلى القول بالوجوب ــ هل يصح الإتيان بها بسائر اللغات؟

احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، ويؤيد الأول ما ذكروه فى قنوت الصلاه اليوميه، وما ورد فى المقام من أن صلاه الميت تسبيح وتهليل، كموثق يونس بن يعقوب، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»((1))، ومثله غيره.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

والأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حیاً قیّوماً دائماً أبداً لم یتّخذ صاحبه ولا

{والأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی:} لم یظهر وجه الأولویه، إذ ما ذکره لم یرد فی نص، فالأولی أن یقول ما فی بعض النصوص، کالذی رواه الکافی بسند صحیح عن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تکبر ثم تشهد ثم تقول»((۱))، الحدیث.

أو ما رواه التهذیب عن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الصلاه علی المیت((۲)) إلی آخره.

أو ما فی الفقه الرضوی((۳))، أو ما فی المقنع((۴))، بعد بنائهم أنه مضمون الروایات..

نعم لا ـ إشکال فی کفایه ما ذکره المصنف، لما تقدم من أنه لیس فی الصلاه علی المیت شیء مؤقت، فما ذکره هی إحدی صیغها وهی: {أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شریک له، إلهاً واحداً، أحداً صمداً فرداً، حیاً قیّوماً، دائماً أبداً، لم یتّخذ صاحبه ولا

۱- الکافی: ج۳ ص۱۸۴ باب الصلاه علی المؤمن والتکبیر والدعاء ح۴

۲- التهذیب: ج۳ ص۳۳۰ الباب ۳۲ فی الصلاه علی المیت ح۶۰

۳- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ۱۴

۴- کتاب المقنع من الجوامع الفقهیه: ص۶ س۱۷

ولداً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدی ودین الحقّ لیظهره علی الدین کلّه، ولو کره المشرکون.

وبعـد الثانیه: اللهم صل علی محمـد وآل محمـد، وبارک علی محمـد وآل محمـد، وارحم محمداً وآلَ محمد، أفضل ما صلّیت وبارکت وترحّمت علی إبراهیم وآل إبراهیم إنک حمید مجید، وصلّ علی جمیع الأنبیاء والمرسلین.

وبعد الثالثه: اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات، والمسلمین

ولـداً، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله، أرسـله بالهدی ودین الحقّ، لیظهره علی الدین کلّه ولو کره المشـرکون} وإظهاره علی الدین إما بمعنی إبطاله للأدیان فی زمان الإمام المهدی (علیه السلام)، وإما بمعنی ظهوره فی العالم، والأول أقرب.

{وبعـد الثانیه: اللهم صل علی محمـد وآل محمد، وبارک علی محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صلّیت وبـارکت وترحّمت علی إبراهیم وآل إبراهیم إنـک حمیـد مجیـد، وصـلّ علی جمیع الأنبیاء والمرسـلین} والصـلاه هی العطف، وعطف الله لطفه ورحمته، وصلاتنا له (صلی الله علیه وآله) _ مع أنه فی أرفع المقامات _ توجب مزیداً من فضل الله بالنسبه إلیه، فإن فضل الله لا نهایه له.

{وبعد الثالثه: اللهم أغفر للمؤمنین والمؤمنات، والمسلمین

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّک علی کلّ شی ء قدیر.

وبعـد الرابعه: اللهم إن هـذا المسـجّی قـدّامنا عبدک وابن عبدک وابن امتک، نزل بک وأنت خیر منزول به، اللهم إنک قبضـت روحه إلیـک وقـد احتـاج إلی رحمتـک وأنت غنی عن عـذابه، اللهم إنـا لاـ نعلم منه إلاـ خیراً، وأنت أعلم به منّـا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه. وإن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئآته، واغفر لنا وله، اللهم

والمسـلمات، الأحیـاء منهم والأـموات، تابع اللهم بیننا وبینهم بالخیرات، إنّک علی کلّ شـی ء قـدیر} ومتابعه الخیرات عباره عن توفیقنا لإرسال الخیر لهم، والإیحاء إلیهم بالدعاء لنا، فإن دعاء المیت للحیّ ثابت فی الشریعه.

{وبعد الرابعه: اللهم إن هذا المسجّی قدّامنا، عبدک وابن عبدک، وابن امتک، نزل بک وأنت خیر منزول به، اللهم إنک قبضت روحه إلیـک وقـد احتـاج إلی رحمتـک وأنت غنی عن عـذابه، اللهم إنـا لاـ نعلم منه إلاـ خیراً، وأنت أعلم به منّـا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه} أی حسناته، أو إن هناک أیضاً نوعاً من الإحسان ترفع بها درجه الإنسان.

{وإن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئآته، واغفر لنا و له، اللّهم

ص:۲۸۵

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فی أعلى عليين، واخلف على عقبه فی الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتک يا أرحم الراحمين.

والأولی أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَفِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَقِنا عَذابَ النّار

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين} فإن الإنسان وإن كان محتاجاً إلى رحمه الله هنا، لكنه أحوج إليها هناک.

{اللهم اكتبه عندک فی أعلى عليين} أی ارفعه، أوسجّله فی كتاب مربوط بهم، ومن الواضح أن التسجيل يلازم رفع الإنسان خارجاً {واخلف على عقبه فی الغابرين} أی الباقين، والمعنى اجعل له خلفاً يداری أهله، أو كن أنت خلفاً له فی رعايتهم. {واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتک يا أرحم الراحمين}، ثم إن هناک أدعيه أخرى مذكوره فی الروايات لا بأس بجمعها وقراءتها.

{والأولی أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَفِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَقِنا عَذابَ النّار}، وذلک وارد فی الفقه الرضوی((١))، وفی روايه عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام)

١- فقه الرضا: ص١٩ س٢٣

بعد الخامسه: «اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد»((۱)). إلی آخره.

ثم إنه ورد فی خبر سماعه: «وإذا فرغت _ أی من التکبیرات الخمس _ سلمت عن یمینک»((۲)).

وکذا ورد التسلیم فی بعض الروایات الأُخر، لکن عن الشیخ حملهما علی التقیه، بقرینه ما روی عن الرضا (علیه السلام)، قال: «أما المؤمن فخمس تکبیرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام»((۳)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام): «ولیس فی صلاه الجنائز تسلیم»((۴)).

لکن أشکل علیه الوافی بمنافاته مع کونه بعد الخمس التی لا یقول بها العامه.

وحمل السلام فی الوسائل علی الاستحباب.

أقول: وهذا هو مقتضی الصناعه، إذ الجمع الدلالی لا یدع مجالاً للحمل علی التقیه، کما ذکروا، اللهم إلا إذا کانت التقیه قویه جداً کما قالوا فی باب الوقت لصلاه المغرب، فالتسامح فی أدله السنن یشمل المقام، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۵ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۸۵ الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

وإن كان الميّت إمرأه يقول بـدل قوله: "هـذا المسـجى" إلى آخره: هـذه المسـجّاه قدّامنا أمتك وابنه عبدك وابنه أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنثه. وإن كان الميت مستضعفاً

{وإن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله: "هذا المسـجى" إلى آخره: هذه المسـجّاه قدّامنا أمتك، وابنه عبدك وابنه امتك، وأتى بسائر الضـمائر} إلا ضـمير "وأنت خير منزول به" {مؤنثه} أما تأنيث الضمائر فلأن الميت أنثى، وأما ضمير "به" فلأنه راجع إلى الله سبحانه، و"المسجى" من "السجو" بمعنى الركود، قال تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذا سَجى)((1))، وذلك لأن الميت ركد فلم يتحرك، وإنما يقال للتغطيه تسجيه، بعلاقه الحال والمحل، أو غيرها.

أما الخنثى المشـكل، فيحق له أن يأتى بالضـمائر مؤنثه، باعتبار "الجنازه" أو "النفس"، أو مذكره باعتبار "الانسان" و"الشخص" و"الميت".

وكذا فى التذكير والتأنيث: دعاء الطفل، والمستضعف، والمنافق، والمخالف، والمجهول.

{وإن كان الميت مستضعفاً} وهو الذى لا يوالى الحق ولا يعادى الحق، كالذين عرفوا الإسلام، لكن لم يعرفوا لا الإمام، ولا

۱- سوره الضحى: الآيه ۲

يقول بعـد التكبيره الرابعه: اللهم اغفر للّـذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التى وعدتهم، ومن صَلُح من آبائهم، وأزواجهم، وذرّياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم

أعـداء الإمام، فليست لهم موالاه ولو إجماليه، ولا معاداه كـذلك، والمراد بالإجماليه أن الإنسان الذى ولد فى بلاد الشـيعه منهم، واعتقـد باعتقـاداتهم، يسـمى بالشـيعى والموالى، وإن لم يعرف الإمام، وذلك لأنه يعتقـد بما اعتقـد به آباؤه ومن حوله، وإن لم يعرف مـا هو ذلـك الاعتقاد، ومثله الـذى ولـد بين النواصب، فكل واحـد منهما لا يسـمى مستضـعفاً، لأن العقائـد الإجماليه مثل العقائـد التفصـيليه فى تأثيرهـا فى ترتب الأحكـام، كمـا ذكرنـا ذلـك فى كتاب الجهاد، فى وجه قتال وسبى الجاهلين من الكفار والمشركين.

{يقـول بعـد التكـبيره الرابعـه: اللهـم (اغْفِرْ لِلَّذيـنَ تـابُوا وَاتَّبَعُـوا سَبيلَـکَ وَقِهِمْ عَـذابَ الْجَحيم ، رَبَّنـا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَـدْنٍ الَّتى وَعَـدْتَهُمْ وَمَـنْ صَـلَحَ مِـنْ آبـائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ)((۱))} وذلـك لصـحيح محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (عليهمـا السـلام) قـال: «الصـلاه على المستضـعف والـذى لا يعرف الصـلاه على النـبى (صـلى الله عليه وآله) والـدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول:

ص:۲۸۹

۱- سوره غافر: الآيه ۷-۸

ربنا اغفر اللذين تابوا _ إلى قوله _ العزيز الحكيم»((۱)) كما في المتن.

وصحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الصلاه على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه: تصلى على النبى، ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»((۲)) إلى غيرهما من الروايات.

والظاهر أن قوله _ فى الروايه الأولى _ «والذى لا يعرف» بصيغه المعلوم عطف بيان «المستضعف» لا بصيغه المجهول، بمعنى أنت لا تعرفه.

ثم إن الدعاء للمستضعف إنما يجب إذا قلنا بوجوب أصل الدعاء، وإلا فهو مستحب، كما اختاره الشرائع، والظاهر أنه يجوز الدعاء له فى أى مكان، لإطلاق أدلته، فالقول بأنه بعد الرابعه لأنه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل فى الجواهر: (إنه لا خلاف فيما أجده)((۳))، محل نظر، خصوصاً وظاهر هذه الروايات عدم

۱- الوسائل: ج۲ ص۷٦۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷٦۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۹۰ فى كيفيه الدعاء على المستضعف

اشتراط الشهادتين، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاه والدعاء.

نعم الأحوط الأولى جعله بعد الرابعه.

ثم إن إطلاقات كون صلاه الميت خمس تكبيرات أن صلاه المستضعف أيضاً كذلك، فلا يدخل في ما دلّ على أن صلاه المنافق أربع تكبيرات، وحيث عرفت سابقاً أن في صلاه الميت ليس لفظ خاص، فالظاهر في المقام الإتيان بكل ما يؤدي معنى الدعاء المذكور في المقام، وهل يجوز الدعاء له بدعاء المؤمن، لا يبعد ذلك، حيث إنه ليس من المنهي عن الدعاء له، فقراءه دعاء المستضعف له أولى، وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء، كذلك يدعى لولده ومجنونه، لقاعده إلحاق كل ولد ومجنون بمذهب كبار عقلائهم.

وأما مجنون المؤمنين والمنافقين، كما إذا كان منافقاً فجن، أو مجنون في وسطهم، فالظاهر أن الأول محكوم بحكمهم، والثاني يدعى له بدعاء المستضعف.

أما الأول: فلظاهر قوله تعالى: (أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)((١)) وأنه

١- سوره الطور: الآيه ٢١

وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

محكوم بحكم الإسلام فی كل أموره.

وأما الثانی: فلأنه ليس منافقاً حتی يلعن، وإن كان محكوماً ببعض أحكام المؤمنين، فإنه "لا تزر وازره وزر أخری"، ونفاقه السابق ــ لو كان منافقاً فجن ــ لا يؤثر فی حكمه الحالی، ولذا لا يشمله قوله تعالی: (جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)(1)، فإنه "رفع القلم عن المجنون حتی يستفيق"، وعلی هذا فهو من قبيل المستضعف.

هذا، وقد عرفت أن الأدعيه ليست واجبه، بل خصوصيات الأدعيه حتی لو قلنا بوجوب أصل الدعاء.

{وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه} أما موضوع مجهول الحال، فهو الذی لا نعلم هل أنه مؤمن، أو منافق، أو مستضعف، ولا يمكن التحقيق عنه، لما مرّ غير مرّه من أنه يلزم الفحص فی الشبهات الموضوعيه.

١- سوره التحريم: الآيه ٩

وأما حكمه فهو ما ذكره، لصحيح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن کان مستضعفاً فقل: اللهم (اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عـذاب الجحیم)، وإذا کنت لا تـدری ما حاله فقل: اللهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن کان المستضـعف منک بسبیل، فاستغفر له علی وجه الشفاعه لا علی وجه الولایه»((۱))، أی لو کان بینک وبین المستضعف صـداقه، أو قرابه، أو مـا أشـبه فکـأنه بینکمـا سبیل وطریق المحبه، ووجه الشـفاعه أخف من وجه الولایه، فإن الإنسان ربما یشـفع لإنسان بدون اهتمام، وربما یشفع لولی له علی وجه الاهتمام والشده.

ثم الظـاهر أنه یجوز أن یـدعو للمجهول بـدعاء المستضـعف أیضـاً _ کما ذکره بعض الفقهاء _ لا لما ذکره من شـمول صـحیح محمـد وزراره السـابقین له بـدعوی قراءه «والـذی لاـ یعرف» و«الـذی لاـ یعرف مـذهبه» بصـیغه المجهول، لعـدم معلومیه ذلک، لاحتمال کونهما عطف بیان للسابق، بل لصحه کل دعاء فی الصلاه، کما سبق.

نعم قد یقال إن الظاهر منهما "المجهول" لأنه تأسیس، بخلاف

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

"المعلوم" فإنه تأكيد، والأصل فى الكلام التأسيس لا التأكيد.

وفى خبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته، وبيّض وجهه، وأكثر تبعه، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم ــ ثم قال: ــ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها»((۱)).

ثم إن كان الميت مخالفاً ــ وهو غير المنافق ــ فإن كان لا يعرف الحق ولا يعانده فهو داخل فى زمره المستضعفين، وإن يعرف الحق ويعانده ففيه احتمالات، كونه داخلاً فى المنافق، لأنه نوع من النفاق، ولأنه إظهار الإسلام والالتزام بخلاف بعض أركانه عقيده، وكونه واجب الصلاه عليه بأربع تكبيرات، لقاعده "ألزموهم بما التزموا به"، وكونه يصلى عليه بخمس تكبيرات، لإطلاق أدله الخمس خرج منه المنافق، وهذا ليس منه، لأنه وإن لم يقبل بعض بنود الإسلام، لكن لا يعد منافقاً، فينصرف عنه أدله النفاق، فهل يصح أن يقال: إن كل مخالف يعلم الحق هو منافق، وفيهم الواقفه،((۲))

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۹ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۲- مرّ فى صفحه ۱۷۴

والفطحیه([(۱)]) ومن أشبه من أجله الرواه الذین یؤخذ بروایاتهم، ولا یشک فی وثاقتهم، وکونه یخیر فیه بین الأربع لقاعده الإلزام، وبین الخمس للإطلاق.

أقول: الظاهر أن المخالف الذی لا یقول بالخمس ــ الذی عرف الحق ولم یقبله ــ یخیّر له بین الخمس للمطلقات، والأربع لقاعده

ص:۲۹۵

۱- الفطحیه: هی الفرقه الخامسه المتفرعه عن الإسماعیلیه، قال شیخنا المفید فی الإرشاد ص۲۸۶: (فی ذکر أولاد أبی عبد الله علیه السلام): إنما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامه عبد الله، وکان أفطح الرجلین، ویقال إنهم لقبوا بذلک لأن داعیهم إلی إمامه عبد الله کان یقال له: عبد الله الأفطح. قال: إن عبد الله کان أکبر إخوته بعد إسماعیل، ولم یکن منزلته عند أبیه کمنزله غیره من ولده فی الإکرام، وکان متهماً بالخلاف علی أبیه فی الاعتقاد. وقال شیخ الطائفه فی إختیار معرفه الرجال ص۲۵۴ ح۴۷۲: إن عبد الله کان أفطح الرأس، وقال بعضهم: إنه کان أفطح الرجلین، وقال بإمامه عبد الله عامه مشایخ العصابه، وفقهاؤها مالوا إلی هذه المقاله، فدخلت علیهم الشبهه لما روی عنهم (علیهم السلام) أنهم قالوا: الإمامه فی الأکبر من ولد الإمام إذا مضی. للتفصیل راجع: اختیار معرفه الرجال ص۲۵۴ ح۴۷۲، والإرشاد للمفید ص۲۸۵، وفرق الشیعه ص۷۷، والبحار ج۳۷

الإلزام، فإن قاعده الإلزام وإن كان عزيمه فی بعض الموارد، إلا إنها حيث كانت على خلاف القواعد الأوليه _ من عموم الأحكام لكل إنسان _ فاللازم القول بأنها رخصه، إلا ما خرج بالدليل، فهل يمنع المخالف من الإشهاد عند الطلاق، أو التمتع، أو تقسيم الإرث كما فرض الله، أو غير ذلك.

أما المخالف الذی يقول بالخمس لزوماً، كالواقفه ونحوهم، أو تخييراً _ إذا وجد من قال بالتخيير_ فاللازم الخمس بالنسبه إلى القائل بلزومه للمطلقات، والتخيير بالنسبه إلى المخيّر منهم، للجمع بين المطلقات، وقاعده الإلزام.

نعم: الظاهر أن المعاند من أقسام المخالفين لا يدعی له وراء الرابعه بدعا المؤمن: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً» بل الظاهر أنه يلعنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم إملأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب»، وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأه سوء من بنی أميّه صلى عليها أبی، وقال هذه المقاله: «واجعل الشيطان لها قريناً»، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأی شیء يجعل الحيّات والعقارب فی قبرها؟ فقال: «إن الحيّات يعضضنها، والعقارب يلسعنها، والشياطين تقارنها فی قبرها» قلت تجد ألم ذلك؟ قال (عليه

السلام): «نعم شديداً»[(۱)]. إلى غير ذلك من الروايات الآتيه فى المسأله الأولى إن شاء الله تعالى.

هـذا ولكن لاـ يبعـد أن يكون اللعن للجاحـد المعـادى، لاـ لمن ينكر عقيـده ولاـ يعـادى عملاًـ بـل يوالى، كمـا ذكرنا فى أمثال أصحاب الأئمه من المنحرفين، وعلى هذا فالمعاند __ أى الذى يعرف الحق لكن لا يقبله __ المعادى يلعن عقيب الرابعه.

أمـا غير المعـادى فلاـ ولاـ يبعـد أن يـدعى له بـدعاء المستضـعف، حيث إن هـذا الـدعاء كلى قابـل الانطباق على كل صـغرى، خصوصـاً وقـد عرفت أن كـل دعاء جائز، فتحصل أن المؤمن يُـدعى له، والمنافق يُلعن، والمخالف الجاهل والمخالف العالم غير المعـادى يُـدعى لهمـا بـدعاء المستضـعف، والمخـالف العـالم المعـادى يُلعن، لكن ذلـك إذا اضـطر للصـلاه عليه، وإلاـ فالفرق المحكوم بكفرهم لاـ يصـلى عليه كمـا تقـدم، كمـا أن المؤمن يكـبر عليه خمس تكـبيرات، والمنـافق يكـبّر عليه أربع تكبيرات، والمخالف مطلقاً يخير بين أن يكبر عليه أربع لقاعده الإلزام، أو خمس لإطلاقات الأدله.

نعم إذا كان المخالف يعتقد بالخَمس لأنه إنحرف عن بعض الأئمه(عليهم السلام)، فاللازم أن يكبر عليه خمس تكبيرات،

۱- الكافى: ج۳ ص۱۸۹ باب الصلاه على الناصب ح۵

لعدم تمشی قاعده الإلزام.

بقی شیء، وهو أن الظاهر لحوق کل مجهول لدینا _ مما لم ینته الفحص فیه إلی نتیجه _ ببلده ومحله، فإذا کان هناک بلد إسلامی إیمانی، حکم علی میته بحکم المؤمن، وإذا کان بلد إسلامی مخالف، حکم علیه بحکم أهل الخلاف، وهکذا، وذلک لأن العرف یحکم بأنه منهم، والشارع رتب الحکم علی الموضوع العرفی، وقد تقدم شبه هذه المسأله فی السابق.

ولذا قال فی محکی المدارک: (الظاهر أن معرفه بلد المیت الذی یعلم إیمان أهلها أجمع کاف فی إلحاقه بهم)((۱)) انتهی.

ثم لو شکّ فی أنه من أی الأقسام من المؤمن والمنافق والمخالف بأقسامه؟ فالظاهر وجوب خمس تکبیرات علیه، لأنه الأصل خرج منه المنافق، ولا یعلم بأن هذا المیت من الخارج، فاللازم التمسک فیه بالعام، ولیس ذلک من التمسک به فی الشبهه المصداقیه، بل هو من قبیل ما إذا شک فی إناء أنه خمر أم لا؟ فإنه یصح شربه لعدم العلم بکونه من أفراد المخصص بعد العلم بکونه من أفراد العام، مضافاً إلی أن حرمه التکبیره الخامسه علی المنافق إنما هی تشریعیه، فإن لم یقصد التشریع بل الاحتیاط لم یضر ذلک، مع أنه لو کان مؤمناً بطلت الصلاه علیه بأربع تکبیرات.

ص:۲۹۸

۱- المدارک: ص۲۰۹ س۹

وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

أما الدعاء عقب الرابعه على القول بوجوبه، فهو دعاء المجهول كما ورد فى النص والفتوى.

ولو ظنه مؤمناً فكبر له خمساً مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقاً فهل يعيد الصلاه، لأنه لم يأت بالتكليف، أم لا؟ لأن الخامسه صارت خارجه عن الصلاه، والدعاء لا يعاد من أجله الصلاه، لقاعده "لا تعاد" إطلاقاً للمقام، أو شمولاً له بالمناط، الظاهر الثانى.

أما إذا ظنه منافقاً فكبر عليه أربعاً ولعنه، فاللازم الإعاده لأنه لم يأت بالوظيفه.

ومما تقدم، تعرف أنه لو شك فى ميت ولم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاه، للعلم الإجمالى، بل يكفى أن يأتى بصلاه مجهول الحال، ولو اصطف أمامه مؤمن ومنافق جازت صلاه واحد لهما، لكن يدعو بدعائين، ويقصد بكل دعاء، وينوى بالخامسه خصوص المؤمن، ومنه يعلم حال ما إذا كان مؤمناً ومجهولاً، إلى غيرهما من الصور.

{وإن كان} الميت {طفلاً يقول: "اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً"، بلا إشكال ولا خلاف، ففى المروى فى التهذيب عن زيد بن على، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) فى الصلاه على الطفل إنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً

وأجراً»((۱)).

وفی الفقیه: «ومن حضر مع قوم یصلون علی طفل فلیقل: اللهم اجعله لأبویه ولنا فرطاً»((۲)).

وفی المقنع والهدایه: «اللهم اجعله لنا ولأبویه فرطاً»((۳)).

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، إنه کان یقول فی الصلاه علی الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»((۴)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): «اللهم اجعله لأبویه ولنا ذخراً ومزیداً وفرطاً وأجراً»((۵)).

وفی صحیفه الرضا (علیه السلام) بإسناده عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال لعلی (علیه السلام): «وإذا صلیت علی طفل فقل: اللهم اجعله لأبویه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، وأعقب والدیه الجنه، إنک علی کل شیء قدیر»((۶)).

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۹۵ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۲۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۳

۳- کتاب المقنع من الجوامع الفقهیه: ص۶ س۳۲. کتاب الهدایه من الجوامع الفقهیه: ص۵۱ س۷

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۳۷ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۵- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۷

۶- صحیفه الرضا: ۱۰۷ ح۲۰۰

ومن الاختلاف فی هـذه الروایات یظهر أنه لا یلزم لفظ خاص، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للمیت یقول به هنا بلا لفظ خاص، ومن لا یقول به هناک یقول هنا باستحباب الـدعاء، ویسـقط الدعاء لأبوی الطفل إن کانا لا یسـتحقان الدعاء لهما، وکذا یسـقط الدعاء لأحدهما إن کان أحدهما لا یستحق.

ص:۳۰۱

مسأله ۱ عدم جواز أقل من خمس تکبی ا رت

(مسأله _ ۱): لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات إلّا للتقیّه،

(مسأله _ ۱): {لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم حیث أرسلوه إرسال المسلمات الإجماع علیه، فلو نقص عمداً أو سهواً بطلت، ولزمت الإعاده، إلا إذا کان موضع الموالاه باقیاً، فیأتی بالناقص، کما أنه لا تجوز الزیاده علی خمس، فلو زاد فإن کان علی نحو التقیید بطلت، وإلّا صحّت الصلاه وکان التکبیر الزائد خارجاً عن الصلاه. {إلّا للتقیّه} بأن کان المیت مؤمناً، لکن یخشی من الزیاده، ولم یتمکن من الإخفاء، بحیث یقول الخمس بدون أن یستلزم ذلک ترک التقیه، وذلک لإطلاقات أدله التقیه الشامله للمقام.

أما ما رواه الجوهری، عن العسکری (علیه السلام) فی حدیث طویل، قال قائل منا _ أی من الجماعه الذین زاروا الإمام (علیه السلام) _: فهل یجوز لنا أن نکبر أربعاً تقیه؟ فقال (علیه السلام): «لا بل خمس، لا تقیه فیها، التکبیر خمساً علی المیت، والتعفیر فی دبر کل صلاه»((۱)).

فلعل المقصود منه أن موضوع التقیه غالباً لا یوجد، وإنما حملناهم علی ذلک لأن الأخبار العامه أقوی من هذه مع ضعف سندها، فاللازم حملها علی بعض المحامل.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

أو كون الميت منافقاً،

{أو كون الميت منافقاً} نصاً وإجماعاً، ففى خبر أم سلمه فى الصلاه على المنافقين: «ثم كبر الرابعه وانصرف»((1)).

وفى خبر إسماعيل: «انصرف فى الرابعه فلم يدع له لأنه كان منافقاً»((2)).

وفى صحيح الأشعرى، أنه سأل الرضا (عليه السلام) عن الصلاه على الميت، فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها»((3))

وفى صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أُتهم»((4))، إلى غيرها من الروايات المتواتره.

ثم إنهم اختلفوا فى وجوب لعن المنافق عقيب الرابعه _ بعد قولهم بوجوب الدعاء له فى المؤمن _ فظاهر غير واحد منهم الوجوب، للروايات الخاصه، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره، خلافاً

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۳ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۹
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وإن نقص سهواً بطلت، وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلاّ أتمّها.

للمحكى عن الـذكرى، والدروس، والمحقق الثانى، والميسى، والكاشانى، فنفوا وجوبه، للأصل، ولأن التكبير عليه أربع، وبالرابع يخرج من الصلاه.

أقول: إن قلنـا بوجوب الـدعاء للمؤمن، كـان مقتضـى القاعـده وجوب لعن المنافق، لأن سوق الـدليل فيها واحـد، والأصل مرفوع بالـدليل، والعله غير تامه، إذ لا نسـلم الخروج عن الصـلاه بالتكبير. هـذا مضافاً إلى أنا لا نلتزم بأن اللعن عقيب الرابعه، إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز اللعن حتى عقيب الأولى.

{و} وقـد تقدم الكلام فى أنه {إن نقص سـهواً بطلت} وكذا إن نقص جهلاً، أو إضـطراراً، أو ما أشـبه {وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلاّ أتمّها} والظاهر أن الكلام والانحراف عن القبله ونحوهما يوجب البطلان، كما فى كل صلاه.

نعم الحـدث فى أثنائهـا، كبيراً أو صـغيراً، لا ـ يوجب البطلان بلا إشـكال، وهل يوجب البعـد عن الميت ثم القرب منه _ كما إذا حمل ثم وضع _ البطلان أم لا؟ احتمالان، من فقد الشرط، ومن أنه لا دليل على البطلان فى حال السكوت، فتأمل.

ص:۳۰۴

مسأله ۲ عدم لزوم الاقتصار فی الأدعیه علی المأثور

(مسأله ــ ۲): لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور، بل یجوز کلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل: علی الشهادتین، والثانی: علی الصلاه علی محمّد وآله، والثالث: علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران، وفی الرابع: علی الدعاء للمیت، ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

(مسأله ــ ۲): {لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور، بل یجوز کلّ دعاء} لأطلاق الأدله، وکذا کل قراءه قرآن وکل ذکر، وهل یصح مدائح المعصومین، کأن یقول: "کان محمد نبیاً أمیاً متواضعاً" إلی آخره، فیما إذا لم یکن ضمن الدعاء، مثل أن یقول: "اللهم ترحم علی محمد النبی الأمی" احتمالان، والاحتیاط الترک، وإنما أجزنا القرآن والذکر لورودهما فی الجمله، والمناط المستفاد من صلاه الیومیه.

ثم إنک قد عرفت حال ما ذکره المصنف هنا بقوله: {بشرط اشتمال الأوّل: علی الشهادتین، والثانی: علی الصلاه علی محمّد وآله، والثالث: علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران، وفی الرابع: علی الدعاء للمیت} نعم یشترط إجازه الولی فیما کان للمیت ولی، إذ له الحق فی عدم تأخیر میته.

{ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه} ولم یستلزم محذور آخر.

ص:۳۰۵

مسأله ۳ وجوب العربيه فى الأدعيه

(مسأله ــ ۳): يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه ونحوها.

(مسأله ــ ۳): {يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه ونحوها} وفى المسأله قولان آخران:

الأول: جواز الإتيان بها بغير العربيه مطلقاً، حتى فى المقدار الواجب، كما اختاره المستند.

الثانى: عدم لجواز مطلقاً.

استدل القائل بعدم الجواز مطلقاً: بأن العربيه هى الطريقه المتلقاه من الشرع، بالإضافه إلى أن غير العربيه يخرجها عن كونها صلاه عند المتشرعه، بالإضافه الى السيره.

واستدل القائل بالجواز مطلقاً: بما ذكره جمع من جواز القنوت بالفارسيه فى المكتوبه، فمناطه شامل للمقام، وبما ورد من أنها دعاء وتسبيح وتهليل وما أشبه، وذلك صادق على كل لغه.

أما ما ذكره المصنف من التفصيل، فكأن وجهه: إن أصل الصلاه وردت باللغه العربيه، أما الأدعيه الزائده فلم يرد نص فيها يقتضى ذلك، فإطلاق أدله الدعاء، والمناط فى القنوت، والعله التى لأجلها شرعت هذه الصلاه، تشمل سائر اللغات، لكن الذى ينبغى أن يقال: إنه لا بد إما من القول بجواز الإتيان بكل الصلاه بسائر اللغات، وإما من

القول بعـدم جواز ذلک کله، فلا وجه للتفصـيل المذکور، وإن کان ظاهر غالب المعلقين موافقه المصـنف، وأدله وجوب العربيه وإن کانت ضعيفه إلا أنها توجب الاحتياط الذی لا يترک.

ثم إن المصـنف لم يتعرض لجواز أو عـدم جواز سـائر اللغـات فی التکبير، وکـأنه مفروغ عنه عنـده مع أن أدله الطرفين تـأتی فيه أيضاً، والظاهر لزوم کونه بالعربيه لانصراف التکبير عن غير العربی کانصراف سوره "الحمد" عن معنی الحمد بسائر اللغات.

ص:۳۰۷

مسأله ۴ ما لیس فی صلاه المیت

(مسأله _ ۴): لیس فی صلاه المیت أذان ولا إقامه ولا قراءه الفاتحه

(مسأله _ ۴): {لیس فی صلاه المیت أذان ولا إقامه} بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من بعضهم الإجماع علیه، وذلک لعدم ورودهما فی هذه الصلاه، لکن سیأتی استحباب أن یقول قبل الصلاه ثلاث مرات: "الصلاه".

{ولا قراءه الفاتحه} ففی خبر الجعفی، عن الباقر (علیه السلام): «لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت»((۱)).

ومثله خبر زراره، عنه (علیه السلام)((۲))، لکن یعارضهما خبر القداح، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) : «أن علیاً (علیه السلام) کان إذا صلی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب ویصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وخبر علی بن سوید، عن الرضا (علیه السلام) فی الصلاه علی الجنائز؟ قال: «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب»((۴)).

أقول: یمکن الجمع بینهما، بحمل الأولی علی عدم الوجوب، والثانیه علی الجواز, ولا وجه لحمل الثانیه علی التقیه، لأن الجمع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

ولا الركوع والسجود

الدلالی مقدم، ویؤیده أن الشیخ فی الخلاف ادعی الإجماع علی کراهه قراءتها فی صلاه المیت((۱))، ولعله استفاد الکراهه عن الخبرین الأولین، لکن لا یستفاد منهما الکراهه، لأن نفی الموقت لا یلازم الکراهه، بل یجتمع مع الاستحباب، کما أن نفی الموقت فی الدعاء لا ینافی استحباب بعض الأدعیه الوارده.

وکیف کان، فالقول بجواز قراءتها وقراءه سائر القرآن هو الأظهر.

نعم یشکل دعوی الاستحباب، لما ادعاه الشیخ من الإجماع، وإن کان ذکر الذکری أنه لم یجد أحداً ذکر الکراهه، فضلاً عن الإجماع علیها((۲)).

{ولا الرکوع والسجود} بلا إشکال ولا خلاف، بل قامت علیه الضروره، لما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال فی حدیث: «إنها لیست بصلاه رکوع وسجود»((۳)).

وخبر فضل، عن الرضا (علیه السلام): «إنما لم یکن فی الصلاه علی المیت رکوع ولا سجود، لأنه إنما أرید بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد ــ إلی أن قال (علیه السلام): ــ وإنما جوزنا الصلاه علی المیت بغیر

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۶۹ مسأله ۷۷

۲- الذکری: ص۶۰ س۳۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۸۴ الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

والقنوت والتشهد والسلام

وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود»((١)).

{و} لا {القنوت} لعدم ورود الدليل على ذلك، بل الوارد ليس فيه قنوت، ولذا ادعى الإجماع على عدمه، لكن لو رفع يديه حيال وجهه في حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس، إذ لا دليل على بطلان ذلك، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليد في حال الدعاء، لكن هذا لا يسمى قنوتاً، كما لا يسمى به إذا رفع يديه بالدعاء عند رأس الحسين (عليه السلام)، لكن الاحتياط في عدم ذلك، لأنه لم يرد.

{و} لا {التشهد} لما ذكر في القنوت، والمراد أن يجلس ويتشهد، أما ذكر التشهد، فقد ورد كما هو واضح. {و} لا {السلام} لخبر الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) وفيه: «ولا سلام».

وخبر تحف العقول، عنه (عليه السلام): «ليس في صلاه الجنائز تسليم، لأن التسليم في الركوع والسجود وليس لصلاه الجنازه ركوع ولا سجود»((٢)).

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «ليس في الصلاه على الميت تسليم»((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

٢- تحف العقول: ص٣٠٨ رساله جوامع الشريعه

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

ولا التكبيرات الافتتاحيّه وأدعيتها وإن أتى

وخبر زراره عنهما (عليهما السلام) قالا: «ليس فى الصلاه على الميت تسليم»((١)).

نعم فى خبر عمار: «فإذا كبّرت الخامسه فقل ــ إلى أن قال ــ وتسلّم»((٢)).

وفى خبر سماعه: «وإذا فرغت سلمت عن يمينك»((٣)).

وخبر يونس: «والخامسه يسلّم»((۴)).

والجمع بينهما بحمل الثانيه على الاستحباب، والأولى على عدم الوجوب، لكنهم حملوا أخبار السلام تاره على التقيه، وأُخرى على أنها كنايه عن الانصراف، وثالثه على أنها سنه خارجه عن الصلاه، لاستحباب التسليم عند المفارقه، وكل هذه المحامل خلاف الصناعه، لكن السيره جرت بعدم السلام، ولم يذكر فى روايات صلوات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليّ (عليه السلام)، السلام.

{ولا التكبيرات الافتتاحيّه} السبعه {و} لا {أدعيتها} لعدم الدليل على ذلك، وقد ادعى الإجماع على العدم أيضاً {وإن أتى

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨۴ الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٧۶٧ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه ح١١

٣- الوسائل: ج٢ ص٧۶۵ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۴- الوسائل: ج٢ ص٧۶۶ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه ح١٠

بشی ء من ذلک بعنوان التشریع، کان بدعه وحراماً.

بشـی ء من ذلـک} الـذی لم یر فیه نصـاً {بعنوان التشـریع، کـان بـدعه وحراماً} لأنه إسـناد إلی الشارع ما لم یرد منه، وهو معنی البدعه، ثم إن جاء بذلک العنوان بقصد التقیید بطلت، إذ لا صـلاه بهذه الخصوصـیه، وإن لم یقصد التقیید، فإن کان قبل الصلاه کالأذان أو بعدها کالسلام ــ علی القول بذلک ــ لم تبطل الصلاه، لأنه لا وجه لبطلانها، وإن أتی بها فی الأثناء فإن کان خلاف الهیئه المتلقـاه کـالرکوع والسـجود فی أثنائهـا، بطلت، لأنه لاـ یعـد امتثالاً، وإن لم یکن خلاف الهیئه المتلقاه لم تبطل، لحصول الامتثال الموجب للصحه، والظاهر أنه کلما لم تبطل الیومیه لحدیث "لا تعاد" ونحوه لا یبطل هنا أیضاً، للإطلاق أو المناط.

ص:۳۱۲

مسأله ۵ تلفظ الضمائر فی حال جهل جنس المیت

(مسأله _ ۵): إذا لم یعلم أنّ المیت رجل أو امرأه، یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن یأتی بها مؤنثه بلحاظ الجُثه والجنازه، بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک. ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین

(مسأله _ ۵): {إذا لم یعلم أنّ المیت رجل أو امرأه، یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره، بلحاظ الشخص والنعش والبدن} والجسم وما أشبه.

{وأن یأتی بها مؤنثه، بلحاظ الجُثه والجنازه} والنفس ونحوها، وذلک لأنه لا دلیل علی عدم ذلک، ووجوب المطابقه، وقد ورد فی العربیه أمثال ذلک، ففی دعاء السمات: «وإذا دعیت به علی العسر للیسر تیسرت»((۱))، حیث إن المراد "الحاله"، ولا یشترط معرفه کونه ذکراً أو أنثی فی صحه الصلاه، لعدم الدلیل.

{بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک} لأنه صحیح حکماً، جائز شرعاً، فلا وجه لعدم الجواز.

نعم لا یصح "أمتک وابنه عبدک وابنه امتک" للرجل، لبطلان إطلاق "الأمه" علی الرجل.

{ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً} بموازین اللغه {لا باللحاظین المذکورین} لحاظ

ص:۳۱۳

۱- البلد الأمین: ص ۹۰ س۳

فالظاهر عدم بطلان الصلاه

النفس فی المذکر، والشخص فی المؤنث {فالظاهر عدم بطلان الصلاه} لأنه لا دلیل علی بطلان صلاه المیت بهذه الأغلاط، إذ هی دعاء وتسبیح فمع الصدق یکون امتثالاً وهذا هو الذی اختاره الساده ابن العم، والبروجردی، والجمال، والاصطهباناتی، خلافاً لمصباح الهدی حیث منع عنه، ویعرف من ذلک الکلام فی کل غلط لا یسلب الصدق.

ص:۳۱۴

مسأله ۶ لو شک فی التکبیرات بین الأقل والأکثر

(مسأله _ ۶): إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقل والأکثر بنی علی الأقل، نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه أو بعد الثالثه فشک فی إتیان الأول فی الأولی، أو الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان، وإن کان الاحتیاط أولی.

(مسأله _ ۶): {إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقل والأکثر بنی علی الأقل} لاستصحاب عدم الإتیان بالأکثر المشکوک فیه، وهو مقدم علی أصاله الاشتغال، {نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه، أو بعد الثالثه فشک فی إتیان} التکبیره {الأول فی الأولی أو} التکبیره {الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان، وإن کان الاحتیاط أولی} لقاعده التجاوز، قال (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((۱))، ولم یذکر المصنف إذا کبر الثانیه فشک فی الأولی، مع أن قاعده التجاوز جاریه هنا أیضاً، وکذلک إذا شک فی التکبیر الأولی وهو فی دعاء الأول کان مقتضی القاعده عدم الاعتناء، ولعل المصنف ذکر ما ذکر من باب المثال، لا لعنایه خاصه.

هذا وربما أشکل فی جریان قاعده التجاوز فی صلاه المیت، لأنها خاصه بالیومیه، بل قواه مصباح الهدی، لکنه ممنوع، إذ لا وجه لعدم الجریان بعد الإطلاق، حتی أنه لو فرض عدم الإطلاق فالمناط کاف فی ذلک، ومنه یعلم جریان قاعده الفراغ أیضاً، فإذا شک بعد الفراغ أنه أتی بها صحیحه أم لا؟ أجری قاعده الفراغ.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۲

ثم إنه إن قلنا بلزوم الأدعيه الخاصه بعد كل تكبيره، فإن كبر بنيه الثانيه ـ اشتباها ـ وأخذ يقرأ دعاءها، ثم تذكر أنه لم يكبر الأولى ولم يقرأ دعاءها، فإن كان على وجه التقييد بطل واستأنف، وإلا جعل ما كبر الأولى، وقرأ دعاءها، ولم يضر ما قرأ من دعاء الثانيه، لأنه لا يوجب سلب الامتثال حتى يوجب البطلان، ولو عكس عمداً بأن قرء الثانيه أولاً، والأولى ثانياً ـ ولم يكن على وجه التقييد ـ جعل ما قرأه ثانياً أولى صلاته، إذ لا وجه لبطلانه بسبب زياده شيء قبله.

ص:۳۱۶

مسأله ۷ جواز قراءه الأدعيه فی الکتاب

(مسأله ـ ۷): یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها.

(مسأله ـ ۷): {یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها} وذلک لعدم الدلیل علی اشتراط قراءتها من الحفظ، فالأصل عدم الاشتراط، أما ما دلّ علی عدم القراءه عن الکتاب فی المکتوبه، فلا ربط له بالمقام، لا إطلاقاً ولا مناطاً، خصوصاً وما دل هنا علی أن هذه الصلاه دعاء وتمجید وما أشبه، وما دلّ علی أنه إنما شرعت للشفاعه للمیت، ووجه الخصوصیه أنه إذا لم یتمکن کان معذوراً فیشمله دلیل الاضطرار، لکن إن قلنا بوجوب أن یقرأها حفظاً، فاللازم فی الاضطرار أن لا یکون هناک إنسان آخر قادر علی القراءه من الحفظ، وإلا لم یتحق موضوع الاضطرار، کما هو واضح.

أما القراءه عن التلقین، بأن یقرأ إنسان آخر خارج الصلاه فیتبعه هذا المصلی، فلا ینبغی الإشکال فیه، لأصاله عدم اشتراط خلافه.

ص:۳۱۷

فصل فی شرائط صلاه المیت

اشاره

فصل

فی شرائط صلاه المیت

وهی أمور:

الأول: أن یوضع المیت مستلقیاً.

{فصل}

{فی شرائط صلاه المیت}

{وهی أمور:}

{الأول: أن یوضع المیت مستلقیاً} بلا خلاف أجده کما فی الجواهر، وعن المهذب وغیره الإجماع علیه، واستدل له بالسیره القطعیه، والتأسّی، والإجماع المذکور، وقاعده الاشتغال، وعلیه فلو صلی علیه مکبوباً، أو نائماً علی أحد الجانبین، أو قاعداً، أو واقفاً، أو ما أشبه لم یصح، وتجب الإعاده، ولا ینافی ذلک وجوب الصلاه علیه فی القبر، أو حین یرفع، لمن لم یدرک کل التکبیرات، کما دلّ علیه النص والإجماع، لأنه وارد کذلک.

ولو کان توأمان متلاصقین وجهاً أو ظهراً، فالظاهر وجوب صلاتین علیهما، فلا تصح واحده لعدم حصول أحدهما علی الشرط، کما أن الظاهر أن

الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره.

أجزاء المیت کذلک، فلو کان رأس، أو نصف بدن، لزم کون وجهه إلی السماء.

{الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره} بلا خلاف کما فی الجواهر، بل الإجماع علیه فی کلام بعض، ویدل علیه بالإضافه إلی ما ذکر فی الأول من الأدله، موثق عمار عن الصادق (علیه السلام)، فی میت صلی علیه فلما سلّم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه؟ قال: «یسوی وتعاد الصلاه علیه، وإن کان قد حمل ما لم یدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه، ولا یصلی علیه وهو مدفون»((١)).

ثم الظاهر کون المصلی فی وسط المیت، لا أن یکون رأسه إلی طرف یمینه، وإن کان المصلی واقفاً بعد رأسه فی طرف الیمین، أو بعد رجله فی طرف الیسار.

نعم فی المأموم فی الصفوف الطویله ونحوها لا یشترط ذلک، بل یصح وإن کان المیت طرف یمینه أویساره، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، لإطلاقات أدله الجماعه، والسیره، وغیرهما، لکن لا یصح ذلک بالنسبه إلی الإمام، بأن یکون المیت فی یمینه أو یساره، للأدله السابقه.

نعم ربما یصح ذلک بالنسه إلی الإمام فی الأموات المتعددین إذا

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاه الجنازه ح١

الثالث: أن يكون المصلی خلفه

صلی علیهم، نصاً وإجماعاً کما سیأتی.

ثم إنه لو لم یمکن مراعاه الشرط الأول والشرط الثانی، کما إذا کانوا ماتوا بالزلزال أو ما أشبه، ولم یمکن تصفیفهم، صلی علیهم کیف ما اتفق، لإطلاقات أدله الصلاه بعد سقوط الشرط بالتعذر، أو التعسر.

{الثالث: أن یکون المصلی خلفه} فلا یصح أن یکون المصلی أمام الجنازه، أو الجنازه فی أحد طرفیه، أو المصلی فوقه، أو تحته، کما إذا کان أحدهما فی سرداب أو ما أشبه ذلک بلا إشکال ولا خلاف، وفی کشف اللثام([1]) لا نجد فیه خلافاً، وفی الذکری([2]) إنه ثابت عندنا _ مما ظاهره الإجماع _، ویدل علیه الأدله التی ذکرناها فی الشرطین الأولین، ولا ینافی ذلک أن المسلمین کانوا یصلون علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) حوله، لأن ذلک لم یکن إلا دعاءً له، ویدل علیه أنهم کانوا یقولون: إن الله وملائکته یصلون علی النبی یا أیها الذین آمنوا صلوا علیه وسلّموا تسلیماً.

وأما الصلاه علیه (صلی الله علیه وآله) فقد صلاها أمیر المؤمنین (علیه السلام) وزوجته، وابناه _ کما فی الروایات _ وکبر علیه خمساً وسبعین تکبیره.

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۱۲۶ س۸

۲- کما فی الجواهر: ج۱۲ ص۵۸، عن الذکری: ص۵۸

ففی روایه الکافی، عن أبی مریم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: کیف کانت الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله)؟ قال: «لما غسله أمیر المؤمنین وکفنه وسجاه وأدخل علیه عشره _ أو عشره عشره، کما فی المناقب((۱)) _ فداروا حوله، ثم وقف أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وسطهم، فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلیماً)((۲)) فیقول القوم کما یقول، حتی صلی علیه أهل المدینه وأهل العوالی»((۳)).

وفی روایه المناقب: «ولم یحضر أهل السقیفه، وکان علی (علیه السلام) أنفذ إلیهم بریده، وإنما تمت بیعتهم بعد دفنه»((۴)).

وفی روایه الاحتجاج عن سلمان الفارسی: فلما غسله (صلی الله علیه وآله) وکفنه أدخلنی _ أی علیّ (علیه السلام) _ وأدخل أباذر، والمقداد، وفاطمه، وحسناً وحسیناً (علیهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه فصلی علیه((۵)). الحدیث.

۱- المناقب: ج۱ ص۲۳۹ فصل فی وفاته

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

۳- کما فی المستدرک: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۳

۴- المناقب: ج۱ ص۲۳۹ فصل فی وفاته

۵- الاحتجاج: ج۱ ص۸۰، الإنکار علی أبی بکر ط. الأعلمی

محاذياً له، لا أن يكون فی أحد طرفيه، إلّا إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح الصلاه على

وروى ابن طاووس، عن أبی الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدفن فی بيته _ الذی قبض فيه _ ويكفن بثلاثه أثواب أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علی (عليه السلام) ثم قال: يا عليّ كن أنت وفاطمه والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيره، وكبر خمساً»((١)) الحديث.

وكيف كان، فاللازم كون المأموم خلف الجنازه، والظاهر أنه فی صوره الاضطرار يجوز كيفما اتفق، لإطلاقات الأدله بعد سقوط الشرط بالتعذر أو التعسر.

أما إذا كانت الصلاه حول الكعبه، فلا يبعد جواز الاستداره فی الصفوف الطويله، للمناط فی صلاه الجماعه.

أما قوله: {محاذياً له، لا أن يكون فی أحد طرفيه إلّا إذا طال صفّ المأمومين} فقد تقدم الكلام حوله فی الشرط السابق.

{الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح} الصلاه {على

١- الوسائل: ج٢ ص٧٧٩ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١١

الغائب، وإن كان حاضراً فی البلد.

الغائب، وإن كان حاضـراً فی البلد}، أما لزوم كون المیت حاضراً عند الصلاه علیه مع الإمكان، فلا إشكال فیه ولا خلاف، ویدل علیه النص والإجماع.

وأما عـدم جواز الصـلاه علی الغائب، فهو المشـهور بینهم، بل عن البحار دعوی عـدم الخلاف فیه، وربما نسب إلی بعض دعوی الإجماع علیه، واستدل له بالأسوه فی الصلاه علی الحاضر فقط، وباستمرار السلف علی تركها، وبأنه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون (علیهم السـلام) ولو فعلوه لنقـل إلینـا، ولو جـاز لصـلوا الناس الأباعـد علی الرسول، والأئمه، والصالحین، ولم ینقل ذلك، ولأنه لا یعلم حصول الشرائط من الغسل، وكونه مستلقیاً إلی القبله، ونحوهما.

لكن لی فی ذلك إشـكال، لعـدم تعرض كثیر من الفقهاء لهـذه الصـلاه، نفیاً أو إثباتاً، فمن أین یعلم عدم الخلاف، أو الإجماع، وقـد فعلهـا رسول الله (صـلی الله علیه وآله) وهو أسوه، ویكفی فی المسـأله حـدیث صـحیح، ومنه یظهر المنـاقشه فی الأدله التی ذكروها، ففی الخصال([۱]) والعیون([۲]) وتفسـیر الإمام العسـكری (علیه السـلام)، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما أتاه جبرئیل بنعی النجاشی

۱- الخصال: ج۲ ص۳۵۹ باب السبعه ح۴۷

۲- عیون أخبار الرضا (ع): ج۱ ص۲۲۷ باب ۲۸ ح۱۹

بکی بکاء حزین علیه، وقال: إن أخاکم أصحمه _ وهو اسم النجاشی _ مات، ثم خرج إلی الجبانه وصلی علیه _ کما فی الخصال _ وکبر سبعاً، فخفض الله له کل مرتفع، حتی رأی جنازته وهو بالحبشه»((1)).

وعن القطب الراوندی، فی فقه القرآن، فی قوله تعالی: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ لَمَنْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَیْهِمْ خاشِعینَ)((2))، عن جابر وغیره: أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أتاه جبرئیل، وأخبره بوفاه النجاشی، ثم خرج من المدینه إلی الصحراء، ورفع الله الحجاب بینه وبین جنازته، فصلی علیه ودعا له واستغفر له، وقال للمؤمنین: «صلوا علیه»، فقال منافقون: نصلی علی علج بنجران، فنزلت الآیه والصفات التی فی الآیه هی صفات النجاشی((3)).

وقد أشکل علی هذه الروایات بإشکالات.

الأول: إنه من المحتمل أن یکون ذلک من خصائصه (صلی الله علیه وآله).

وفیه: إن کونه (صلی الله علیه وآله) أسوه ینفی ذلک، إلا فیما

1- کما فی البحار: ج78 ص346 ح13

2- سوره آل عمران: الآیه 199

3- المستدرک: ج1 ص116 الباب 16 من أبواب صلاه الجنازه ح3

ثبت، ولیس المقام منه.

الثانی: إنه لم یکن صلاه الغائب، لأن النبی (صلی الله علیه وآله) رأی جنازته.

وفیه: الرؤیه من بعید لا ـ تجعل المیت حاضراً، والأصل عدم مدخلیه الرؤیه الفعلیه، کما لا یشترط ذلک فی الجنازه الحاضره، لعمی أو ظلمه أو ما أشبه.

الثالث: إنه یحتمل أن یراد بالصلاه الدعاء، ویؤیده ما نقله التهذیب والاستبصار، عن حریز، عن محمد بن مسلم أو زراره قال: «الصلاه علی المیت بعد ما یدفن إنما هو الدعاء، _ قال: قلت: فالنجاشی لم یصل علیه النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: لا إنما دعا له»((1)).

وفیه: إن الاحتمال لا یبطل الاستدلال، والنقل عن زراره، أو محمد بن مسلم لیس بروایه، حتی یقاوم ما ذکرناه من الروایات.

الرابع: إنه لا یعلم الإنسان باجتماع الشرائط فی المیت الغائب من الغسل والاستقبال وغیرهما.

وفیه: إن الأصل عدم اعتبار هذه الشرائط فی الغائب، فإن

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۰۲ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۲۰. والاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۸

الأدله دلت على لزوم اجتماعها فی الحاضر، هذا مضافاً إلی أنا نفرض العلم بسبب الإذاعه ونحوها.

الخامس: إنه یحتاج إلی الإذن من ولی المیت، ولا إذن.

وفیه:

أولاً: لنفرض الکلام فیما إذا حصل الإذن.

وثانیاً: الأصل یقتضی عدم اعتبار الإذن فی الغائب، إذ الدلیل إنما دلّ علیه فی الحاضر، مضافاً إلی أن صلاه واحده تحتاج إلی الإذن لا ـ کل صلاه، وإذا قال الولی: لا یحق الصلاه علی میتی إلا لفلان، لم ینفذ نهیه، فیحق لهم أن یصلوا علیه بعد الصلاه الواجبه.

وأما وصیه فاطمه (علیها السلام) أن لا یصلی علیها فلان وفلان((1))، فهی کانت وصیه لعلی (علیه السلام) أن یفعل ما یوجب عدم حضورهما وصلاتهما، فلا یدل علی حرمه الصلاه علی من تعلقت به الوصیه. هذا مضافاً إلی أن دلیل: «إن الله یرضی لرضی فاطمه (علیها السلام) ویغضب بغضبها»((2)) حاکم بأن صلاه من لا ترضی أن یصلی علیها حرام، ولا یلازم أن یکون سائر الناس کذلک، بل قاعده

۱- البحار: ج۴۳ ص۱۸۲ الباب ۷ فی ما وقع علیها من الظلم ح۱۶
۲- البحار: ج۴۳ ص۵۴ ذیل ح۴۸

"سلطنه الناس على أنفسهم وأموالهم" أن لهم أن يصلوا، ويشهدوا جنازه ميت لا يرضى بحضورهم وصلاتهم.

نعم إذا وصى الميت أن لا يصلى عليه فلان صلاته الواجبه، كان للولى تنفيذه بأن يصلى غيره، بل لو خالف الوصى وتركه يصلى عليه ذلك المنهى عنه صحّت الصلاه، وإن فعل الوصى حراماً، فإن وصيته بذلك مثل وصيته بأن لا يحضر فلان جنازته، أو لا يترحم عليه، أو لا يقضى صلاته وصيامه وحجه، فقضى ذلك تبرعاً أو بأجره من غير مال الموصى، فإنه لا ينبغى الإشكال فى سقوط التكليف.

والحاصل: إن الدليل إنما دلّ على عدم جواز تصرف إنسان فى نفس، أو ملك، أو حق إنسان آخر إلا برضاه، والصلاه عليه كتشييعه، والإتيان بقضاء صلاته، أو صيامه، أو حجه، والدعاء له، وما أشبه ليس تصرفاً فى ملكه، ولا فى نفسه، ولا فى حقه، ومحل المسأله مكان آخر، وإنما ذكرناه هنا استطراداً فى اطراد.

وكيف كان فما ذكرناه فى صلاه الغائب هو مقتضى الصناعه، وكأن السيد البروجردى فى كتابه جامع أحاديث الشيعه تردد فى منعها، ولذا عنون الباب بقوله: (حكم الصلاه على الغائب)((١))، وبعد هذا فهل

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٣ ص٢٧٩ الباب ۴ من أبواب الصلاه على الميت

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار، ولا يضر كون الميّت فی التابوت ونحوه

المقام من صغريات قاعده: "التسامح" فی الإتيان بها، أو من صغريات قاعده: "الاحتياط" فی عدم الإتيان بها؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه تصح صلاه الغائب لو علمنا أنه لا يصلی عليه، لإطلاق الأدله، أو المناط، خصوصاً بعد ما ورد فی عله الصلاه علی الميت من أنها «إنما أريد بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد الذی قد تخلی مما خلف واحتاج إلی ما قدم»، كما فی روايه العيون((۱)) والعلل((۲)) عن الرضا (عليه السلام).

{الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار} ويدل عليه السيره، والأسوه، والإجماع الذی ادعاه فوائد الشرائع، وقاعده الاشتغال، وإن كان فی القاعده فی كل هذه الموارد نظر، إذ البراءه محكمه عليها. {ولا يضر كون الميّت فی التابوت ونحوه} بالضروره، للأصل بعد عدم الدليل علی المنع، بل السيره علی وجود الستر الذی هو من هذا القبيل.

ثم إنه لو اضطر إلی الصلاه من خلف الستر، فالظاهر لزومه، لإطلاق الأدله بعد كون اشتراط عدم الستر خاصاً بحال الاختيار،

ص:۳۲۹

۱- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۲ باب ۳۴ ح۱

۲- علل الشرائع: ص۲۶۷ الباب ۱۸۲ ح۹

السادس: أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده،

ويؤيده جواز الصلاه على القبر فى حال الاضطرار، بل فى حال الاختيار لمن لم يصل عليه، كما سيأتى.

وعلى هـذا فلا يبعد جواز الصـلاه المندوبه عليه من وراء الستر، ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لتردد جامع المقاصد((١)) فى صحه الصلاه الاضطراريّه من وراء الستر كجدار ونحوه، كما لا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحه.

ثم إنه لا فرق فى عـدم الصـحه فى حال الاختيار بين أن يكون تمام الصـلاه مع الستر أو بعضـها، من غير فرق بين الأجزاء الواجبه والمسـتحبه، كما أنه كـذلك بالنسـبه إلى سائر الشـرائط، فلا يصح أن يكون الميت أمام المصـلى فى الأجزاء الواجبه، وخلفه فى الأجزاء المستحبه، إلى غير ذلك.

{السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط} وذلك للسيره، والأسوه، والإجماع الذى ادعاه فى فوائد الشرائع، وقال فى الجواهر بعد ذلك: (وكذلك أقول)((٢)) وقاعده الاشتغال، على ما فيها.

لكن البعـد المفرط مقيـد بمـا ذكره بقوله: {على وجه لاـ يصـدق الوقوف عنـده} أما إذا صـدق، كما إذا كان الفصل متراً، أو ما أشبه،

١- جامع المقاصد: ص٥٦ س٥

٢- كما فى مصباح الهدى: ج٦ ص٣٦٤

إلاّ فى المأموم مع اتصال الصف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّى القبله.

فلا بأس {إلاّ فى المأموم مع اتصال الصف} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله الجماعه، وللسيره، وغيرهما، ومثله فى الاستثناء ما إذا كانت الجنائز متعدده مع قربها بعضها من بعض كما يأتى، أو كان إضطراراً، لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار، فيشمله إطلاق الأدله.

{السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً} للسيره، والأسوه، وإرسالهم لذلك إرسال المسلمات، وقاعده الاشتغال على ما فيها.

أما الارتفاع اليسير الذى لا يضر بصدق "عنده" فلا بأس، ويؤيده جواز الصلاه على القبر، لكن الظاهر جواز أن يكون أحد الميتين فوق الآخر، كما إذا وضع تابوت أحدهما فوق تابوت الآخر، للإطلاق، وعدم معهوديه ذلك لا يضر، إذ ذلك من باب التعارف، فالإطلاق وأصل عدم الاشتراط محكّم.

ثم الظاهر أن حكم الجماعه هنا هو حكم الجماعه فى اليوميه، للإطلاق أو المناط، فلا يصح أن يكون الإمام أعلى من المأموم، إلى آخر ما ذكروه هناك.

{الثامن: استقبال المصلّى القبله} بلا أشكال ولا خلاف، وقد

ادعی عـدم الخلاف فیه، کل من المـدارک، والذخیره، والحدائق، وفی المسـتند الظاهر أنه إجماعی، بل عن کشف اللثام دعوی الإجماع علیه، ویـدلّ علیه بالإضافه إلی الأدله المتقـدمه فی الشـرائط السابقه، العله الوارده فی الصـلاه علی المصـلوب، حیث قال (علیه السلام): «فإن ما بین المشرق والمغرب قبله»((١)).

وخبر جابر، عن الباقر (علیه السـلام)، وفیه: أرأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر؟ قال (علیه السـلام): «تقضی ما فاتک». قلت: أستقبل القبله؟ قال: «بلی وأنت تتبع الجنازه»((٢)).

وخبر ابن بکیر، عن الصادق (علیه السـلام): «توضع النساء مما یلی القبله، والصبیان دونهن، والرجال دون ذلک، ویقوم الإمام مما یلی الرجال»((٣)).

إلی غیرها من الروایات، کالرضوی: «فکبر علیها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبله»((۴)). وغیره.

وسیأتی فی المسأله الثالثه من هذا الفصل: صوره عدم الاستقبال، لاضطرار أو نحوه، ولو دار الأمر بین عدم استقبال

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٢ الباب ٣۵ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- التهذیب: ج٣ ص٣٢۵ الباب ٣٢ فی الصلاه علی الأموات ح٣٨

٣- التهذیب: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٣٢ فی الصلاه علی الأموات ح٣٣

۴- فقه الرضا: ص١٩ س٣٢

التاسع: أن يكون قائماً

المصلی، أو فقد شرط من شروط المیت، کعدم استقباله أو نحوه، تخیر، وإن کان ربما یحتمل تقدیم استقبال المصلی لأهمیه القبله.

{التاسع: أن یکون قائماً} مع القدره، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الذکری، والمدارک، والذخیره، والحدائق، وفی المستند الإجماع علیه، وذلک للأدله المذکوره فی الشرائط السابقه من السیره، والأسوه، والإجماع، وجمله من الروایات:

کروایه سماعه، المرویه فی التهذیب: «ویقوم الإمام عند رأس المیت»((۱)).

وفی روایه ابن بکیر: «ویقوم الإمام مما یلی الرجال».

وفی الرضوی: «ویقف الإمام خلف الرجل فی وسطه»((۲)).

وفی موضع آخر منه: «فإذا صلیت علی جنازه مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه»((۳)).

وفی موضع ثالث منه: «یقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه»((۴)).

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۹۱ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۷
۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۱
۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۶
۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۱

العاشر: تعيين الميّت علی وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوی الميت الحاضر أو ما عينّه الإمام.

وفی المقنع _ الذی هو مضمون الروايات _: (إذا صليت علی الميت فقف عند صدره)((١)).

ثم إن بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبی (صلی الله عليه وآله) بضميمه قوله: «صلوا كما رأيتمونی أصلی»((٢)). وأشكل عليهم مصباح الهدی: (بأنه لا يشمل صلاه الميت، لعدم صدق اسم الصلاه عليها حقيقه، ولو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق)((٣)). وفيه نظر، إذ لا وجه لعدم صدق اسم الصلاه بعد وروده فی النص والفتوی، ولا وجه للانصراف، فقوله (صلی الله عليه وآله) يشمل كل الصلوات، من يوميه، وطواف، وأموات، وغيرها.

ثم إنه إذا لم يقدر علی القيام، فسيأتی الكلام حوله فی المسأله الثانيه.

{العاشر: تعيين الميّت علی وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوی الميت الحاضر أو ما عينّه الإمام} أو غير ذلك من التعيينات الإجماليه، كما مرّ وجه ذلك، ولو عين المأموم ميتاً، والإمام آخر، فإن كانت صلاه المأموم جامعه للشرائط صحّت فرادی.

١- كتاب المقنع فی الجوامع الفقهيه: ص٦ س١٧

٢- عوالی اللئالی: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦

٣- مصباح الهدی: ج٦ ص٣٦٧

الحادی عشر: قصد القربه.

الثانی عشر: إباحه المكان.

الثالث عشر: الموالاه بین التكبیرات والأدعیه علی وجه لا تمحو صوره الصلاه.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا

{الحادی عشر: قصد القربه} كما سبق الكلام حول ذلك.

{الثانی عشر: إباحه المكان} الذی یقف فیه المصلی، لأن القیام جزء من الصلاه، فإذا كان محرماً لأنه تصرف فی الغصب، امتنع أن یقع جزءاً من العباده، فتبطل الصلاه.

أما مكان المیت، فالظاهر أنه لا یضر كونه غصباً، وإن علم الإمام به، إذ لا ربط لمكان المیت بالصلاه، ولو كان المكان بین المیت والمصلی غصباً لم یضر أیضاً، لعدم الارتباط.

وإن كان وقوف المصلی حراماً، لا من جهه الغصب لنهی المولی أو نحوه، بطلت الصلاه أیضاً، لأن القیام المنهی عنه لا یصلح أن یكون جزءاً من الصلاه.

{الثالث عشر: الموالاه} المتعارفه {بین التكبیرات والأدعیه} وبین أجزاء الأدعیه {علی وجه لا تمحو صوره الصلاه} بلا إشكال، لأنها مع المحو لا یسمی صلاه، فلیس بامتثال، ویدلّ علیه الأسوه والسیره.

{الرابع عشر: الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا

يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً.

يصدق معه القيام} لما عرفت من اشتراط القيام، فإذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور به.

{بل الأحوط} الأقرب {كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأُخر} للمناط، والسيره، والأسوه، وكأن المصنف لم يفت بذلك تبعاً للجواهر حيث قال: (وهل يعتبر الاستقرار فى القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ فى كشفه ــ إلى أن قال ــ لا يخلو من منع إذ لم يعتبر الاستقرار فى مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فى الصلاه)([1]) انتهى. وفى منعه منع كما عرفت وجهه.

ثم الظاهر اشتراط استقرار الميت أيضاً، فإذا كان فى أرجوحه متحركه لم تصح الصلاه عليه، للسيره والأسوه، إلا إذا كانت الحركه يسيره جداً.

{الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً} ويدلّ عليه النص والفتوى، وعليه فإذا شرع فى الصلاه عليه قبل تكميل الحنوط لم تصح، وإن أكمل الحنوط فى أثناء الصلاه.

١- الجواهر: ج١٢ ص٥٦

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه.

السابع عشر: إذن الولى.

{السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه} أو حشيش، أو طين، كما مرّ ذلك أيضاً.

{السابع عشر: إذن الولى} كما تقدم الكلام حوله.

مسأله ۱ ما لا یعتبر فی صلاه المیت

(مسأله _ ۱): لا یعتبر فی صلاه المیّت الطهاره من الحدث والخبث

(مسأله _ ۱): {لا یعتبر فی صلاه المیّت الطهاره من الحدث والخبث} بالنسبه إلی المصلی، ولو کان إماماً للمتطهرین، بلا إشکال ولا خلاف، بل کرر الإجماع علیه فی کلماتهم، کالخلاف، والتذکره، والمنتهی، والذکری، والروض، والروضه، والجواهر، والمستند، ساکتاً علیه، حیث نقله عن کتبهم وغیرهم.

ویدلّ علیه فی الحدث الأکبر والأصغر صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه وهو علی غیر طهر؟ قال: «فلیکبر معهم»((۱)).

وموثقه یونس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الجنازه أصلی علیها علی غیر وضوء فقال: «نعم، إنما هو تکبیر، وتسبیح، وتحمید، وتهلیل، کما تکبر وتسبح فی بیتک علی غیر وضوء»((۲)).

وخبر عبد الرحمان، عنه (علیه السلام): قلت: تصلی الحائض علی الجنازه؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف مفرده»((۳)).

ص:۳۳۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۰۳ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۲۵

وروایه حریز، عنه (علیه السلام): «الطامث تصلی علی الجنازه، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود، والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازه»((۱)).

والرضوی قال: «لا بأس أن تصلی الجنب علی الجنازه، والرجل علی غیر وضوء، والحائض»((۲)) إلی آخره.

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد تقدمت جمله منها فی المباحث السابقه، ولا فرق بین الجنابه والحیض وسائر الأحداث الکبری، کما لا فرق بین الأحداث الصغری، للمناط والعله المنصوصه.

وأما فی الخبث، فیدلّ علیه ما دلّ علی جواز الصلاه مع الجنابه والحیض، والغالب تلوثهما بالمنی والدم، والعله فی روایه یونس، والفضل((۳)) فی عدم اعتبار الطهاره من الحدث بأنها: تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل ودعاء ومسأله ویجوز أن تدعو الله وتسأله علی أی حال.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۹ باب صلاه النساء علی الجنازه ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

وإباحه اللباس، وستر العوره، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

نعم عن الذكرى التردد فيه، ولا وجه له، بل فی الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه.

{وإباحه اللباس} للأصل، وأن الستر ليس متحداً مع الصلاه، بخلاف الستر فی الصلاه اليوميه، حيث إنه متحد مع حركات الركوع والسجود والقيام، ولذا قالوا هناک: بأنه إن كان لا يتحرک فی الصلاه للضروره لم يمنع الستر المغصوب عن صحه الصلاه.

وكذا إذا ألقى عليه فی حال القيام عباء حرام، ثم رفع عنه قبل أن يركع، لم يضر بصلاته، ومنه يظهر أن ما اختاره الجواهر من البطلان فی الساتر المغصوب كما نقله عن أستاذه فی الكشف، محل منع، كما أن التفصيل بين ما إذا قيل باعتبار ستر العوره فی هذه الصلاه فيتعبر إباحه الساتر، وإلا فلا، غير ظاهر الوجه.

{وستر العوره} للأصل، وللعله المنصوصه فی الروايات، لكن الظاهر الوجوب للسيره والأسوه، ولو لم يمكن التمسک بهما فی المقام لم يمكن التمسک بهما فی ما تقدم، مع أنهم تمسكوا بهما هناک.

نعم لا يتمسک هنا بوجوبه حال الصلاه، لعدم الدليل على التساوى {وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

لحمه.

لحمه} والاحتياط إنما هو لاحتمال التساوی، والأسوه، والسیره.

أما عدم اللزوم فللأصل، ولعدم دلیل علی التساوی، وللعله فی أنها دعاء ومسأله وتحمید وتهلیل، ولا یمکن التمسک بالأسوه والسیره، لأن عدم لبس الرجال لهما من باب أنهما حرام مطلقاً، فلم یکن الترک لأجل الصلاه، ولا ینتقض بما تقدم فی الستر، إذ الوارد الصلاه بالستر، فما عداه یحتاج إلی الدلیل، فتأمل.

أما أجزاء ما لا یؤکل، فلا یعلم أنه جرت السیره بعدم لبسها حتی تتحقق السیره، فلیس حتی مثل الذهب والفضه.

نعم لا أشکال فی الحریر والذهب بالنسبه إلی النساء، بل سیرتهن الصلاه علیها بما معهن من الذهب ولباس الحریر، ولو لم یجز لنقل إلینا، فقد صلین نساء أهل المدینه علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وهناک نساء أخر صلین علی بعض الأموات، کصلاه بنات الزهراء (علیهم السلام) علیها إلی غیر ذلک.

لکن لا یخفی أن نساء أهل المدینه لم یصلین الصلاه المتعارفه، بل قرأن آیه (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ)(1) إلی آخره، ولم یدل علی أن زینب وأم کلثوم (علیهما السلام) کانتا لابستین الذهب والحریر عند صلاتهما علی أمهما، وکذلک لا دلیل علی أن الزهراء (علیها السلام) کانت لابسه لهما عند صلاتها علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فلا یمکن التمسک بفعلهن (علیهم السلام) ولا بتقریر المعصوم، لصلاه النساء

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

وكذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبله.

بهما على الجنائز.

{وكذا الأحوط} بل الأقرب {مراعاه ترك الموانع للصلاه، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبله} أما وجه الاحتياط، فالأصاله عدم الاشتراط، والعله المنصوصه بأنها دعاء ومسأله ونحوهما، قال فى المستند: (وهل يشترط فيها ما يجب تركه فى سائر الصلوات، غير الحدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهه وغيرها، ظاهر المدارك والذخيره بل صريحهما الاستشكال، وهو فى موقعه، لعدم الدليل، وعدم ثبوت الإجماع، بل ولا نقله، والأصل هو المناط، والاحتياط أولى) ((١)) انتهى.

أقول: أما إذا كانت هذه الأمور ماحيه لصوره الصلاه، فلا إشكال فى إبطالها للصلاه، لأنها تجب أن تكون بالصوره المتلقاه من الشارع، وأما إذا لم تكن ماحيه، فالظاهر أنها مانعه من جهه كونها خلاف الأسوه والسيره، فالمنع عنها أقرب، ويزيد فى الالتفات الأدله الداله على القبله، حيث إن ظاهرها ضرر الالتفات ولو فى بعض آنات الصلاه، اللهم إلا إذا كان الالتفات قليلاً، بحيث لم يضر بالاستقبال، ومنه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبه والطفره، وما أشبه.

١- المستند: ج١ ص٤٤٨ س٤

مسأله ۲ ما يتقدم عند الدوران بين أنحاء الصلاه

(مسأله _ ۲): إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلى جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام

(مسأله _ ۲): {إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلًا، يجوز أن يصلى جالساً} وتكفى صلاته إذا لم يكن هناك من يصلى قائماً، عصياناً، أو عذراً، أو لانتفاء الموضوع، لأن التكليف يكون عينياً بالنسبه إلى العاجز، أو العاجزين إذا كانوا جماعه.

وأما إذا كان هناك من يصلى عليه، فالظاهر أن صلاه العاجز صحيحه، لكنها لا تكفى، أما الكفايه فى الفرض الأول، فلإطلاق الأدله بعد سقوط القيام بالاضطرار، وأما صحه صلاه العاجز فى الفرض الثانى، فلأن الأدله تشمله، وأما عدم كفايتها، فلأنه ليس اضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك إنسان قادر يأتى بالصلاه، فاحتمال بطلان صلاه العاجز فى الفرض الثانى كاحتمال كفايته، وإن كان هناك إنسان قادر لا وجه لهما.

{وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام} وذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام، بخلاف الجلوس، فلا تصل النوبه إليه ما دام ميسور القيام ممكناً، ولأن الأمر دائر بين فقدان أصل القيام، أو فقدان شرطه الذى هو الاستقرار، وفقد الشرط أولى من فقد الأصل، لأن الأصل بدون مزاحم، فيشمله الدليل، ولو لم يكن هناك دليل الميسور.

هذا، ولكن الظاهر أن مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس،

وإذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلًا، وإلّا فالأحوط الجمع.

فإذا كان قادراً على القيام باضطراب كثير لم ير العرف أنه ميسور القيام المستقر، بل قدم الجلوس عليه، ولو شك فى تقديم أيهما تخير، ولا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفاً.

{وإذا دار} الأمر {بين الصلاه ماشياً أو جالساً} مع اجتماع سائر الشرائط فيهما {يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً} وذلك لأن المشى حسب مرتكز المتشرعه ينافى الصلاه، بخلاف الجلوس، فإنه من هيئات الصلاه عندهم، وإن جاز المشى فى النافله وفى صوره الاضطرار، {وإلّا فالأحوط الجمع} للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فاللازم الجمع بين الكيفيتين، هذا لكن الظاهر أنه حتى فى حال الخوف يخير بين الأمرين، إذ لا دليل على تقدم أحدهما على الآخر، والارتكاز المركوز ــ لو سلم ــ فليس بحيث يوجب التعيين.

وإن شئت قلت: إن الأمر دائر بين فقد شرط القيام، وبين فقد شرط الاستقرار، ولم يعلم من الشارع تقدم أحدهما على الآخر، وما دلّ فى اليوميه من الجلوس بعد القيام لم يكن فى قبال المشى.

ثم فى صوره عدم الخوف لا يجب الاحتياط، لأن الواجب صلاه واحده بلا شرط حيث يتعذر الشرط، فالصلاه الثانيه منفيه بالأصل.

ثم إن المصنف لم يذكر فى الشرائط الاستقلال، مع أنه شرط حسب ظاهر لفظ "يقف" ونحوه، إذ المنصرف منه الاستقلال، وعليه

إذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكئاً، وإذا لم يتمكن جلس مستقلاً وإلاّ متّكئاً، وإن لم يقدر من الجلوس فهل يصلى عليه مضطجعاً مع التخيير بين الطرفين، مع كون وجهه إلى الميت، أو مستلقياً مع كون رجله إلى الميت، مقتضى المناط فى باب اليوميه أن هنا أيضاً كذلك، والله العالم.

ص:۳۴۵

مسأله ٣ لو لم يكن الاستقبال أو كان مظنونا

(مسأله _ ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات.

(مسأله _ ٣): {إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط} لقاعده الاضطرار، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، أما الاستدلال لسقوط بروايه أبى هاشم، عن الرضا (عليهم السلام)((١)) _ الآتيه فى الصلاه على المصلوب _ كما عن المدارك والاستدلال به، ففيه: إن ظاهرها أن الإمام صلى مستقبل القبله، وأن القبله فى حال الاضطرار موسعه بين المشرق والمغرب.

هذا، وإذا دار الأمر بين استقبال الميت، واستقبال المصلى، قدم الأولى، لأن الفعل للمصلى، بل كون الميت يسمى مستقبلاً ضرب من المجاز، ولو لم يمكن جعل الميت بحيث رأسه إلى يمين المصلى، بل إلى يساره، سقط هذا الشرط وصلى عليه كيفما أمكن، ولو مكبوباً أو مضطجعاً، بل أو قاعداً أو واقفاً أو منكوساً، لأن الاضطرار يوجب فقد الشرط لا فقد الأصل.

{وإن اشتبه} اشتباهاً بين جهتين أو ثلاث صلى إلى الجهات المشتبهه بينها، كما إذا لم يعلم أن القبله أمامه أو خلفه مع علمه بأنها فى أحدهما وهكذا، وإن اشتبه بين كل الجهات {صلى إلى أربع جهات} أما عدم الزياده، فبالإجماع، ولأن قبله المتحير بين المشرق

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجنازه ح١

إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير،

والمغرب، كما يدلّ عليه بعض الروايات، وأما الأربعه فهو المشهور فى اليوميه، ومناطه آت فى المقام.

ففى خبر خداش، عن الصادق (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا، أو أظلمت، فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»((١)).

ولا- إشكال فى سنده، حيث إنه مجبور بالعمل، ولا- فى دلالته، لأنه ينسحب إلى المقام بالمناط، إن لم نقل بأن إطلاقه شامل للمقام، وإنما الإشكال فى لزوم ذلك، إذ سيأتى فى كتاب الصلاه أن جماعه من الأعاظم ذهبوا إلى جواز صلاه واحده لجمله من الروايات:

كصحيحه زراره ومحمد: «يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله»((٢)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن قبله المتحير؟ فقال: «يصلى حيث يشاء»((٣)). وغيرهما، فالقول بالأربع احتياط.

{إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر} بين الجهات، ثم إنه لا

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبله ح٥

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبله ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبله ح٣

وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

يشترط أن يكون المصلى إلى الأربع إنساناً واحداً، بل يجوز أن يصلى إلى كل جهه إنسان، وذلك لإطلاق الدليل وعدم الخصوصيه.

{وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه} بلا إشكال، ويقدم ذلك على الأربع، وقد نقل كثير الإجماع على ذلك، لجمله من الروايات التى منها موثق سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس، ولا القمر، ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك»((۱)).

والأخبار الوارده فى باب الأعمى ومن بحكمه، {وإن كان الأحوط الأربع}، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الصلاه.

ثم الظاهر أن العبره بظن المصلى، لا الميت ــ إذا كان ظاناً فى حال حياته إلى جهه ــ ولا الولى، لأن المصلى هو المكلف بالقبله، كما أنه كذلك إذا كان أجيراً وكان مستصحب الطهاره بينما المستأجر يستصحب حدثه، لأنه رآه قد أحدث ولم يره يتطهر، لكن فى اكتفاء الولى بهذه الصلاه مع كون ظنه على خلاف المصلى إشكال، ومثله ما لو اختلفا فى خصوصيات الغسل والكفن والحنوط وأصل الصلاه، كما إذا كان رأى المصلى كفايه التكبيرات فقط، فلم يزد فى صلاته على ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲

مسأله ۴ صحه الصلاه لو کان المیت فی المغصوب والمصلی فی المباح

(مسأله _ ۴): إذا کان المیت فی مکان مغصوب والمصلّی فی مکان مباح صحت الصلاه.

(مسأله _ ۴): {إذا کان المیت فی مکان مغصوب والمصلّی فی مکان مباح} أو مضطر إلی المغصوب، کما إذا کان فی سجن یحول بینه وبین المیت شباک مثلاً {صحت الصلاه} کما تقدم، وذلک لأن وضع المیت فی المکان المغصوب، ولو کان بفعل المصلی لا یدخل فی مهیه الصلاه، فلا یتعلق بالصلاه أمر ونهی حتی یوجب فسادها، لکن المصرح به فی کشف الغطاء([1]) اعتبار إباحه مکان المیت کإباحه مکان المصلی فی صحه الصلاه علی المیت، وکأنه لأن المصلی مأمور برفع المیت عن هذا المکان ومع الأمر بالضد الأهم لا أمر بالضد المهم، وحیث لا أمر بالصلاه تکون باطله.

وفیه:

أولاً: نفرض الکلام فی مورد لا یتمکن المصلی من رفع الجنازه عن المحل المغصوب، وعلیه فلا أمر له بالضد.

وثانیاً: إن رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد إنما یرفع الأمر بالصلاه، ولا مانع فی صحه الصلاه بالملاک، أو بالترتب _ عند القائلین بصحه الترتب _ کما فی فصل الأصول.

۱- کشف الغطاء: ص۱۵۲ س۸

نعم لو لم نقل بالترتب، ولا بكفايه الملاک کان مقتضی القاعده بطلان الصلاه.

ثم إنه إذا كانت الصلاه سبباً لبقاء الميت فی المکان لا يبعد بطلانها من جهه أن الصلاه الموجبه للغصب منهیّ عنها، كالصلاه الموجبه لفعل حرام آخر، بحيث لولا الصلاه لم يؤت بذلک الحرام.

ص:۳۵۰

مسأله ۵ لو صلی علی میتین بصلاه واحده

(مسأله _ ۵): إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده وکان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر.

(مسأله _ ۵): {إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده وکان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر} لتحقق الشرط فی المأذون، وعدم تحقق الشرط فی غیر المأذون، ومثله ما لو کان أحدهما مغسلاً دون الآخر، أو محنطاً دون الآخر، أو مکفناً دون الآخر، أو کان أحدهما بعیداً عن المصلی دون الآخر فکان قریباً منه، أو کان أحدهما مقلوباً، أو منکباً، أو غیر مسلم، أو ما أشبه ذلک.

ثم الظاهر أن الإذن المتأخر لا یکفی فی صحه الأعمال المتقدمه لأصاله العدم، فلیس المقام کالفضولی.

ص:۳۵۱

مسأله ۶ إذا علم بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا

(مسأله _ ۶): إذا تبيّن بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً، وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسأله _ ۶): {إذا تبيّن بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً} أو بوضع غير صحيح، كالمقلوب ونحوه {وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه} لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين كون ذلك لجهل أو نسيان أو عمد أو غير ذلك، وكذلك إذا تبين فى الأثناء، فإنه تجب الإعاده، إلا إذا كانت التكبيرات المتوسطه المصادفه لصحه وضعه صالحه لأن تكون أول الصلاه فيأتى بالبقيه.

وإذا ظنه مسلماً فصلى عليه فبان كافراً بطلت، ولو ظنه كافراً فصلى عليه، فإن تمشى منه القربه صحت، وإلاّ وجبت الإعاده، ولو ظن إذن الولى ثم بان عدمه وجبت الإعاده، ولو ظن عدم الإذن فصلى مع القربه صحت، وإلا أعاد.

ولو أذن الولى فى زمان خاص أو مكان خاص على نحو التقييد فخالف بطلت، ولو كان على نحو تعدد المطلوب صحت.

ص:۳۵۲

مسأله ۷ الصلاه علی القبر

(مسأله ـ ۷): إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلّی علی قبره.

(مسأله ـ ۷): {إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلّی علی قبره} ـ یُصلّ ـ بالبناء المجهول، أی لم تحصل صلاه علی هذا المیت أصلاً، ووجوب الصلاه علی القبر هو المعروف بینهم، وفی الجواهر: (بلا خلاف صریح أجده إلّا من المصنف فی المعتبر، والمحکی عن الفاضل فی بعض کتبه، ومال إلیه فی المدارک)((۱))، والأقوی الأول لاستصحاب وجوب الصلاه بعد کون الدفن لیس من تغییر الموضوع، وللأخبار العامه والخاصه.

فمن الأخبار العامه: قوله (صلی الله علیه وآله): «لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاه»((۲))، وغیرها من الأخبار التی تقدمت جمله منها فی مسأله وجوب الصلاه علی کلّ مسلم.

ومن الأخبار الخاصه: صحیح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن»((۳)).

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۱۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وما رواه التهذیب(۱) والاستبصار(۲) والفقیه: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا فاتته الصلاه علی المیت صلی علی قبره»(۳).

وما رووه أیضاً، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه وقد دفن»(۴).

وما فی الرضوی: «فإن لم تلحق الصلاه علی الجنازه حتی یدفن المیت فلا بأس أن تصلی بعد ما دفن»(۵).

وخبر مالک مولی الحکم: «إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه وقد دفن»(۶).

وخبر عمرو بن جمیع، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا فاتته الصلاه علی الجنازه صلی علی قبره(۷).

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۰۱ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۱۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۲۳

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۰۱ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۱۴

۵- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخیر

۶- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۲

۷- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

ومرسل الذكری: إن النبی (صلی الله علیه وآله) صلی علی قبر مسکینه دفنت لیلًا((١)).

وخبر القلانسی، عن الباقر (علیه السلام) فیمن لم یدرک بعض التکبیرات کأن أدرکهم وقد دفن «کبر علی القبر»((٢)).

أما القائلون بالعدم، فقد ردوا الاستصحاب بتغیر الموضوع، والأخبار العامه بانصرافها إلی ما قبل الدفن، والأخبار الخاصه بمعارضتها بجمله من الروایات ادعوا أنها أصرح دلاله، مما یوجب حمل الأخبار المتقدمه علی إراده الدعاء من الصلاه، أو نحو ذلک، کخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزیره قال: قلت للرضا (علیه السلام): أیصلی علی المدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله) ـ قال: ـ بل لا یصلی علی المدفون بعد ما یدفن ولا علی العریان»((٣)).

وموثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: سئل عن میت صلی علیه، فلما سلم الإمام إذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه؟ قال (علیه السلام): «یسوی ویعاد الصلاه علیه، وإن کان قد حمل ما لم یدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلی علیه

١- الذکری: ص٥٥ السطر ۴

٢- الاستبصار: ج١ ص۴٨١ الباب ٢٩٨ فیمن فاته شیء من التکبیرات ح٢

٣- الاستبصار: ج١ ص۴٨٣ الباب ٢٩٩ فی الصلاه علی المدفون ح۶

وهو مدفون»((۱)).

وموثقته الأخرى، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»((۲)).

وموثقته الثالثه: «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلى عليه»((۳)).

وخبر يونس: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»((۴)).

وخبر جعفر بن عيسى، قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكه فسألنى عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، فقال: «أفتدرى موضع قبره»؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه» فقلت: نعم، فقال: «لا، ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه»((۵)).

أما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحه محمد بن مسلم، أو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۱
۴- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۲
۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۷

زراره قال (عليه السلام): «الصلاه على الميت بعد ما يدفن إنما هو دعاء»، قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: «لا، إنما دعا له»((۱)).

ثم فى مسأله أخرى((۲)) نسب هذه الروايه إلى الصادق (عليه السلام) فكأنه لم يعط الروايه حقها، فإن ما وجدته فى جامع أحاديث الشيعه للسيد البروجردى((۳))، _ وهو كتاب متقن غايه الإتقان _ نسبه ذلك إلى محمد بن مسلم أو زراره، قال: الصلاه على الميت، إلى آخره نقلاً عن كتاب التهذيب((۴)) والاستبصار((۵))، وأنت خبير بأن كلاهما ليسا من قول المعصوم وفعله وتقريره.

وكيف كان، فالظاهر عدم إمكان جمع دلالى سليم بينهما، وإن ذكروا وجوهاً للجمع، فاللازم ردّ علم الطائفه الثانيه إلى أهلها (عليهم السلام) لقوه اشتهار الطائفه الأولى عملاً ـ واستناداً بين المتقدمين والمتأخرين، حتى قال فى المستند بعد نقله بعض الروايات:

۱- مصباح الهدى: ج۶ ص۲۷۸

۲- مصباح الهدى: ج۶ ص۳۸۰

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۲۸۰ الباب ۴ من أبواب الصلاه على الميت ح۹

۴- التهذيب: ج۳ ص۲۰۲ الباب ۲۲ فى الزيادات ح۲۰

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۸

(إنها شاذه جداً لدلالتها على المنع مطلقاً، ولا قائل به من الأصحاب، وإن حكى القول به محدوداً بحد يأتى ذكره)([(١)])، انتهى.

هـذا مضافاً إلى عـدم دلاله بعض روايات الطائفه الأولى أصـلًا، وإلى أن الطائفه الثانيه موافقه لفتوى أبى حنيفه، وعلى الميسور، لأنه لا شك فى أن الصلاه على القبر ميسور الصلاه، خصوصاً بعد أن ورد فى العريان من أنه «يوضع فى قبره ويصلى عليه».

ثم هل هناك تحديد خاص فى مده ما يصلى على القبر أم لا؟ أقوال:

الأول: عـدم التحديـد، كما عن المنتهى، والمختلف، والروض، والروضه، والمسالك، وحاشـيه الإرشاد، والبيان، وفوائد الشـرائع، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثاني: إنه يصلى عليه ما لم يتغير صورته، كما عن المكاتب.

الثالث: تحديده بثلاثه أيام.

الرابع: تحديده بيوم وليله، كما عن الأكثر، بل عن جمع نسبته إلى المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه.

الخامس: تحديده بيوم الدفن.

١- المستند: ج١ ص٤٥٢ السطر ١٠

وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات.

ولعل الأقرب هو الأول، فما دام يصدق عليه أنه صلاه على الميت تجب استصحاباً، ولإطلاق الأدله، ولا دليل للأقوال الأُخر، إلا القول بالثلاثه، فقد قال في الخلاف: (ومن فاتته الصلاه جاز أن يصلي على القبر يوماً وليله، وقد روى ثلاثه أيام)((١))، لكنها مرسله لم تعلم حجيتها.

ويؤيد القول الأول خبر جعفر المتقدم، حيث إن المنسبق منه إلى الذهن أنه كان موت عبد الله قبل مده، وقد أراد الإمام (عليه السلام) الصلاه عليه، فتأمل.

ثم الظاهر إنه مراد المصنف بقوله: "حتى دفن" الدفن الكامل، أما إذا وضع في القبر ولن يسدّ، وجب إخراجه والصلاه عليه، لأنه لا يصدق عليه "دفن"، ولذا لا يكون إخراجه حراماً، لأنه ليس بنبش، ولا دليل آخر على حرمه الإخراج.

{وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات} لأن الصلاه الباطله كعدمها.

نعم إذا كان بطلانها من جهه كون الميت مقلوباً لم تجب الصلاه، لما في موثقه عمار، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما إذا لم تكن الصلاه خارج القبر باطله على كل حال، مثل ما إذا صلى عليه

١- الخلاف: ج١ ص١٧٠ مسأله ٨٣

مکبوباً أو ما أشبه، للمناط، ولأن الصلاه فی القبر أیضاً لیست علی النحو المتعارف، لأن ظهر المیت إلی المصلّی، فتأمل.

ولو دفن المیت فی القبر دفناً غیر صحیح، کما إذا دفن مکبوباً، أو وجهه إلی السماء، أو ظهره إلی القبله، وجبت الصلاه علیه کیفما کان، لإطلاق الأدله، ولدلیل المیسور.

ص:۳۶۰

مسأله ۸ إعاده الصلاه المؤداه على القبر

(مسأله ـ ۸): إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه عليه.

(مسأله ـ ۸): {إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه} غير الاختياريه، كما إذا أخرجه السيل، أو الاختياريه المشروعه كالإشهاد عليه، أو غير المشروعه كما إذا أخرجه النباش لسرقه كفنه مثلاً {فالأحوط إعاده الصلاه عليه} لأن الصلاه على القبر كانت اضطراريه، ولا مكان للعمل الاضطراري إذا أمكن العمل الاختياري، وإنما احتاط ولم يفت لاحتمال أن الدفن أوجب انقطاع تكليف الأحياء بالنسبه إلى الميت، وكأنه أشار إلى ذلك المحقق في المعتبر بقوله: (إن المدفون خرج بدفنه من على أهل الدنيا)(۱)، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال، ولذا فمقتضى الصناعه وجوب الصلاه عليه كوجوب غسله وإجراء سائر المراسيم عليه إذا لم تجر عليه، وقد تقدم مثل ذلك في باب الغسل.

ومنه يعلم أنه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقاً بالدفن بحجه سقوط الأمر الأول بسبب الدفن، وعدم الدليل على الأمر الجديد، إذ لا أمر جديد، بل المطلقات كافيه.

وأما السقوط بسبب الدفن، فإنه كان لأمر أهم، وهو عدم النبش، فإذا ذهب الأهم جاء المهم، هذا كلّه فيما إذا صلى على

۱- المعتبر: ص۲۲۳ س۵

قبره، وأما إذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاه وسائر المراسيم أوضح.

ثم الظاهر أن حكم غير القبر كما إذا وقع فی البحر أو صلب أو ما أشبه حكم القبر فی وجوب الصلاه علیه، تقدیماً لفقد الشرط علی فقد الأصل، ولقاعده المیسور، وللاستصحاب، ولما ورد فی الصلاه علی المیت كما سیأتی، فإذا نزل عن الخشبه، أو أخذ من البحر صلی علیه ثانیاً بعد إجراء المراسیم، إذا لم تجر المراسیم قبل الصلب والوقوع فی البحر، وهل الحكم وجوب الصلاه إذا ضل فی الصحراء وعلم بموته، أو غرق فی البحر ولم یعلم جهه غرقه، الأحوط ذلك، لما ذكر من الأدله المتقدمه، ویشمله بالمناط صلاه الغائب التی تقدم الكلام حولها.

مسأله ۹ جواز التیمم لصلاه الجنازه

(مسأله _ ۹): یجوز التیمم لصلاه الجنازه، وإن تمکن من الماء، وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه.

(مسأله _ ۹): {یجوز التیمم لصلاه الجنازه، وإن تمکن من الماء} کما هو المشهور، وعن الذکری نسبته إلی علمائنا، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الخلاف دعوی الإجماع علیه، واستدل له بإطلاقات مطهریه التراب، وبأنه إن کان التیمم صحیحاً فقد وقع وصح، وإن لم یکن صحیحاً لم یضر ذلک، وبظاهر ما رواه الفقیه عن یونس قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنازه یصلی علیها علی غیر وضوء؟ فقال (علیه السلام): «نعم، إنما هی تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل کما تکبر وتسبح فی بیتک»، وفی خبر آخر: إنه «یتیمم إن أحب»((۱)).

وعلی هذا فلا ینبغی الإشکال فی المسأله بحجه أن التراب بدل اضطراری، ولا اضطرار هنا، وإن کان فی بعض الأدله السابقه نظر.

{وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه}.

أما الأول: فلأنه محقق للاضطرار المسوغ للتیمم لکل غایه، وإن لم تکن واجبه.

ص:۳۶۳

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۴۲

وأما الثانی: فلأنه مشمول الأدله العامه، بالإضافه إلی الروایات الخاصه فی المسأله، کصحیح الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه؟ قال: «یتیمم ویصلی»((۱)).

وعن سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: «یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به»((۲)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء؟ قال: «یتیمم، ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((۳)).

أما ما فی الرضوی، من قوله (علیه السلام): «وقد أکره أن یتوضأ إنسان عمداً متعمداً للجنازه لأنه لیس بالصلاه إنما هو التکبیر، والصلاه هی التی فیها الرکوع والسجود»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۵

فالظاهر أن المراد اعتقاد أنه لا تصح إلّا بالطهر كما فی ما فیها رکوع وسجود، ولذا ورد فی روایه عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی صلاه الجنازه قوله: «تکون علی طهر أحب إلی»((1)).

1- الوسائل: ج2 ص798 الباب 21 من أبواب صلاه الجنازه ح2

مسأله ۱۰ ترک التکلم فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۰): الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه المیّت، وإن کان لا یبعد عدم البطلان به.

(مسأله _ ۱۰): {الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه المیّت} للسیره والأسوه، ولأن الکلام کالضحک ونحوه ماح لصوره الصلاه، وإن کان قلیلاً، ولذا یعد ذلک من المنکرات عند المتشرعه لارتکاز أذهانهم علی منافاته للصلاه، ولذا فالترک أقرب.

ومنه یعرف الإشکال فی قوله: {وإن کان لا یبعد عدم البطلان به} للأصل، ولأنه تسبیح ودعاء کما فی روایه العله، لکن ما عرفت عن السنه والسیره حاکم علیهما، ولذا علق الساده البروجردی، والجمال، والاصطهباناتی، علی قوله: "الأحوط" بقولهم: "لا یترک".

ثم الظاهر أنه لا ینبغی الإشکال فی بطلانها بالکلام الماحی.

ص:۳۶۶

مسأله ۱۱ الإجزاء عن العاجز فی الصلاه

(مسأله _ ۱۱): مع وجود من یقـدر علی الصـلاه قائمـاً، فی إجزاء صـلاه العاجز عن القیام جالساً إشـکال، بل صـحتها أیضاً محل إشکال.

(مسأله _ ۱۱): {مع وجود من یقـدر علی الصـلاه قائمـاً} أو صـحیحه {فی إجزاء صـلاه العاجز عن القیام جالساً} أو اللاحن فی قراءته أو ما أشبه ذلک {إشکال} وقولان:

الصـحه، اختارهـا الـذکری، والروضه، وجـامع المقاصـد، وکشف اللثام، وغیرهـم، علی ما حکی عنهم، وذلک لأن الصـلاه واجبه کفایه علی کل المکلفین، فإذا لم یقدر أحدهم انتقل إلی البدل، کما هو کذلک فی الواجب العینی.

أما القائل بعدم الصـحه، فقد اسـتدل بأن الواجب هو الصـلاه الکامله، فإذا لم یتمکن بعضـهم منها لم یشمله دلیل الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، ومن الواضـح الفرق بین الواجب العینی والکفائی، إذ فی العینی یحصل الاضـطرار، فینتقل إلی البـدل، بخلاف الکفائی، حیث لا اضـطرار بالنسـبه إلی نفس الصـلاه، وإن کان اضـطرار بالنسـبه إلی هذا العاجز، وعلی هذا فلو صـلی العاجز مع القدره علی القادر لم تکف صلاته، ووجبت الصلاه علی القادر.

أمـا قوله: {بـل صـحتها أیضـاً محـل إشـکال} فلاـ وجه له، إذ لا شک فی أن الصـلاه مطلوبه من هـذا، ولو بالطلب الاسـتحبابی، فالصحه هو الأقرب.

ص:۳۶۷

وعلى هـذا، فـإذا كـان الولى عـاجزاً لم يجز له أن يكتفى بصـلاه نفسه، بل الواجب عليه أن يأذن لقادر حتى يصـلى عليه، وحيث عرفت صحه صلاه العاجز ندباً جاز أن يصلى قبل القادر أو بعده أو معه.

بقى شـىء، وهو أنه لو صـلى العـاجز بالقـادر جماعه، فمقتضـى القاعـده الصـحه، لأن صـلاه القادر كافيه إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ومما تقـدم تعرف أن العاجز الأقل عجزاً مقـدم على العاجز الأكثر عجزاً، كما إذا كان هناك من يقدر على القيام باعتماد ومن يقدر على الصلاه جالساً وهكذا.

ص:٣٦٨

مسأله ۱۲ إعاده الصلاه غیر التامه

(مسأله _ ۱۲): إذا صلّی علیه العاجز عن القیام باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام، ثم تبیّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده، بل وکذا إذا لم یکن موجوداً من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه.

(مسأله _ ۱۲): {إذا صلّی علیه العاجز عن القیام} جالساً {باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام، ثمّ تبیّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده} لأنه لم یکن اضطرار إلی صلاه العاجز، والاعتقاد لیس دخیلاً فی الموضوع، بل الحکم دائر مدار الواقع، ولعل قوله: "الظاهر" بدون فتوی صریحه، لإشکاله فی المسأله السابقه، حیث إن هذه المسأله مبنیه علی تلک، وإلا فلو قلنا فی تلک بوجوبها علی القادر کان الحکم فی هذه المسأله مقطوعاً به.

{بل وکذا إذا لم یکن موجوداً من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه} إذ الوجوب کان صلاه اختیاریه، وهی ممکنه فی آخر الوقت، فالاضطراریه فی أوله لم تکف عنه.

نعم لو دفن المیت ثم حصل القادر، أمکن الإجزاء، وأمکن القول بعدم الإجزاء إذا کان الدفن قبل الخوف من الفساد، إذ کان الواجب تأخیره الی أقرب وقت الفساد مما یحصل القادر حینئذ، وعدم علمهم بحصول القادر لا یغیر الواقع، ولذا کان الاحتیاط فی صلاه القادر علی القبر، والقول بأن کلاً من صلاه العاجز والصلاه علی القبر اضطراریه، ولا دلیل علی تقدیم الثانی علی الأول ممنوع، إذ صلاه

وكذا إذا عجز القادر والقائم فى أثناء الصلاه فتممها جالساً، فإنّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

العاجز إنما أتى بها فى وقت لم يكن التكليف صلاه العاجز، فهو مثل أن يتيمم مع وجود الماء ويصلى ثم فقد الماء، فإن صلاه السابقه باطله، ولزمت الإعاده.

نعم لا ـ إشكال فى تقديم صلاه العاجز على الصلاه الكامله على القبر فيما إذا كان بقاء الميت إلى وقت حصول القادر موجباً لفساده أو هتكه.

{وكذا إذا عجز القادر والقائم فى أثناء الصلاه فتممها جالساً} لأن الصلاه الملفقه ليست بكامله، مع أن المأمور به هو الصلاه الكامله، ومنه يظهر عكسه، بأن كان عاجزاً ثم تمكن ووقف فى الأثناء، ومثلها كل صلاه ملفقه من الاختياريه والاضطراريه، كما إذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه، أو ما أشبه ذلك.

{فإنّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً} ولو إتيان نفس هذا المصلى، كما إذا قدر بعد الصلاه، أما إذا عجز فى الأثناء، فجلس هنيئه بما لا يضر الموالاه، ثم قام وأتمه، فالظاهر عدم الضرر، كما ذكروا مثل ذلك فى اليوميه ونحوها.

ص:٣٧٠

مسأله ۱۳ لو شک هل صلی علیه أحد

(مسأله _ ۱۳): إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا، بنی علی عدمها، وإن علم بها وشکّ فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه، وإن کان من صلی علیه فاسقاً،

(مسأله _ ۱۳): {إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا، بنی علی عدمها} لاستصحاب العدم، ولأصاله الوجوب علیه، لأن الواجب الکفائی واجب علیه أیضاً.

نعم هذا إنما هو فیما إذ لم یجر أصل الصحه، بأن کان الغیر بصدد التجهیز، فإن أصل الصحه قاض بأنهم صلوا علیه، فیما إذا رآها بید جماعه یغسلونها من الأعمال المترتبه علی الصلاه، ولم یکن إطمئنان بأنهم یصلون، کما إذا رآها بید جماعه یغسلونها، أو ما أشبه ذلک.

{وإن علم بها وشکّ فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه} لجریان أصاله الصحه، قال (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»([1]).

{وإن کان من صلی علیه فاسقاً} لإطلاق أدله أصاله الصحه الجاریه فی الفاسق، والعادل، والجاهل، والعالم، والرجل، والمرأه، وغیرهم من مختلف الأقسام.

نعم لو کان میت موالیاً بید غیر موال لم یکف عملهم، لأنه

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن كان المصلی معتقداً للصحه وقاطعاً بها.

یعلم بعدم الصحه حیث یشترط الولاء فی صحه العمل.

{نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن کان المصلی معتقداً للصحه وقاطعاً بها} لأن علم القاطع بالفساد یوجب الصلاه، وقطع العامل بفساد عمله لا یسقط التکلیف عنه، ولو انعکس بأن علم هذا بالصحه وقطع المصلی بفساد ما صلی لم تجب علی هذا الإعاده، لعلمه بالصحه، ولا یوجب علیه قطع المصلی بفساد صلاته أن یعید.

ص:۳۷۲

مسأله ۱۴ صور الشک وصور العلم بالفساد

(مسأله _ ۱۴): إذا صلی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده، لا یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده،

(مسأله _ ۱۴): {إذا صلی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده، لا یجب} إتیانها {علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده} لأنه لا یعلم بطلانها الواقعی، ویحتمل أن تکون صحیحه بحسب متن الواقع، فأصاله الصحه تشمله، فإنه مقتضی «ضع أمر أخیک علی أحسنه» إذ ما دام الشک موجوداً کانت أصاله الصحه جاریه، ولذا سکت علی المتن السیدان ابن العم والبروجردی، وإن أشکل علیه السیدان الجمال والاصطهباناتی، فقال مصباح الهدی: (اعتقاد الغیر صحه صلاته بحسب اجتهاده أو تقلیده لا أثر له لمن قامت الأماره له علی بطلانها)((۱))، ولا حاجه إلی قیام السیره علی الاکتفاء بصحه الصلاه عند المصلی، وإلی لزوم الحرج فی وجوب الإعاده علی من أدی اجتهاده أو تقلیده إلی الفساد، حتی یستشکل علیها بأن لا سیره فی صوره قیام الاجتهاد أو التقلید علی الفساد، ولا حرج، بل ولو کان حرج لزم الاقتصار علی مورده، ثم إن إلزام المقلد بالحکم ببطلان عمل المجتهد، لأنه یقلد من یری بطلان العمل فی غایه الوهن، وکل مقام کان من هذا القبیل، فاللازم إجراء أصاله الصحه.

۱- مصباح الهدی: ج۶ ص۳۸۶

نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها.

{نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها} وذلك لأصل بقاء التكليف، وعدم جريان أصاله الصحه لأنها لا تجرى فى مقام القطع بالخلاف، ولا دليل آخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع بالبطلان.

ص:٣٧٤

مسأله ۱۵ الصلاه على المصلوب

(مسأله _ ۱۵): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه

(مسأله _ ۱۵): {المصلوب} شرعاً يؤمر بتجهيزه قبل صلبه، ولا يبقى على المصلبه أكثر من ثلاثه أيام، فإذا أنزل صلى عليه ودفن، أما إذا لم يجهز قبل ذلك، ينزل بعد الثلاثه ويجهّز ويصلى عليه ويدفن، والمصلوب بحكم غير الشرع إن جهّز قبل صلبه _ كما احتملنا صحه تجهيز نفسه سابقاً _ فاللازم إنزاله إن أمكن فوراً ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يجهز نفسه قبل صلبه، أنزل فوراً وجهز وصلى عليه، وإن لم يمكن إنزاله صلى عليه على المصلبه، إن علمنا بأنه يطول صلبه، وإلا صبرنا حتى ينزل، ولو بعد شهر، فالأقسام فى الجمله سته:

الأول: المشروع صلبه، وقد جهز.

الثانى: المشروع صلبه، ولم يجهز.

الثالث: غير المشروع وقد جهز، وأنزل فوراً.

الرابع: غير المشروع ولم يجهز، وأنزل فوراً.

الخامس: غير المشروع، وجهز أو لم يجهز، وعلمنا بطول صلبه.

السادس: غير المشروع، وجهز أو لم يجهز، وعلمنا بأن صلبه لا يطول كثيراً.

إذا عرفت ذلك، نقول: المصلوب {بحكم الشرع لا يصلى عليه

ص:۳۷۵

قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام بعد ما ينزل،

قبل الإنزال} إذ لم تشرع الصلاه إلّا بشروطها التى منها استلقاء الميت أمام المصلى، وهو غير حاصل فى المصلوب. {بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام} لأنه لا يجوز إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثه أيام {بعد ما ينزل} أما إذا أُنزل قبل ذلك لمصلحه رآها الحاكم، أو أُنزل عصياناً، فلا شك فى أنه يصلى عليه، لإطلاق أدله الصلاه.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تقلوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل ويدفن»((١))، ورواه التهذيب((٢)) والكافى((٣))، ورواه الجعفريات بإسناده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله((۴)).

وعن الكافى والتهذيب والفقيه، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيره ثلاثه أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»((۵)).

١- الوسائل: ج٢ ص۶۷۸ الباب ۴۹ من أبواب الاحتضار ح١

٢- التهذيب: ج١٠ ص١۵٠ الباب ١٠ فى الزيادات ح٣١ وفيه: لا تدعوا ..

٣- الكافى: ج٣ ص٢١۶ باب الصلاه على المصلوب ح٣ وفيه: « ... بعد ثلاثه حتى ينزل ... » وفى ج٧ ص٢۶٨ باب النوادر ح٣٩ وفيه: « لا تدعوا ... »

۴- الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنه فى المصلوب

۵- الكافى: ج٧ ص٢۴۶ باب حد المحارب ح٧. التهذيب: ج١٠ ص١٣۵ الباب ٨ فى حد السرقه والخيانه ح١۵١. الفقيه: ج۴ ص۴٨ الباب ١٢ فى حد السرقه ح٢٨

وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً، والصلاه عليه، ولو لم يمكن

وعن الجعفريات بالإسناد: «إن علياً (عليه السلام) قتل رجلًا بالحيره فصلبه ثلاثه أيام»((١))، وذكر مثله.

وفى الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل عن الخشبه بعد ثلاثه أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام»((٢)).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان الميت مصلوباً أُنزل من خشبه»((٣)) وذكر مثله.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبته قائمه مما يلى القبله، وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشبه، ووجهه مما يلى الناس، مستقبل القبله، فلما مات تركه ثلاثه أيام، ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن((٤)).

{وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً} لأن بقاءه هناك هتك حرام، فإنه هتك وإهانه. {والصلاه عليه} بآدابها المقرره {ولو لم يمكن

١- الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنه فى المصلوب

٢- الفقيه: ج۴ ص۴٨ الباب ١٢ فى حد السرقه ح٢٧

٣- فقه الرضا: ص١٩ س ١١

۴- دعائم الإسلام: ج٢ ص۴٧٧ فى ذكر أحكام المحاربين

إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان.

إنزاله} ويطول صلبه {يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان} وذلك لدليل الميسور، ولخبر الجعفرى المروى فى الكافى والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب؟ فقال: «أما علمت أنّ جدى (عليه السلام) صلى على عمّه» قلت: أعلم ذاك، ولكنى لا أفهمه مبيّناً، قال: «أبيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبله، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبله فقم على منكبه الأيسر. وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البته»((۱)) _ يعنى إذا كان استقباله واستدباره يوجب عدم كون وجه المصلى إلى القبله _ قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله.

والحاصل إنه إما أن جهز نفسه قبل الصلب _ فيما لو صلب حياً، أو صلب بعد أن مات، وقد جهز نفسه وقلنا بصحه تجهيزه _ سواء قتله عادل أو ظالم، فإما أن ينزل فوراً، أو بعد ثلاثه أيام، أو بعد مده ليست طويله مثلًا بعد خمسه أيام، فإنه يصلى عليه بعد الإنزال.

۱- الكافى: ج۳ ص۲۱۵ باب الصلاه على المصلوب والمرجوم ح۲. والتهذيب: ج۳ ص۳۲۷ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۴۷

وإما أن لا ـ ينزل إلا ـ بعد مده مديده، وهنا يصلى عليه وهو على المصلبه، وإما أن جهّز بعد أن مات قبل أن يصلب بأن أمر بالتجهيز، ثم قتل، ثم صلب ميتاً ــ كما يظهر صحه مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمه، بالإضافه إلى أن الصلب للنكايه، وقد يراه الحاكم الشرعى صلاحاً بعد الموت ــ فإنه حينئذ إذا أُنزل صلى عليه، إن لم يكن صلى عليه قبل الصلب، وإلا فإذا أُنزل دفن لكفايه الصلاه السابقه.

وإما إن لم يجهز قبل صلبه، سواء صلب حياً أو ميتاً، فإنه إذا أُنزل جرت عليه المراسيم ــ ومنها الصلاه ــ ثم يدفن.

بقى شىء، وهو إن صلاه الإمام على عمه كان بعد التجهيز، كما ورد فى التواريخ من أن أنصار زيد (عليه السلام) أجروا عليه المراسيم ودفنوه، ثم أُخرج من قبره وصلب، فكانت صلاه الإمام إما لأنه علم ببطلان صلاتهم، أو لإدراك ثواب الصلاه على زيد (عليه السلام) وإن كان قد صلى عليه.

نعم إذا علمنا بأنه يطول مكث المصلوب صحت، بل وجبت الصلاه عليه، وإن لم يجر عليه سائر المراسيم، لدليل الميسور، فإن شرطيه كون الصلاه بعد المراسيم إنما هى فى حال الاختيار، فإذا لم يكن عمل بقاعده الاضطرار، وصلى عليه لقاعده الميسور، وإطلاقات أدله الصلاه، وحيث كان المدرك هو قاعده الميسور فلا خصوصيه للمصلوب، بل يجرى بالنسبه إلى كل من تعذر بالنسبه إليه حكم سابق، فإنه يؤتى له بحكم لاحق، لدليل الميسور، والله العالم.

ص:٣٧٩

ثم إن أَحرق الجسد، فالظاهر أنه يصلى على رماده، للعله الوارده فی الروایات، وإن کان ربما بحتمل سقوط الصلاه، إذ الصلاه شرعت علی الإنسان، وهذا لا یسمی به، وإن کان ممن مات بالزلزال والخسف ونحوهما، بحیث لا یمکن غسلها، ولا حنوطها، ولا کفنها، ولا تصفیفها، یصلی علیهم کیفما اتفق.

مسأله ۱۶ تکرار الصلاه على الميت

(مسأله _ ۱۶): يجوز تكرار الصلاه على الميّت سواء اتّحد المصلى أو تعدد، لكنه مكروه إلاـ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسأله _ ۱۶): {يجوز تكرار الصلاه على الميّت سواء اتّحد المصلى أو تعدد، لكنه مكروه} والقول بالكراهه هو المشهور بينهم مطلقاً، سواء صلى عليه مرتين أو أكثر، جماعه أو فرادى، من مصل واحد، أو متعدد، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، وفى المسأله أقوال أُخر جمعها المستند: (أو _ الكراهه _ جماعه دون فرادى، كما عن الحلى، أو ممن صلى عليه مره خاصه مطلقاً، دون من لم يصل عليه، كما عن ظاهر الخلاف، بل نسبه الذكرى إلى ظاهرهم احتمالاً، أو منه بشرط أن لا يكون إماماً كما فى المدارك، أو منه مطلقاً مع منافاته للتعجيل أيضاً، كما عن الشهيد الثانى، أو الثانى، وإذا خيف على الميت أيضاً كما عن قول الفاضل، أو إذا خيف عليه خاصه كما عن قول آخر له، واحتمل فى الاستبصار استحبابه مطلقاً، وظاهر شرح الإرشاد للأردبيلى عدم مشروعيته كذلك)((۱)) انتهى كلام المستند.

ثم إن المصنف تبعاً للجواهر استثنى من إطلاق الكراهه قوله: {إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى}، فهذا قول آخر فى المسأله، والظاهر عندى الاستحباب مطلقاً، للروايات الكثيره الآمره بذلك، أو الداله على فعلهم (عليهم السلام) فإنهم أسوه.

ص:۳۸۱

۱- المستند: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۲۵

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه»((١)).

وموثق يونس، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال (عليه السلام): «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»((٢)).

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر؟ قال (عليه السلام): «تقضى ما فاتك». قلت: أستقبل القبله؟ قال (عليه السلام): «بلى وأنت تتبع الجنازه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجئ قوم إلّا قال (عليه السلام) لهم: صلوا عليها»((٣)).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمساً أُخرى، يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره»((٤)).

١- التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ فى الصلاه على الأموات ح ٧١

٢- التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ فى الصلاه على الأموات ح ٧٢

٣- التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ فى الصلاه على الأموات ح٣٨

٤- التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ فى الصلاه على الأموات ح٣٧

وخبر أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «کبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی حمزه سبعین تکبیره، وکبر علی (علیه السلام) عندکم علی سهل بن حنیف خمساً وعشرین تکبیره ـ قال ـ کبر خمساً خمساً، کلما أدرکه الناس قالوا: یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلاه علی سهل، فیضعه فیکبر علیه خمساً حتی انتهی إلی قبره خمس مرات»((۱)).

وخبر جعفر بن عیسی: أن الصادق (علیه السلام) أراد أن یصلی علی قبر عبد الله بن أعین((۲))، کما تقدم.

والرضوی: «فإن لم تلحق الصلاه علی الجنازه حتی یدفن المیت فلا بأس أن تصلی بعد ما دفن»((۳)).

وغیره من الروایات الداله علی الصلاه علی القبر بعد أن صلی علی المیت.

وخبر زید بن علی (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده الحسین (علیه السلام) فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) وفیها: «وأن یصلی الحسن مره، والحسین مره صلاه إمام، ففعلا کما رسم»((۴)).

وفی روایه زراره: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۸ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۵ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخیر

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

عمه حمزه سبعین صلاه»((۱)).

والظاهر أن النبی (صلی الله علیه وآله)، صلی علی حمزه مستقلاً ثم صلی به مع کل شهید.

ففی صحیفه الرضا، بإسناده قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) کبر علی عمه حمزه خمس تکبیرات وکبر علی الشهداء بعده خمس تکبیرات فلحق حمزه بسبعین تکبیره»((۲))، فالمراد بتکبیره الصلاه الکامله.

ومثله روایه العیون، عن الرضا (علیه السلام)((۳))، إلی غیرها من الروایات.

أما الروایات المانعه، فهی خبر وهب بن وهب، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی جنازه فلما فرغ جاءه أناس، فقالوا: یا رسول الله، لم ندرک الصلاه علیها، فقال: (صلی الله علیه وآله): «لا یصلی علی جنازه مرتین، ولکن ادعوا لها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۸
۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۸
۳- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۵ ح۱۶۷
۴- التهذیب: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۳۲ فی الصلاه الأموات ح۶۶

وخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا: یا رسول، فاتتنا الصلاه علیها، فقال: «إن الجنازه لا یصلی علیها مرتین، ادعوا له وقولوا خیراً»((۱)).

ونقل الخبر أیضاً حسین بن علوان وأبو البختری((۲))، لکن هذه الروایات ظاهرها أنها حکایه قصه واحده، فهی کروایه واحده، لا تقاوم تلک عدداً، کما إن أسنادها ضعیفه، بل وهب بن وهب قیل فی حقه أنه أکذب البریه((۳))، فلا تقاوم تلک سنداً، وأنها موافقه للعامه، حیث نقل القول بعدم التکرار عن ابن عمر، وعائشه، وأبی موسی، والأوزاعی، وأحمد، والشافعی، ومالک، وأبی حنیفه، فلا تقاوم تلک جهه، وحیث إنها حکایه لقول الرسول (صلی الله علیه وآله) مع أنه (صلی الله علیه وآله) صلی علی حمزه متعدداً، وأمر بالصلاه علی امرأه مکرراً، وصلی علی قبر مسکینه، مما ظاهره أنه بعد ما صلی علیها، وکان إذا فاتته الصلاه علی المیت صلی علی القبر، کما تقدم فی المسأله السابقه، فمن المحتمل قریباً أن الحکم بعدم الصلاه مکرراً قد تغیر إلی الاستحباب بعد الکراهه، وإنما نقول بأن صلاته مکرراً کانت بعد النهی، لتأید ذلک بعمل علی (علیه السلام)

۱- التهذیب: ج۳ ص۳۲۴ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۶

۲- قرب الأسناد: ص۶۳

۳- أخبار معرفه الرجال: ص۳۰۹ ح۵۵۸

والحسن، والحسين، والروايات المجوزه، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات.

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقرب، ولا يرد عليه إلا ذهاب المشهور إلى الكراهه، واحتمال أن يكون التكرار لفضيله في الميت كما في الصلاه على عليّ (عليه السلام)، وعلى سهل، وعلى حمزه (عليه السلام)، فاللازم تخصيص الاستحباب بأهل الشرف والفضل، كما قواه الجواهر، وتبعه المصنف، والسيد البروجردى، وغيرهما، وأنه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنازه، وأن التكرار ينافى استحباب التعجيل، وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إنه لم يعلم ذهاب المشهور بعد ما رأيت من كثره الأقوال فى المسأله، مضافاً إلى أن ذهابهم محتمل الاستناد بل مقطوعه، فاللازم ملاحظه مستندهم، وقد عرفت ضعفه.

وعلى الثانى: إن الاحتمال المذكور لا يرفع الإطلاقات، بل لو لم يكن فى المقام إلا الروايات الداله على فضيله الصلاه على الميت، لكفت فى القول بالاستحباب لكل إنسان.

وعلى الثالث: إن الكلام فى استحباب التكرار فى نفسه، وإلا فقد يحرم إذا كان ذلك موجباً لفساده.

وعلى الرابع: إنه منتهى الأمر أن يكون من باب التزاحم، لا أنه يوجب سقوط استحباب التكرار، بالإضافه إلى فرض الكلام فيما لو

كـانت الجنـازه مؤخره لأـمر آخر، مضافاً إلى أن أدله التكرار حـاكمه، لفعـل الرسول (صـلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السـلام) والحسـن (عليـه السـلام) والحسـين (عليه السـلام)، بـل ظـاهر فعـل التكرار والأـمر به، حكـومه مسـتحبات التكرار على اسـتحباب التعجيل.

ثم إن الأقوال المفصـله التى ذكرناها فى أول المسأله كلها ضـعيف الاسـتناد، ولذا لم نتعرض لها ولردها، فمن أراد الاطلاع فعليه بالمفصلات.

ثم إن الظاهر من الروايات تأكد اسـتحباب التكرار بالنسـبه إلى أهل الفضل، ففى خبر الصـلاه على السـهل، أن علياً (عليه السلام) إنما صلى عليه خمساً لأنه كان ذا خمس مناقب((١))، ومثله غيره.

١- كما فى جامع الروايات: ج١ ص٣٩٣ سهل بن حنيف

مسأله ۱۷ شرائط الصلاه علی القبر

(مسأله _ ۱۷): یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده،

(مسأله _ ۱۷): {یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل فی الجواهر کاد یکون ضروریاً، ویدل علیه الروایات المتواتره التی سبقت جمله منها، من أمرهم (علیهم السلام) وفعلهم الصلاه علی المیت قبل أن یدفن.

ففی خبر عمار: «لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن»((۱)).

وفی خبر محمد، قلت: ولا یصلون علیه وهو مدفون بعد ما یدفن؟ قال (علیه السلام): «لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

أقول: المراد به إما أن الرسول کان یصلی علی الأموات بعد دفنهم، فلا یعطل نفسه الشریفه لآداب التجهیز، بل إذا دفنوا المیت کان یذهب إلی البقیع ویصلی علیهم فی زمان قلیل، وإما أن جنازه الرسول (صلی الله علیه وآله) لم یعطلها علی (علیه السلام) ثلاثه أیام لصلاه الناس علیها، بل کان یدفنها ثم یأمر الناس بالصلاه علیها.

ص:۳۸۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها فاسده، ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاه، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره

وخبر على: «يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن»((۱)).

وخبر القلانسى مثله((۲))، إلى غيرها من الروايات.

{نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها} أى الصلاه كانت {فاسده، ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاه، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن العلاّمه، وذلک لأدله حرمه النبش مطلقاً، ولم يخرج منها هذا الفرض، بل قد تقدم الصلاه عل القبر، ولزوم مراعاه الشرائط إنما هو لأجل إطلاق أدله الشرائط، ولو قيل بانصرافها إلى غير المدفون، ففيه: إنه لو سلم فهو بدوى لا يكون منشأ الحكم.

ثم هل اللازم القرب من القبر، أم يجوز البعد مع إمكان القرب، مثلاً دفنت الجنازه فى سرداب مما يمكن النزول فيه، والصلاه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۵ الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

وإن كان بعد يوم وليله، بل وأزيد أيضاً، إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه.

على نفس القبر، ويمكن الصلاه عليه من فوق، الظاهر الأول، لأنه يجب أن تكون الصلاه عند الميت، وظاهره الأقرب فالأقرب، إلا بمقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنازه ونحوه، وقد تقدم الكلام فى جواز البعد الذى لا يضر بصدق العنديه، ولو أمكن الصلاه على القبر من فوقه ومن تحته كما إذا كان فى سرداب متوسّط فهل يقدم فوق، أو يخيّر؟ الظاهر الأول، لأنه المستفاد من وقوف المصلى على الجنازه.

{وإن كان بعد يوم وليله، بل وأزيد أيضاً} كما تقدم تفصيله {إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب} لانصراف الأدله عنه، وذلك لا ينسحب إلى ما لو أُحرق فوراً أو ما أشبه، إذ قدم الزمان له مدخليه فى الانصراف، بخلاف ما لو أُحرق، فاللازم الصلاه على رماده، فتأمّل.

{وإذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره} بعد أن صلى على قبره {فالأحوط إعاده الصلاه عليه} لأنه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، والصلاه الاضطراريه لا تكفى عن الاختياريه مع إمكانها، ويحتمل السقوط لأنه قد أدى التكليف بالنسبه إلى الصلاه عليه، فالثبوت بعد السقوط يحتاج إلى دليل مفقود، وقد مرّ الكلام فى ذلك.

مسأله ١٨ إعاده الصلاه على القبر

(مسأله _ ١٨): الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليله،

(مسأله _ ١٨): {الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليله} وذلك لجمله من الروايات الداله على ذلك، كخبر عمرو بن جميع: «كان رسول الله إذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره»((١)).

ورو‌ايه الصدوق: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلى عليه وقد دفن»((٢)).

وخبر القلانسى: «فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»((٣)).

والرضوى: «فإن لم تلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن»((۴)).

وما ورد من إراده الصادق (عليه السلام) الصلاه على ابن أعين((۵))، وغيرها مما تقدم جمله منها.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩۴ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

٢- الفقيه: ج١ ص١٠٣ الباب ٢۵ فى الصلاه على الميت ح٢٢

٣- الاستبصار: ج١ ص۴٨١ الباب ٢٩٨ فى من فاته شىء من التكبير ح٢

۴- فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير

۵- الاستبصار: ج١ ص۴٨٣ الباب ٢٩٩ فى الصلاه على المدفون ح٧

وإذا مضى أزيد من ذلک فالأحوط الترک.

ثم إن المشهور حددوا ذلک باليوم والليله، واستدل لذلک بالإجماع الذى ادعاه الغنيه، وبأن المستفاد من الروايات کون الصلاه بعد الدفن بزمان قليل، والمتيقن منه يوم وليله. وفيهما نظر، إذ إطلاق بعض الروايات يشمل الأعم من ذلک، بل هو المنصرف من روايه إراده الصادق (عليه السلام)، والإجماع ضعيف، ولذا قيل إلى ثلاثه أيام.

وقال فى مصباح الهدى: (أما التحديد بالثلاثه فلا دليل له أصلاً)([١])، وفيه: إن دليله روايه الخلاف، قال: (ومن فاتته الصلاه جاز أن يصلى على القبر يوماً وليله، وقد روى ثلاثه أيام)([٢])، وربما يستأنس لذلک بالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ثلاثه أيام، وبأن المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثه أيام.

هذا، ولکن الظاهر جوازها أکثر من الثلاثه، للإطلاق، ولأنه دعاء ومسأله وشفاعه للميت، ولا وقت خاص لمثل هذه الأمور، کما ورد فى روايه العله.

وأما ما ذکره المصنف من قوله: {وإذا مضى أزيد من ذلک فالأحوط الترک} فکأنه لعدم استفاده الأزيد من الدليل، حسب ما فهم المشهور، فاحتمال کونه بدعه يوجب الاحتياط فى الترک.

١- مصباح الهدى: ج۶ ص٣٩۴

٢- الخلاف: ج١ ص١٧٠ کتاب الجنائز مسأله ٨٣

ثم هل يصلى على القبر من أدرك الصلاه على الميت، أو أنه خاص بمن لم يدرك؟ احتمالان: المشهور موضوع كلامهم هو الثانی، لکن ربما يقال بإطلاق صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلی الرجل على الميت بعد ما يدفن»((۱)).

مضافاً إلى استصحاب ذلک، حيث يجوز تكرار الصلاه على الميت نفسه، كما فعله علی (عليه السلام) بالأحنف، والرسول (صلى الله عليه وآله) بحمزه، إلى غير ذلک.

ثم الظاهر من اليوم والليله الكاملان، فيمتد الجواز إلى أربع وعشرين ساعه، وكذلك بالنسبه إلى ثلاثه أيام.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۱

مسأله ۱۹ وقت الصلاه علی المیت

(مسأله _ ۱۹): یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتّی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور،

(مسأله _ ۱۹): {یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتّی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور} کما هو المشهور، بل عن المدارک أن هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، وفی المستند بالإجماع المحقق، والمحکی عن الخلاف والمنتهی والتذکره وغیرها، ویدلّ علیه جمله من الروایات:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یصلی علی الجنازه فی کل ساعه، إنها لیست بصلاه رکوع، ولا سجود، وإنما یکره الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها التی فیها الخشوع والرکوع والسجود»((۱)).

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن الصلاه علی الجنائز؟ فقال: «لا»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه علی الجنائز حین تغیب الشمس، وحین تطلع، إنما هو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۶۹ الباب ۴۶۹ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۴

استغفار»([(۱)](#content_note_402_1))، إلى غيرها من الروايات.

نعم يعارض الأخبار المتقدمه بعض الأخبار، كصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، أنه سأله عن الصلاه على الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أو لا؟ قال: «لا صلاه إلّا في وقت صلاه ــ وقال ــ إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنازه»([(۲)](#content_note_402_2)).

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تكره الصلاه على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع»([(۳)](#content_note_402_3)).

وعن فقه الرضا (عليه السلام)، عن أبيه: إنه كان يصلى على الجنازه بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاه حتى تصفار الشمس، فإذا اصفارت لم يصلّ عليها حتى تغرب، وقال: «لا بأس بالصلاه على الجنازه حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار»([(۴)](#content_note_402_4)).

والجمع الدلالي بين الطائفتين يقتضي الحكم بالكراهه الخفيفه التي هي دون كراهه ذات الركوع والسجود، وذلك لأن النافيه للكراهه تصلح لإراده الكراهه الشديده، والمثبته لها تصلح لإراده

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ في وقت الصلاه على الميت ح۴

۲- قرب الإسناد: ص۹۹

۳- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ في وقت الصلاه على الميت ح۵

۴- فقه الرضا: ص۲۰ السطر الأخير

من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه.

الكراهه الخفيفه، كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين فى فقه الرضا.

لكن حيث إن المشهور لم يقولوا بالكراهه، كان لا بد من حمل المانعه على التقيه، لأن المنع منقول عن مالك، وأبى حنيفه، والكراهه منقوله عن الأوزاعى، هذا بالإضافه إلى أن أصل الكراهه بالنسبه إلى ذات الركوع والسجود، محل إشكال، لبعض الروايات الداله على عدم الكراهه، كما سيأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

هذا ولا مجال للإشكال فى الروايات المانعه، بأن الكراهه إنما هى للنوافل المبتدأه، وصلاه الميت إنما هى فريضه، وهى ذات سبب لا مبتدأه، إذ القول بالكراهه مستند إلى الروايه لا إلى القاعده الكليه.

{ من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه} لإطلاق أدله عدم الكراهه.

مسأله ۲۰ استحباب المبادره إلى الصلاه على الميت

(مسأله ۲۰): يستحب المبادره إلى الصلاه على الميّ،ت وإن كان في وقت فضيله الفريضه،

(مسأله ۲۰): {يستحب المبادره إلى الصلاه على الميّت وإن كان في وقت فضيله الفريضه} كما ذهب إلى ذلك بعض، لخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاه على الجنازه في وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ قال: «عجّل الميت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه»((۱)).

هذا، بالإضافه إلى ما دلّ على استحباب تعجيل أمور الأموات بقول مطلق، وذهب جماعه إلى استحباب تقديم المكتوبه، لصحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز».

وخبر الغنوي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاه على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطوناً، أو نفساء، أو نحو ذلك»((۲)).

هذا، بالاضافه إلى ما دلّ على استحباب شده المواظبه على أول الوقت، وذهب بعض إلى التخيير لتكافؤ النصّين والمؤيدين.

ص:۳۹۷

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۶۹ الباب ۲۸۹ في وقت الصلاه على الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۷ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

قال فی المستند: (وفی أفضلیه تقدیم الحاضره أوالجنازه روایتان خاصتان:

أولهما: معتضده بعمومات أفضلیه أول الوقت. وثانیهما: بعمومات استحباب تعجیل التجهیز، والوجه التخییر، وإن کان الأول أظهر، لما مرّ من کون الحاضره فریضه عمده، وصلاه الجنازه سنه)((۱)). انتهی.

وفی الجواهر((۲)) أشکل علی روایه جابر بضعف السند، ثم حمله علی ما لا یخلو عن إشکال، والظاهر إنه إن کان فی تقدیم صلاه المیت تعجیل له إلی قبره قدّم علی المکتوبه، وإن لم یکن تعجیل له ألی قبره قدمت المکتوبه.

أما الأول: فلأن ظاهر خبر جابر هو ذلک، ویقدم خبر جابر علی إطلاق الطائفه الثانیه، لأن إدراک الفضلین فضل الوقت وفضل تعجیل التجهیز أولی من إدراک فضل واحد، ولا یبعد انصراف أخبار الطائفه الثانیه إلی الصوره المتعارفه، من أن قدر الصلاه المکتوبه یؤخر دفن المیت غالباً فلا ینافی الإتیان بالمکتوبه مع استحباب تعجیل دفن المیت.

۱- المستند: ج۱ ص۴۵۳ س۲۰

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۱۱۸

ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافله،

وأما الثانى: فلأنه إذا كانت الصلاه لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشمله خبر جابر، وكان مشمولاً لأخبار الطائفه الثانيه.

ثم إن ما فى الروايه من استثناء المبطون ونحوه إنما هو لأجل أن لا يخرج عن المبطون النجاسه، ومن النفساء الدم، حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه، ونحوهما الحائض والمستحاضه، ومن به جرح ينزف، وأمثالهم.

{و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه}، وذلك لأن المكتوبه أهم، كما يستفاد من أخبارها، ويؤيده بل يدلّ عليه ما تقدم من صحيح على، وخبر الغنوى، وإذا تعارضت الفضيله مع كونه مبطوناً أو ما أشبه قدم الميت، لشده إحترام الميت، فإن "حرمته ميتاً كحرمته حياً"، ولما دلّ على تقديم حق الناس على حق الله، لأن الأول حقان، بخلاف الثانى، فإنه حق واحد.

{كما أن الأولى تقديمها على النافله} لأن الاشتغال بالواجب أولى من الاشتغال بالمندوب، قال على (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»([1]).

۱- نهج البلاغه: ص۴۷۵ الحكمه رقم ۳۹

وعلى قضاء الفريضه، ويجب تقديمها على الفريضه، فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد.

لكن ربما يقال: إنه تعارض بين ندبين التعجيل والنافله، ولا دليل على تقديم أحدهما.

وفيه: إن الأخبار الوارده فى تعجيل التجهيز أقوى دلالهً ــ ولو بالقرائن الخارجيه ــ عن أخبار النافله، خصوصاً بعد ما ورد: «إن النافله بمنزله الهديه حيث ما أتيت بها قبلت»((١)).

{وعلى قضاء الفريضه} لأن القضاء موسع، والتجهيز يستحب تعجيله، خصوصاً إذا كان قضاءً كثيراً بحيث يوجب تقديمه تأخير الجنازه، مما لا يليق بها، لكن ربما يشكل فى ذلك بأن القضاء له أهميته أيضاً، ولذا ذهب جمع إلى المضايقه، فاللازم القول بالتخيير لعدم إحراز الأهميه.

{ويجب تقديمها على الفريضه، فضلاً عن النافله} وقضاء الفريضه {فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد} وذلك لأن الصلاه على الميت ــ على هذا الفرض ــ واجب مضيق، والصلاه المكتوبه واجب موسع، والمضيق مقدم على الموسع، فإنه لا يجوز ترك أحد الامتثالين إذا أمكن الإتيان بهما.

ثم إنه لو اشتغل بالفريضه فى هذه الصوره فعل حراماً بترك التجهيز، وإن صحت صلاته، لأنه من باب الضدين مع أهميه أحدهما.

١- انظر المستدرك: ج١ ص١٩۴ الباب ۴٢ من أبواب المواقيت ح١

ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدّم الفريضه ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدّم الدفن وتقضى الفريضه،

{ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت} للعله التى ذكرناها فى عكس المسأله، والضيق فى الفريضه يتحقق لعدم إدراك كل الصلاه ولو أدرك أكثرها، فإن دليل «من أدرك» اضطرارى كما لا يخفى. {وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدّم الفريضه ويصلّى عليه بعد الدفن} كما هو المشهور، بل فى الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً إلّا من المحكى عن المبسوط من تقديم ـ صلاه ـ الجنازه)((1))، انتهى.

ويدل على المشهور: إن المكتوبه فريضه الله، وصلاه الميت سنه النبى (صلى الله عليه وآله)، والفريضه مقدمه، ولما ورد من الاهتمام بها وأن تاركها كافر وأنها لا تترك بحال، ولأن صلاه الميت يمكن أداؤها على القبر وهو أداء ـ وإن كان مرتباً ـ بخلاف الفريضه فإنها تقضى بذهاب الوقت.

أما المبسوط فكأنه نظر إلى شده إحترام المسلم، وان فى صلاته حقين، وفى الفريضه حق الله تعالى فقط، ويقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد، لكن الظاهر أن مثل هذه الأمور لا تقاوم ما ذكرناه.

١- الجواهر: ج١٢ ص١١٩

وإن أمكن أن يصلّى الفريضه مؤمياً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

ثم إنه إذا كان فى إتيان الفريضه فوت الصلاه على الميت لأن السيد يأخذه مثلاً، قدم صلاه الميت، لأن الفريضه لها بدل، وهذه ليس لها بدل، وفى المسأله تأمل.

{وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن وتقضى الفريضه} وذلك لأن الفريضه لها بدل، وليس كذلك وجوب الدفن عاجلاً، وفى الجواهر([1]) أيده بتشاغل علىّ (عليه السلام) بدفن سلمان عن الصلاه، وفيه: إن سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد، فلو صح الخبر كان لتقديمه على الفريضه وجه آخر.

{وإن أمكن أن يصلّى الفريضه، مؤمياً صلّى} لأن «الصلاه لا تترك بحال» كما ذكره الجواهر، وتبعه غيره. {ولكن لا يترك القضاء أيضاً} لصدق الفوت الموجب للقضاء، لكن الظاهر أن القضاء من باب الاحتياط لما حقق فى محله من أن كل من أتى بتكليفه فى الصلاه سقطت عنه فلا قضاء إذ لا فوت.

ومما تقدم ظهر حكم التعارض بين أعمال الميت والواجبات الأُخر، فكلما كان أحدهما أهم قدّم، وكلما لم تعلم الأهميه خيّر، وكلما تعارضا وكان لأحدهما بدل قدّم ما لا بدل له، مثلا إذا تعارض

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۱۲۰

غسـله مع الفريضه، بحيث إنه إذا صـلى نفذ الماء لغسـله، فإن كانت الفريضه موسـعه قدّم الغسل، وإن كانت مضيقه قدم الفريضه ويممّه بدل الغسل، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

ص:۴۰۳

مسأله ۲۱ عدم جواز إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه

(مسأله _ ۲۱): لا ـ یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیّت فی أثناء الفریضه، وإن لم تکن ماحیه لصورتها، کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقلّ الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلاً.

(مسأله _ ۲۱): {لا ـ یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیّت فی أثناء الفریضه، وإن لم تکن ماحیه لصورتها} وذلک لعدم معهودیته، وظهور الأدله فی استقلال کل واحد منهما، بل فی الجواهر: (یمکن دعوی ظهور النصوص والفتاوی فی عدم اجتماعهما)((۱))، انتهی.

ولعل المصنف إنما لم یفت بذلک، لأنه لا ـ مانع من ذلک شرعاً، إذا لم یکن ماحیاً، وحتی إذا کان ماحیاً فیما یجوز إبطاله، والأصل یقتضی الجواز، فتأمّل.

ثم إن المصنف مثل لذلک بقوله: {کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقلّ الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلًا} أو فی غیر حال القنوت، إذ التکبیر والدعاء جائز فی کل أحوال الصلاه، وهل یجوز أن یأتی بما ذکره من قرآن ودعاء ونحوهما فی أثناء صلاه المیت، مقتضی ما ذکره المصنف سابقاً من جواز حتی التکلم، جواز ذلک إذا لم یکن ماحیاً، وإلاّ بطلت. لکن یأتی فیه أیضاً ما ذکرها الجواهر فی الفرع السابق.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص ۱۲۰

مسأله ۲۲ الصلاه علی میتین

(مسأله ۲۲): إذا کان هناک میّتان یجوز أن یصلّ علی کلّ واحد منهما منفرداً، ویجوز التشریک بینهما فی الصلاه،

(مسأله ۲۲): {إذا کان هناک میّتان یجوز أن یصلّی علی کلّ واحد منهما منفرداً} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم إرساله إرسال المسلّمات، ویشمله إطلاقات الأدله، لکن ذلک فیما لم یوجب الفساد فی البقیه، وإلا وجب التشریک. {ویجوز التشریک بینهما فی الصلاه} إجماعاً، ویدلّ علیه النصوص المتواتره الوارده فی کیفیه الصلاه الواحده علی الأموات المتعددین، کما سیأتی من کیفیه تصفیفهم، بل وما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله) صلی علی شهداء أُحد وعلی عمه معاً.

ففی روایه العیون، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الحسین بن علی (علیه السلام) أنه قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) أنه کبر علی حمزه خمس تکبیرات، وکبر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات، فلحق حمزه سبعون تکبیره»(۱).

والمراد بالرؤیه إما رؤیه العین، وإما العلم، إذا أشکل فی وجود الحسین (علیه السلام) حین ذاک، وما دل علی الصلاه علی أم کلثوم بنت علی (علیه السلام) وولدها زید، فی صلاه واحده بحضور الحسنین (علیهما السلام)، أو بإمامه أحدهما (علیهما السلام) کما ستأتی روایته عن خلاف الشیخ، عن عمار.

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۵ ح۱۶۷

فیصلّی صلاه واحده علیهما

{فیصلّی صلاه واحده علیهما} وعلی الأکثر منهما، ثم إن المحکی عن المبسوط، والسرائر، والتذکره، والنهایه، أفضلیه التفریق، لأن صلاتین أفضل من صلاه واحده، وربما یحتمل کون التشریک أفضل، لظاهر الروایات الداله علی ذلک.

کالمروی عن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا اجتمعت الجنائز صلی علیها معاً»((۱)).

وروایه الخلاف، فی الصلاه علی أُم کلثوم (علیها السلام) وابنها((۲)).

ومرسله المقنع، روی: «إذا اجتمع میتان، أو ثلاثه موتی، أو عشره، فصلّ علیهم جمیعاً صلاه واحده»((۳)).

بالاضافه إلی أنه یلائم إستحباب التعجیل، ویحتمل التخییر للجمع بین الدلیلین السابقین.

وللرضوی: «وإن کنت تصلی علی الجنازه وجاءت الأُخری

ص:۴۰۶

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۲- الخلاف: ج۱ ص۱۶۹ کتاب الجنائز مسأله ۷۶

۳- کتاب المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۶ س۲۹

وإن كانا مختلفين فی الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتی بضمير التثنيه،

فصلّ عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانيه»((۱)).

وظاهر الجواهر هو هذا القول، وتبعه مصباح الهدى، وهو غير بعيد، وإن كان التشريک لعله أفضل، ثم إن التشريک جائز مطلقاً.

{وإن كانا مختلفين فی الوجوب والاستحباب} بأن كان أحدهما طفلاً والآخر كبيراً، أو أحدهما صلی عليه من قبل، لإطلاق الأدله، بل خصوص الروايات الداله على ذلک، مثل تشريک النبی (صلی الله عليه وآله) بين حمزه ــ بعد الصلاه عليه ــ وبين سائر الشهداء، ومثل ما دلّ على التشريک بين الطفل والكبير، كما سيأتی.

فلا يستشكل على ذلک بأنه: كيف يجمع بينهما والحال أن المستحب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، وذلک لما ذكروه فی الأصول من إمكان اجتماع حكمين، كما أنه يجوز أن يكونا مختلفين فی الذكوره والأنوثه، والإيمان، والنفاق، والصغر والكبر، والمعلوم الحال ومجهوله، كل ذلک لإطلاق النص والفتوى.

{وبعد التكبير الرابع يأتی بضمير التثنيه} أو الجمع، أو يكرر الدعاء.

ثم إنه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۲

هذا إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلاّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

ويـدعو، ثم لـذاك ويـدعو، لأنـه خلاف المعهود، والعبادات توقيفيه، ولا إطلاق فى الأدله من هـذه الجهه، والعله المـذكوره فى بعض الروايات من "أنها تسبيح ودعاء" ليس لها صلاحيه لأن تشمل مثل هذا الفرع.

ثم إن {هـذا} التشـريك أو التفريق الذين ذكرنا جوازهما إنما هو {إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلاّ وجب التشـريك} إذا كـان التفريق يوجب فسـاد المتـأخر {أو تقـديم من يخـاف فسـاده} وتـأخير من يؤمن من الفساد فى صوره إراده التفريق، كمـا أنه يجب التفريق إذا كـان قراءه دعـاءين فى الرابعه توجب فسـاد أحـدهما، وإذا كـان بمعرض الفساد كلاهما قـدم المؤمن على المخـالف، والمخـالف على المنافق، ومعلوم الحال على مجهوله، وإذا كان الصـلاه على أحـدهما واجبه دون الآخر، وخيف فسادهما، صلى على الأولى، ودفن الثانيه بلا صلاه ـ كالطفل ـ.

ثم إذا كانوا مذكراً ومؤنثاً جاز له أن يأتى بدعاءين، أو دعاء واحداً بضـمير المذكور للجميع تغليباً، أو تأويلاً بالأموات، أو بضمير المؤنث تغليباً أو تأويلاً بالجنائز، ولعل الأفضل التـذكير، كما عن الروضه، فإن التأويل بالميت أولى من التأويل بالحنازه، لشـيوع استعمال الميت على المذكر والمؤنث فى الأخبار وغيرها، ويجوز التغليب من الجانبين، كما فى القمرين والشمسـين، والمشـرقين والمغربين، ومنه يعلم حال ما إذا أراد أن يذكر "العبد" فيقول:

"عبيـدك" للمـذكر والمؤنث، نعم لا يصح أن يقول "إمائك" لعدم ورود مثل هذا التغليب، ثم إنه يجوز أن يأتى ببعض الدعاء بصيغه التثنيه والجمع، وبعضه الآخر يكره مرتين، وأكثر، لإطلاق الأدله.

ص:۴۰۹

مسأله ۲۳ لو حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر

(مسأله _ ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیّت میّت آخر یتخیّر المصلّی بین وجوه:

الأول: أن یتمّ الصلاه علی الأول، ثمّ یأتی بالصلاه علی الثانی.

(مسأله _ ۲۳): {إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیّت میّت آخر یتخیّر المصلّی بین وجوه} ثلاثه:

{الأول: أن یتمّ الصلاه علی الأول، ثمّ یأتی بالصلاه علی الثانی} بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من کلماتهم حیث أرسلوه إرسال المسلّمات، الإجماع علیه، وذلک لإطلاق أدله صلاه المیت، ویدلّ علیه الرضوی: «وإن کنت تصلی علی الجنازه وجاءت الأخری فصلّ علیهما صلاه واحده بخمس تکبیرات وإن شئت استأنف علی الثانیه».

وظاهره أنه لم یشرع فی الصلاه علی الأولی لقوله: «فصل علیهما صلاه واحده» فإن الفعل قد یستعمل بمعنی الإراده، مثل (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ)(۱) کما أن الإراده قد تستعمل بمعنی الفعل، مثل: (إِنَّما یُریدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ)(۲).

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳

الثانی: قطع الصلاه واستینافها بنحو التشریک.

الثالث: التشریک فی التکبیرات الباقیه، وإتیان الدعاء لکل منهما

{الثانی: قطع الصلاه واستینافها بنحو التشریک}، أما جواز قطع الصلاه، للأصل، وقد سبق أنه لا دلیل علی حرمه قطع صلاه المیت، وهذا هو المحکی عن الصدوقین، والشیخ، والفاضلین، بل هو المشهور، کما قاله جماعه.

وأما جواز استینافها بنحو التشریک، فلما تقدم، ویأتی من جواز التشریک، أما ما ربما یستدل لذلک بصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن قوم کبروا علی جنازه تکبیره، أو اثنتین، ووضعت معها أخری کیف یصنعون؟ قال: «إن شاؤوا ترکوا الأُولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره، وإن شاؤوا رفعوا الأولی وأتموا ما بقی علی الأخیره، کل ذلک لا بأس به»((۱)).

ففیه: إن ظاهره اتمام إلصلاه علی الأول، ثم الاستئناف الثانیه، وأنهم لما فرغوا من الصلاه علی الجنازه الأولی تخیروا بین أن یبقوها حتی یتموا التکبیرات المستأنفه علی الثانیه، وبین أن یرفعوها، فلا دلاله فیها علی القطع والتشریک.

{الثالث: التشریک فی التکبیرات الباقیه، وإتیان الدعاء لکلّ منهما

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۱ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصـلاه للثانى بعد تمام صـلاه الأول، مثلاً إذا حضـر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتى بوظيفه صلاه الأوّل، وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى، وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول، وبالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) للميّت الثانى، وبعد الخامسه تتم صـلاه الأول، ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث، وهكـذا يتمّ بقيه صلاته، ويتخير فى تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانى بعد كل تكبير مشترك.

بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصـلاه للثانى بعد تمام صـلاه الأول، مثلاً إذا حضـر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتى بوظيفه صلاه الأوّل، وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى، وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول، وبالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) للميّت الثانى، وبعد الخامسه تتم صـلاه الأول، ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث} ويحق له العكس فى الأدعيه، بأن يأتى بدعاء الثانى قبل دعاء الأول، هذا كله بناءً على اختصاص الأدعيه، أما بناءً على جواز أى دعاء فى أى تكبير، أو جواز كل الأدعيه فى كل التكبيرات فيأتى بما يشاء.

{وهكـذا يتمّ بقيه صـلاته، ويتخير فى تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانى بعد كل تكبير مشترك} ثم إنهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك فى التكبيرات الباقيه من الأولى لهما، وتخصيص الثانيه بما بقى له من التكبيرات، بأنه كما يحق للمصلى أن يشرك بينهما من الأول، كذلك يحق له أن يشرك بينهما فى الأثناء، وربما استدل لذلك

ص:۴۱۲

بما تقدم من الصحيحه، والرضوى، وفى الكل نظر، إذ جواز التشريك من الابتداء لا ـ يلازم جواز التشريك فى الأثناء إلّا بالقياس، أو القطع بالمناط، والأول باطل، والثانى حجه على القاطع، وقد عرفت أن الصحيحه والرضوى ظاهرهما شىء آخر، فالأحوط عدم الإتيان بهذا القسم.

ثم إن المحكى عن الإسكافى، وظاهر التهذيبين، وجماعه من المتأخرين، أن المصلى مخير بين أن يجمع بينهما بأن يتم على الثانى خمساً مشتركاً معها الأولى فى الجميع فيزيد تكبيرات الأول عن الخمس، وبين أن يتم الخمس للأولى مشتركاً للثانيه معها، فيما بقى ثم يومى برفع الأولى، ويتم ما بقى إلى الخمس للثانيه.

أما الشق الثانى فقد عرفت الكلام فيه.

وأما الشق الأول، فقد استدل له بروايه جابر، عن الباقر (عليه السلام): سأل عن التكبير على الجنازه هل فيه شىء موقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»((١)) فقد احتمل الشيخ فيه ما تقدم فى الشق الأول، وأيده كاشف اللثام، كما استدل لذلك أيضاً بروايتى

١- الاستبصار: ج١ ص۴۷۴ الباب ۲۹۳ فى عدد التكبيرات على الأموات ح٧

هـذا مع عـدم الخوف على واحـد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى، أو تقديـم الصلاه على الثانى بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فى القطع والتشريک

على والرضوی، وبأنه إنّما دلّ الدليل على أن الصلاه خمس تكبيرات فيما صلى على ميت واحد.

أما مثل مفروض الكلام، فالأصل جواز الزياده.

وفى كل الوجوه المذكوره نظر.

أما روايه جابر، فلأنه لا بد من رد علمها إلى أهلها، إذ ظاهرها مخالف النص والإجماع، وحمله على ما ذكره الشـيخ بدون شاهد، وقـد عرفت أن ظاهر روايتى على والرضوى غير ذلک، وما دلّ على أنّ صـلاه الميت خمس تكبيرات شامل بإطلاقه لكل الصور، فلا وجه لإجراء الأصل فى بعض الصور، وعليه فمقتضى القاعده هو التخيير بين القسمين الأولين.

{هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول} بالإتمام، ثم الصلاه على الثانيه، ولا يجوز أن يـأتى بالوجه الثالث، بأن يشـرک بينهما لأنه يوجب الطول بقراءه الـدعاء مرتين بعـد كل تكبير. {وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى} بالقطع، ثم الاستئناف، لأنه أقل مده من الوجهين الآخرين. {أو تقديـم الصـلاه على الثانى بعد القطع} لما تقدم من جواز القطع.

{وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فى القطع والتشريک

ص:۴۱۴

بالنسبه إليهما إن أمكن، إلا فالأحوط عدم القطع.

بالنسبه إليهما إن أمكن} فإن كان زمان القطع والاستئناف أقل، قطع واستأنف، وإن كان زمان التشريك _ الموجب لتكرار الدعاء _ أقل شرك فی الأثناء، وذلک للزوم إبقاء احترام المیت، بأن لا تظهر رائحته، ولا یغسل {إلا فالأحوط عدم القطع} وسیأتی فی مبحث الدفن: إن ظاهر عله الدفن المذکوره فی الروایات إبقاء احترام المیت، بأن لا ـ تظهر رائحته، ثم لو کانت الجنازتان أحدهما مؤمناً والأُخری منافقاً، فاللازم _ فی صوره التشریک _ من الأول عدم نیه الخامسه لهما، بل ینوی بالخامسه المؤمن فقط، فلو نوی بها کلیهما بطلت، لأنها بدعه، والبدعه محرمه، والحرام لا یتقرب به فإن کانت الموالاه باقیه کبر أخری للمؤمن، إن لم نقل بإبطال التکبیره الباطله لأصل الصلاه، وإن فاتت الموالاه استأنف للمؤمن.

أما صلاه المنافق فصحیحه، إذ زیاده فی التکبیر فی أخیرها _ إذا لم یکن علی وجه التقیید _ لا تضر، کما سبق تحقیق الکلام فی ذلک.

ومما تقدم ظهر أنه لو کان المیت فی تابوت مغلق لا یظهر ریحه منه لم یکن من مواضع الخوف، إذ الخوف إن کان من الانتشار فهو مأمون، وإن کان من الفساد فقد تحقق قبل ذلک، ولا تؤثر الصلاه فی زیادته بما لا یجوز.

ثم إنه لا بد من قصد التشریک، فلا یکفی کون الجنازتین أمامه، لأن العباده لا تتحقق إلّا بالقصد، ولو قصد التشریک ولم تکن إلّا جنازه، فإن قصد التقیید بطلت الصلاه، لأن ما نواه لم یکن، وما

كـان لم ينوه، وإن قصـد تعـدد المطلوب صـحت، كمـا ذكروا ذلـك فى سائر المقامات، ولا يحتاج إلى معرفته عـدد الجنائز، بل يكفى قصد التشريک إجمالاً، إذا كانت متعدده وإن لـم يعرف عددها، والله العالـم.

ص:۴۱۶

في آداب الصلاه على الميت

فصل

في آداب الصلاه على الميّت

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلّي على طهاره من الوضوء، أو الغسل، أو التيمم

{فصل}

{في آداب الصلاه على الميّت}

{وهي أمور:}

{الأول: أن يكون المصلّي على طهاره من الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم} بلا إشكال ولا خلاف، وعن التذكره نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف والغنيه وفي المستند الإجماع عليه، ويدلّ على ذلك خبر عبد الحميد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الجنازه يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاه ... أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «تكون على طهر أحبّ إليّ»((1)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وما رواه الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه؟ قال (علیه السلام): «یتیمم ویصلّی»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء؟ قال: «یتیمم ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((٢)).

وعن سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء، کیف یصنع؟ قال: «یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به»((٣)).

بل وظاهر الرضوی: «ولا بأس أن یصلی الجنب علی الجنازه، والرجل علی غیر وضوء»((۴)).

أما ما فی موضع آخر منه: «وقد أکره أن یتوضأ إنسان عمداً للجنازه لأنه لیس بالصلاه إنما هو التکبیر»((۵)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه ح۶
٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه ح۵
۴- فقه الرضا: ص١٩ س٣٣
۵- فقه الرضا: ص١٩ س٣۵

وقد مرّ جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقاً.

الثانی: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأه، بل مطلق الأنثی،

فالمراد منه التوضی علی سبيل اللزوم والشرطيه، فلا ينافی ما ذكرناه، وعلی هذا حمله الحدائق، وغيره.

ثم إن الغسل وإن لم يذكر فی الروايات إلا أن الظاهر من استحباب الوضوء والتيمم الطهاره الشامله له أيضاً.

{وقد مرّ جواز التيمم} إن لم يتمكن من الغسل والوضوء {مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء} بلا إشكال فی جواز التيمم، لأنه بدل فإطلاقات أدلته يشمل المقام {بل} قيل بجوازه {مطلقاً}، أما إذا تمكن منهما فهل يصح التيمم، كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لروايه سماعه، أو لا، لأنه بدل اضطراری، ولا اضطرار فی المقام، احتمالان: والأقوی الأول، لما عرفت.

{الثانی: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر} ولو كان صغيراً {وعند صدر المرأه بل مطلق الأنثی} ولو كانت صغيره، كما عن المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، هذا بالنسبه إلی الرجل والمرأه.

أما بالنسبه إلی الصغير، فهو المحكی عن المنظومه، وكاشف

اللثام، وفی الجواهر، لا یخلو من وجه، وقد ورد فی أصل الحکم جمله من الروایات:

کمرسل عبد الله بن المغیره، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها، ویکون مما یلی صدرها، وإذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه»((۱)).

وخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقوم من الرجال بحیال السرّه ومن النساء من دون ذلک قبل الصدر»((۲)).

وعن الرضوی: «إذا أردت أن تصلی علی المیت فکبّر علیه خمس تکبیرات، یقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه»((۳)).

وعن موسی، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها، وإذ صلیت علی الرجل فقم عند صدره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۴ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى على الجنازه إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأه قام عند رأسها»((1)).

وعن الدعائم((2))، عن علي (عليه السلام) قريب منه.

وفي روايه جابر في الأحكام المختصه بالنساء، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا ماتت المرأه وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه»((3)).

وتبعاً لاختلاف الروايات ــ إذ هي على ثلاثه أقسام كما عرفت ــ اختلفت الفتاوى، والأولى القول بالتخيير في الرجل بين الصدر والوسط، وفي المرأه بين الرأس والصدر، كما عن جماعه من الفقهاء.

أما ما في روايه جابر عند رأس الرجل، فيشكل العمل به على سبيل الاستحباب، وإن نقل الفتوى به من أن بابويه والخلاف، بل الثاني الإجماع عليه.

ص:421

1- الجعفريات: ص210 باب أين يقف المصلي على الجنازه

2- دعائم الإسلام: ج1 ص235 في ذكر الصلاه على الجنائز

3- الخصال: ص587 باب السبعين وما فوقه ح12

أمـا ما عن الفقيه([(۱)]) والهدايه([(۲)]) من الوقوف عنـد الرأس مطلقـاً رجلاً ـ كان أو امرأهً، وما عن الشـيخ([(۳)]) والمقنع([(۴)]) من الوقوف عند الصدر مطلقاً، فلم أظفر لهما بدليل.

ثم إنه إنمـا لم نقـل بوجوب بعض الكيفيـات المـذكوره، للإجمـاع على عـدم الوجوب، ومـا ذكر من اسـتحباب الكيفيه إنمـا هو بالنسبه إلى الإمام والمنفرد، للإطلاق، والتصريح بالإمام فی بعض الروايات المتقدمه.

أمـا المـأموم، فهـل يسـتحب له ذلـک مطلقـاً، أو فی صوره التمكن، أو لايسـتحب له مطلقاً؟ احتمالات: والظاهر الأول، للإطلاق، ويؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام فی هذه الصلاه، بخلاف المكتوبه، حيث يقف المأموم الواحد بجنب الإمام.

أما من قال بعدم الاسـتحباب له مطلقاً فقال: بانصراف النص إلى الإمام والمنفرد، ومن قال بالتفصيل قال: بأن صوره عدم الإمكان لا معنى لاستحبابه، وفيهما نظر، إذ لا نسلم الانصراف، والتعذر لا يسقط المستحب بما هو مستحب.

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۲۵ فی الصلاه على الميت ذيل ح۱۶

۲- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵۰ س۳۵

۳- المبسوط: ج۱ ص۱۸۴

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۶ س۱۷

ويتخير في الخنثى، ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاه جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأه، ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما.

ثم الظاهر أن الحكم عام حتى للصغير، لأن المستفاد من النص والفتوى أن لجهه الذكوره والأنوثه مدخليه في الحكم.

{ويتخير في الخنثى} لأنه لا دليل على أولويه أحد الطريقين، فالأصل عدم استحباب أحدهما بالخصوص، واختاره كاشف الغطاء، وإن قال: (ولعل ملاحظه الصدر أولى)((١)).

نعم جزم بإلحاقه بالمرأه كشف اللثام، ونفى عنه البعد جامع المقاصد.

ولو شك المصلي في أن الميت رجل أو امرأه تخير أيضاً، إذ لا دليل على أحدهما.

{ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاه جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأه، ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما}، لكن سيأتي الكلام في الصلاه على الجنائز المختلفه، وهل هذه الأحكام المذكوره هنا خاصه بما إذا كان المصلي رجلاً، للإنصراف فالحكم في المرأه أن تقف كيف شاءت، أو عامه للرجل والمرأه، للاشتراك في التكليف إلا فيما علم بخروجه، وليس الموضع منه، أو أن المرأه تقف عكس الرجل عند وسط المرأه وصدر الرجل، لاحتمال أن

١- كشف الغطاء: ص١٥٢ س١٥

الثالث: أن يكون المصلّى حافياً، بل يكره الصلاه بالحذاء

الرجل إنما يقف عند صدر المرأه، للابتعاد عن مواضع إثاره الشهوه، كما قيل. احتمالات، والأوسط أوسط، ومنه يظهر الكلام فيما إذا كان المصلى خنثى.

{الثالث: أن يكون المصلّى حافياً بل يكره الصلاه بالحذاء} وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وهو كاف فى الاستحباب للتسامح بفتوى الفقيه.

أما الاستدلال به ببعض الروايات العاميه المطلقه، كقوله (صلى الله عليه وآله): «من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»([1]). فلا يخفى ما فيه سنداً ودلاله.

ثم إنه يمكن الاستدلال لمطلق الحفاء بما عن الشرائع وغيره، من استحباب نزع النعلين، بضميمه ما فى المدارك من أن: (هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً)([2])، بضميمه التسامح المذكور، فإن الظاهر أن مرادهم من النعلين كل حذاء.

نعم لا إشكال فى كراهه الحذاء، لخبر سيف بن عميره، المروى فى الكافى والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلى على الجنازه بحذاء، ولا بأس بالخف»([3]).

۱- المعتبر: ص۲۲۲ س۱۵
۲- المدارک: ص۲۰۸ س۳۴
۳- الکافی: ج۳ ص۱۷۶ باب نادر ح۲. والتهذیب: ج۳ ص۲۰۶ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۳۸

دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل،

والرضوی: «ولا يصلی علی الجنازه بنعل حدّ»((۱)).

لكن مقتضی الخبرين عدم البأس بالخف، وهذا ما يشمله إطلاق فتواهم بالكراهه، ولعل وجه الفرق فی النص أن الخف شبيه بالجورب، بخلاف الحذاء فهو نوع استخفاف. ثم إن ذلک مكروه وليس بمحرم إجماعاً.

أما مافی المقنع: (لا يجوز للرجل أن يصلی علی جنازه بنعل حذو)((۲)). فهو ضعيف بالإرسال، فلا يمكن الاستناد إليه فی التحريم.

وكيف كان، فالمكروه الحذاء والنعل ونحوهما، لصدق الحذاء علی النعل.

{دون مثل الخفّ والجورب} بل ربما يشكل فی النعل العربيه، لما ورد من استحباب الصلاه فيها، وفحوی الحذاء بالنسبه إلی النعل غير معلوم، وإن تمسک به المستند، لإطلاق الكراهه، كما أن إطلاق الحذاء علی النعل خلاف الظاهر، وإن تمسک به مصباح الهدی، فتأمل.

{الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل} بلا إشكال ولا

۱- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخير

۲- كما فی الجواهر: ج۱۲ ص۸۵

بل عند الجميع على الأقوى

خلاف، كما ادعاه الجواهر وغيره، وعن المعتبر والتذكره عليه إجماع أهل العلم، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً. {بل عند الجميع على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، بل هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لغير واحد من المتقدمين فلم يستحبوه، بل عن جماعه نسبته إلى الأكثر، وعن الغنيه وشرح الجمل للقاضى الإجماع على عدم الاستحباب.

أما دليل الاستحباب فى الأول وفى غيره، فهو خبر إسماعيل بن إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب يرفع يده فى أول التكبير على الجنازه ثم لا يعود حتى ينصرف»((١)).

وخبر محمد بن عبد الله: أنه صلى خلف الصادق (عليه السلام) على جنازه فرآه يرفع يديه فى كل تكبيره((٢)).

ومثله خبر العزومى((٣)).

وخبر يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت، فى التكبيره الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فاقتصر على التكبيره الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدى فى كل تكبيره؟ فقال (عليه السلام): «ارفع

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح١

یدک فی کل تکبیره»((۱)).

بل خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «أنه کان یرفع یدیه فی التکبیر علی الجنائز ویکبّر علی الجنائز خمساً»((۲)).

أما القول بعدم الاستحباب فی سائر التکبیرات، فقد استدل بالخبر السابق عن أمیر المؤمنین (علیه السلام).

ومثله ما فی خبر غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام): «إنه کان لا یرفع یده فی الجنازه إلاّ مره واحده، یعنی فی التکبیر»((۳)).

بل والرضوی: «وارفع یدیک بالتکبیر الأول وکبّر»((۴)).

لکن الظاهر حمل روایه المره الواحده علی تأکد الاستحباب، لأنه هو وجه الجمع عرفاً بین الطائفتین، وجمع من الفقهاء حملوها علی التقیه، لموافقته لمذهب کثیر من العامه، کما عن الشیخ فی التهذیبین((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۶ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- التهذیب: ج۳ ص۱۹۴ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۱۵

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۶

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۹ ذیل ح۵. والتهذیب : ج۳ ص۱۹۵ ذیل ح۱۹

ولما فی خبر إسماعیل: أن الصادق (علیه السلام) قال فی رسالته إلی أصحابه: «دعوا رفع أیدیکم فی الصلاه إلاّ مره واحده حین تفتح الصلاه، فإن الناس قد شهروکم بذلک»((۱))، بناءً علی إطلاقه لصلاه المیت، ولما تقدم فی خبر یونس، فإن ظاهر کلمه "الناس" العامه.

وعلی هذا، فالأقوی ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع فی الجمیع، ویؤیده ما عن الرضا (علیه السلام) قال: «إنما ترفع الیدان بالتکبیر، لأن رفع الیدین ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أأن یکون العبد فی وقت ذکره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۶ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۱۱

المحتويات

فی آداب الصلاه علی المیت

۴۱۷ _ ۴۲۷

ص:۴۳۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹